هداية الناسكين

الدكتور عبد الهادي الفضلي

مؤسسة الفجر

دار التعارف للمطبوعات

بيروت لبنان

هداية الناسكين

الدكتور عبد الهادي الفضلي

هداية الناسكين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت لبنان

١٤١١هـ - ١٩٩١م

دار التعارف للمطبوعات

وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم

المكتب : شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث

الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين

تلفون - ٨٣٧٨٥٧

ص. ب ٨٦٠١ - ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعد :

التأليف المنسكي :

فقد بدأ التأليف في مناسك الحج ببدءِ التأليف الفقهي ، أي في الأيام الأُولى للانطلاقة الفكرية الاسلامية لوضع وتدوين العلوم الشرعية من تفسير وحديث وقراءات ودعاء وما اليها .

واقدم مؤلَف في مناسك الحج ـ في حدود اطلاعي ـ هو كتاب (مناسك الحج وأحكامه) للامام الشهيد زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ عليهم السلام ـ المستشهد في سنة ١٢٢ هـ .

وهو برواية تلميذه أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي[١] المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، والراوي لـ (مجموع الفقه) و(تفسير غريب القرآن) و(كتاب الحقوق) عنه أيضاً[٢] .

وقد عدّ الشيخ أبو جعفر الطوسي في كتابه (الفهرست)[٣] أبا خالد

(١) تاريخ التراث العربي مجـ ١ جـ٣ ص ٣٢٥.

(٢) تاريخ الفكر الإسلامي في اليمن ١٢٦ ـ ١٢٧ . (٣) الفهرست للطوسي ١٤٥.

الواسطي من مؤلفي الشيعة ، وقال : « له روايات رويناها بالاسناد عن حميد بن ميثم عنه » .

وقال محقق الفهرست السيد محمد صادق بحر العلوم معلقاً : « عده الشيخ الطوسي في (رجاله) من أصحاب الباقر (ع) بعنوان : عمرو بن خالد الواسطي - بالواو - ، وكذا ابن النديم في الفهرست والكشي والنجاشي وغيرهم من أرباب المعاجُم » .

ثم قال : « وعمرو هذا هو الذي قال : قال لي زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب (ع) : في كل زمان رجل منّا أهل البيت يحتجّ الله به على خلقه ، وحجّة زماننا ابن أخي جعفر بن محمد (ع) ، لا يضل من تبعه ، ولا يهتدي من خالفه . . قاله الصدوق في الأمالي » .

ثم نقرأ في الفهارس الكتبية من تأليفات المناسك المبكرة ما يلي :

- كتاب (مناسك الحج) لابي بصير يحيى بن القاسم الأسدي (ت ١٥٠ هـ) ، من تلامذة الامام الصادق (ع)، رواه عنه علي بن أبي حمزة البطائني ، والحسين بن أبي العلاء[١] .

- كتاب (مناسك الحج) لابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز القرشي (ت ١٥٠ هـ)[٢] .

- كتاب (المناسك) لابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تلميذ الامام أبي حنيفة (رض) وناشر فقهه ومذهبه[٣] .

وبعد هذا توالى التأليف في المناسك على مرّ القرون الاسلامية .

وعامل ذلك هو حاجة المسلمين إليها مرجعاً في معرفة احكام الحج والعمرة .

---

(١) الفهرست للطوسي ٢١١ . (٢) كشف الظنون ٢ / ١٨٣١ .

(٣) الفهرست لابن النديم ٢٨٧ وكشف الظنون ٢ / ١٨٣٠ .

وقد كثرت عند الشيعة الامامية خاصة كثرة ملحوظة ، ويعود هذا الى بقاء باب الاجتهاد مفتوحاً عندهم ، واستمرار المرجعية الدينية في التقليد ، فكان كل فقيه يرجع اليه في التقليد يصنف ما يعرف بـ (الرسالة العملية) ، يضمنها فتاواه الشرعية لعمل مقلديه ، ويفرد فتاواه في أفعال الحج والعمرة بمؤلف خاص ـ هو المنسك أو المناسك ـ تسهيلاً لحمله من قبل الحاج الى الديار المقدسة للرجوع اليه والعمل على حسب ما فيه من فتاوى .

هذا المنسك :

ولأن مؤلف هذا الكتاب (الشيخ صاحب الجواهر ـ قدّس سرّه ـ) كان مرجع الشيعة في عصره ، كانت له رسالته العملية الموسومة بـ (نجاة العباد) ، وكان له منسكه هذا الذي سمّاه (هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين) .

وقد بوّبه تبويباً موفقاً من ناحية منهجية .

صنّفه الى :

ـ تمهيد : تحدث فيه عن آداب السفر .

ـ وبابين : ـ

ـ الباب الأول : وقسّمه الى قسمين :

ـ القسم الأول : في بيان أقسام الحج وكيفية كل قسم وشروطه .

ـ والقسم الثاني : في بيان أقسام العمرة وكيفية كل قسم وشروطه

وكان حديثه فيهما على نحو الاجمال .

ـ والباب الثاني : في حج التمتع ، وقسّمه الى قسمين أيضاً :

ـ القسم الأول : في بيان أعمال عمرة التمتع .

ـ والقسم الثاني : في بيان أعمال حجّ التمتع .

وفصّل الحديث فيهما تفصيلاً .

ـ وخاتمة : قسمها الى قسمين أيضاً :ـ

ـ القسم الأول : في زيارة المدينة المنورة .

والقسم الثاني : في الكفارات .

وتكملة : قسّمها الى قسمين أيضاً :

ـ القسم الأول في الصيد .

والقسم الثاني في الاحضّار .

أما عرضه فيغلب عليه طابع الاسلوب العلمي ، فقد أكثر فيه من الاعتماد على لغة الفقه واستعمال ألفاظها .

وهذا مما قد يؤخذ عليه وعلى أمثاله من المناسك والرسائل العملية ، ذلك ان الذي ينبغي ان يتوخى من تدوين الرسالة العملية والمنسك أن يكونا لدى العامي المقلِّد للعمل وفق ما فيهما من فتاوى المجتهد ـ ومن هنا سمّي كتاب الفتوى بالرسالة العملية ـ، وعندما تكون لغة الرسالة أو المنسك أقرب الى اللغة العلمية منها الى اللغة الفصيحة العامة تبعد عن متناول ذلكم العامي المقلد ، ويبعد هو حينئذٍ عن الاستفادة منهما مباشرة ومن غير أن يستعين بالعالم الفقهي أو الطالب الفقهي فتنعدم ـ أو تكاد ـ الغاية المتوخاة من تأليفهما .

ولأن الكتاب ـ كما ينص مؤلفه في مقدمته ـ اختصار لكتاب الحج من موسوعته الفقهية الكبرى (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) كثيراً ما كان يستخدم فيه عبارة (الشرائع) وعبارة (الجواهر) .

كما أنه غالباً ما يذكر متن الحديث الذي يريد أن يفتي على وفق هديه ، وكأنه من تعبيره وانشائه ، ومن دون أن يشير الى ذلك ، الا في ما قلّ قلّة نادرة .

ولم أره قد تطرق فيه الى تعريف الحج وبيان شروطه ، والنيابة فيه ، وهؤلاء مما عرض له المحقق في الشرائع وشرحه المؤلف نفسه في الجواهر .

وأيضاً لم يلتزم تبويب صاحب الشرائع ، وعدل عنه الى التبويب الذي ذكرته آنفاً ، ولعله لما رآه من أن تبويبه في هذا المنسك أقرب الى طبيعة توزيع موضوعات الحج والعمرة .

وأخيراً : الكتاب من أدقّ المناسك تبويباً ، واكثرها فروعاً ، وأوسعها شمولية لشؤون الحج والعمرة والزيارة .

ويكفيه قدراً أن مؤلفه صاحب الجواهر أوسع وأضخم موسوعة إسلامية في الفقه .

سيرة المؤلف :

ذكر استاذنا المغفور له الشيخ محمد رضا المظفّر في تقديمه لكتاب الجواهر المطبوع في النجف الأشرف عدداً غير قليل من أسماء المراجع التاريخية التي ترجمت المؤلف ، وهي :

١ ـ السيد محمد الهندي في (نظم اللئالي) .

٢ ـ السيد حسن الصدر في (تكملة أمل الآمل) .

٣ ـ السيد حسين البروجردي في (نخبة المقال) .

٤ ـ السيد محمد باقر الخوانساري في (روضات الجنات) ص ١٨١ .

٥ ـ الشيخ علي كاشف الغطاء في (الحصون المنيعة) .

٦ ـ الشيخ عباس كاشف الغطاء في (نبذة الغري) .

٧ ـ الميرزا حسين النوري في (مستدرك الوسائل) ٣ / ٣٩٧.

٨ ـ الميرزا محمد التنكابني في (قصص العلماء) ص ٨٢ .

٩ ـ المولى محمد علي في (نجوم السماء) ص ٤٠٩ ـ استطراداً .

١٠ ـ الفاضل المراغي في (المآثر والآثار) ص ١٣٥ .

١١ ـ المولى محمد علي المدرس في (ريحانة الأدب) ٢ / ٤١٩ .

١٢ ـ الشيخ عباس القمي في (الفوائد الرضوية) ٢ / ٤٥٢ و (الكنى والألقاب) ٢ / ١٥٦ ـ استطراداً و (هدية الأحباب) ص ١٧١ .

١٣ ـ الشيخ آغا بزرك الطهراني في (أعلام الشيعة) ٢ / ٣١٠ و(الذريعة) ٥ / ٢٧٥ .

١٤ ـ الشيخ جعفر محبوبة في (ماضي النجف وحاضرها) ٢ / ١٣٨ .

١٥ ـ الشيخ محمد رضا المظفر في مقدمة الجزء الأول من (جواهر الكلام) ط النجف الاشرف ص ٢ ـ ٢٤ بعنوان (ترجمة المؤلف) .

وأضيف الى المراجع المذكورة التالي :

١٦ ـ السيد محسن الامين في (أعيان الشيعة) ٤٤ / ٥ ـ ٧ .

١٧ ـ اسماعيل باشا البغدادي في (إيضاح المكنون) ١ / ٣٧٨ ، ٢ / ٦٢٥ .

١٨ ـ عمر رضا كحالة في (معجم المؤلفين) ٩ / ١٨٤ .

١٩ ـ خير الدين الزركلي في (الأعلام) ٦ / ٩٢ .

٢٠ ـ الشيخ محمد هادي الاميني في (رجال الفكر في النجف) ص ١١٠ .

٢١ ـ السيد محمد حسن الطالقاني في هامش (ديوان الطالقاني) ص ١٥٤ .

٢٢ ـ لجنة من الاساتذة في (المنجد في الاعلام) ط ٧ ص ٢٢٠ .

ويسوق شيخنا المظفر نسب المؤلف في السلسلة التالية : محمد حسن ابن الشيخ باقر بن الشيخ عبد الرحيم بن آغا محمد الصغير بن عبد الرحيم الشريف الكبير .

والجدّ الأعلى عبد الرحيم المعروف بالشريف الكبير الذي ينتهي اليه نسب المؤلف هنا هو أول من هاجر الى النجف الأشرف من موطنه الأصلي وكوّن فيها أسرته المعروفة حالياً بآل الجواهري .

وقد اختلف في موطنه الأصلي فجلّ من قرأته من مترجمي المؤلف يلقبونه بـ (الاصفهاني) النجفي .

وقد حاول شيخنا المظفر نفي العجومة عن أصل هذه الأسرة ، ولكنه لم يثبت لها العروبة حيث لم يهتد الى الموطن العربي الذي هاجر منه الشريف الكبير الى النجف الأشرف .

وسمعت من بعض أفراد الأسرة يوم كنت في النجف أن موطنهم الأصلي في لبنان .

وسواء كان لبنان أو اصفهان لا أرى أي جدوى في بحث أمثال هذه القضايا لأنه لا انعكاس لها على سلوك المترجم ، ولأن لمجتمع النجف العلمي من القدرة على إذابة هذه الفوارق وأمثالها واعادة سبكها حلقات متعاضدة في سلسلة أتباع أهل البيت عليهم السلام .

وبـرزت أسرة آل الجـواهري كـأسرة علميـة منذ عهـد المؤلف وبتـأثيـر زعامته العلميـة للحوزة العلميـة في النجف الأشرف ومـرجعيته الـدينية العـامة للشيعة الإمامية في العالم الاسلامية آنذاك .

وعرفت في عهده بأسرة صاحب الجواهر نسبة الى كتابه (الجواهر) .

ونسبة الأسرة الى الكتاب نجدها أيضاً في أسرة علمية نجفيـة اخرى هي آل كاشف الغطاء فقد عرفت بهذا نسبة الى كتاب جدّهم الشيـخ جعفر الكبيـر الموسوم بـ (كشف الغطاء) ، وهو من مهمات كتب الفقه الجعفري .

ثم اشتهـر بيت صـاحب الجـواهـر بـ (آل الجـواهـر) والنسبــة اليـه بـ (الجواهري) .

ونبـغ في هذه الأسـرة العلماء المـراجع كـالمؤلف وحفيده الشيـخ علي (ابن الشيخ باقر بن صاحب الجواهر) .

ومن أدبائهم المبرزين الشيخ محسن الجواهري مؤلف الموسوعة الأدبية القيّمة (شرح شواهد أمالي الشريف المرتضى) .

ومنهم الشاعر الكبير الشهير محمد مهدي الجواهري .

ومن أشهر أساتذة المؤلف :

ـ الشيخ جعفر الكبير صاحب كشف الغطاء .

ـ الشيخ موسى بن الشيخ جعفر الكبير .

السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة .

وللمؤلف الرواية اجازةً عن كل من :

ـ السيد محمد مهدي بحر العلوم .

ـ الشيخ جعفر الكبير .

السيد جواد العاملي .

وعن طريق هؤلاء الأعلام الثلاثة تصل روايته الى الشهيد الثاني كالتالي :

١ ـ عن الشيخ جعفر الكبير والسيد محمد مهدي بحر العلوم والسيد جواد العاملي .

عن الشيخ محمد باقر بن محمد اكمل الشهير بالوحيد البهبهاني ..

عن أبيه الشيخ محمد اكمل البهبهاني .

عن الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي .

عن والده الشيخ محمد تقي المجلسي .

عن بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي .

عن والده الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي .

عن الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملي .

وعن طريق الشهيد الثاني يتصل بالشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي كالتالي :

الشهيد الثاني :

عن شيخه نور الدين علي بن عبد العال الميسي .

عن الشيخ محمد بن داود الشهير بابن المؤذن .

عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي .

عن والده الشهيد الأول .

عن فخر المحققين محمد بن الحسن الحلي .

عن والده الحسن بن المطهر الحلي الشهير بالعلامة .

عن خاله أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي الشهير بالمحقق .

عن السيد فخار بن معد الموسوي .
عن شاذان بن جبرئيل القمي .
عن الشيخ عماد الدين أبي القاسم محمد بن أبي القاسم الطبري الآملي .
عن الشيخ أبي علي الحسن بن محمد الطوسي .
عن أبيه شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي .
ومشايخ شيخ الطائفة في الرواية مذكورون في كتابه (الفهرست) وفي مشيخة كل من كتابيه (التهذيب) و(الاستبصار) .

وللمؤلف طرق اخرى في الرواية غير الطريق الأشهر الذي ذكرته .

وشغل المؤلف منصب المرجع الديني ـ كما ألمحت آنفاً ـ وكانت مرجعيته عامة حيث انتهت اليه رئاسة الشيعة الإمامية العرب منهم والعجم .

كما شغل منصب الزعامة العلمية للدراسة الاسلامية في النجف الاشرف ، وازدهر عصره بكثرة العلماء وكثرة الطلاب وازدياد نشاط الحركة العلمية .

وتوفي ـ قدّس سرّه ـ في النجف الأشرف سنة **١٢٦٦** هـ ودفن فيها بمقبرة خاصة به واسرته .

وخلّف من الآثار العلمية :

١ ـ كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) ، وهو ـ فيما أعلم ـ أوسع كتاب في الفقه .

ألّفه شرحاً استدلالياً لكتاب (شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام) من تأليف المحقق الحلي أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

وقد طبع عدة مرات آخرها نشرة النجف الأشرف في ثلاثة وأربعين مجلداً .

وقد صوّرت هذه النشرة في بيروت وغيرها مراراً .

٢ ـ كتاب (نجاة العباد) .

وهو رسالته العملية التي صنّفها لعمل مقلديه ـ كما أشرت إلى ذلك .

٣ ـ رسالة في المواريث .

٤ ـ كتاب (هداية الناسكين من الحجاج والمعتمرين) .

وهو هذا الكتاب .

توثيق الكتاب :

ان مقدمة الكتاب بما اشتملت عليه من :

ـ اسم المؤلف .

اسم الكتاب .

ـ الإشارة الى ان مختصر من كتاب المؤلف الكبير ـ الذي هو الجواهر ـ .

إمارة ناهضة بإثبات وتوثيق نسبة الكتاب الى مؤلفه ، لا يحتاج الباحث مع قيامها الى التماس الطرق الاخرى للتوثيق .

يضاف الى ذلك للتأكيد مطابقتي للكتاب بقسم الحج والعمرة من كتاب الجواهر التي انهت ـ بما لا يتطرق اليه أدنى ريب ـ الى أن الكتاب مختصر من حج الجواهر كما ألمح مؤلفه في مقدمته ، فهو لم يخرج عن عبارة الجواهر ، ولا عن عبارة الشرائع التي احتوتها الجواهر ، الاّ في ما أضافه المؤلف مما تطلبته طبيعة منهج التأليف المنسكي .

وكانت لي مع المطابقة المشار إليها قصة كان فيها شيء غير قليل من العناء ، وذلك أنني بعد أن خرجت من (مجتمع الجواهر) ، وطوّفت هنا وهناك ، شطّت بي الدار ـ بعد لأي ـ الى موطن بعيد عن ذلكم المجتمع الذي نشأت فيه وتفاعلت مع أجوائه الثقافية أخذاً وعطاء حتى كنتُ منه وكان منّي ، ونأى بي المسار في موطني الجديد عن الفكر الذي عشته فيه وتمثلته دماً يجري في العروق ، يبني الذهنيّة فيحيي العاطفة ويمد السلوك .

فكان أن كنتُ (رهين الغربتين) ـ أعني بهما المجتمع والفكر ـ فعدت لا الجواهر عندي ولا أنا قريب منها .

فماذا أصنع والمطابقة لا بدّ منها ولا مناص عنها للتوثق ـ أو بالأصحّ للتأكد ـ من نسبة الكتاب الى مؤلف ، وللاستفادة من الجواهر في التحقيق والتعليق أيضاً .

فرأيت اختصاراً للوقت واقتصاراً على الدعة أن أتلفن الى بعض الأفاضل الأعزة في الأحساء لعلّي أجد الجواهر عندهم أو علّهم يجدونها عند من حولهم فيستعيرونها لي مدّة تكفي للمطابقة والمراجعة وتفي بهما .

وطلبوها من بعض ذوي القربى فكان أن شحث نفسه ، روضها الله تعالى بالتقوى .

وكانت التلفنة الأخيرة منهم أنهم سيحاولون جلبها من البحرين أو الكويت ، ولأن هذا ـ كما أعلم ـ من قضاء العجز الذي لا يردّ ولا يبدل ، وطّأت راحلة سيارتي وسرت أقطع بيداء الجزيرة من البحر الأحمر الى الخليج الأخضر في قيظ ينفذ الحر سموماً كأنها من فيح جهنّم .

وفي وهج ساحل الذهب الأسود انخت الراحلة في القطيف بباب صديق كريم ، فاستعار لي من صديق له المجلدات الأربعة من الجواهر الخاصة بالحج ، وأحضرها لي ـ جزاه الله خيراً ـ في بيت سماحة سيدي الوالد

المعظم ـ مدّ في عمره الشريف ـ بمدينة سيهات ، وحُددت مدة الاستعارة بما لا يزيد عن عدد أصابع اليد الواحدة من الأيام .

وهنا لا بدّ من الاعتكاف عن الناس والعكوف على الجواهر والهداية للمطابقة للتوثيق والمراجعة للتحقيق والاستنساخ للتعليق .

وانتهى هذا بيومين التهما ليلتيهما . . والحمد لله على ما كان وما أنعم به .

تحقيق الكتاب :

ان المخطوطة التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب هي من مقتنيات المكتبة المركزية لجامعة الملك عبد العزيز في جدّة .

وتشتمل على ٤٩ ورقة .
مساحة الورقة ٢٠ × ١٤ سم .
ومتوسط سطور الصفحة الواحدة ٢٥ سطراً .

لم يذكر فيها اسم ناسخها .

أما تاريخ النسخ فلم ينصّ عليها فيها الاّ انه كتب في ذيل الصفحة ٧٤ ما نصّه : « بلغ قبالة (؟) على نسخة المصنف سلمه الله تعالى وأبقاه ومن كل سوء وقاه بمحمد وآله .

وفي هامش الصفحة الأخيرة ما نصّه : « بلغ مقابلة على قدر الجهد والطاقة على نسخة المصنف دام سالماً » .

وهذا يعني أن النسخة كتبت في حياة المؤلف وقوبلت على نسخته الخاصة .

ولا يعارضه ما جاء بعد اسم المؤلف واسم أبيه في مقدمته من جملة (قدّس سرّه) لأنها من كلام المؤلف قصد بها الترحّم على والده ـ رحمه الله ـ جرياً على عادة الكثير من علماء الدين في مقدمات رسائلهم وكتبهم .

وخط النسخة غير جيّد ، ولم يخل من الأغلاط اللغوية والنحوية والاملائية ، وسقوط بعض الكلمات ، والتصحيف والتحريف ، مما يدل على أن ناسخها غير ذي حصيلة ثقافية قادرة على مساعدته في الالتزام بصحة النسخ والمحافظة على سلامة النص .

وقد صححت مع عدم الاشارة ـ الا فيما ند وندر ـ لئلا اثقل الهامش بما لا فائدة كبيرة فيه .

واعتمدت في تقويم النص على مراجع التحقيق المذكورة في ملحق الكتاب ومن بينها أفدت كثيراً من (كتاب الحج من شرح القواعد) للفقيه المظفر ـ قدّس سرّه ـ .

وأود أن أنوّه بالذكر في ختام حديثي هذا عن التحقيق لشيء جديد رأيته في طريقة التصفيح في هذه النسخة مما لم أره من قبل في مخطوط آخر .

وهو أن أنوّه بالذكر في ختام حديثي هذا عن التحقيق لشيء جديد رأيته في طريقة التصفيح في هذه النسخة مما لم أره من قبل في مخطوط آخر .

وهو أن الناسخ لم يتبع الطريقة المألوفة والمعروفة في التصفيح وهي التي تقوم على ذكر أول كلمة من الصفحة التالية تحت الركن الأسفل الأيسر للصفحة السابقة .

وانما كان يكرر الكلمة الأخيرة ـ وأحياناً الكلمتين الأخيرتين ـ من الصفحة السابقة في أول الصفحة اللاحقة .

فلا أدري أهي طريقة ابتكرها وانفرد بها أم أنه سار فيها على منوال متقدمين عليه ، عرفان ذلك عند خبراء المخطوطات .

التعليق على الكتاب :

كـابـدت في التعليق صعوبة غير هيّنة ، وسبب ذلـك قلّة بضاعتي هنـا من الكتب الفقهية الجعفرية وبخاصة الاستدلالية والموسوعات .

ولو كان ثمة كتاب واحد ـ هو مما تفتقده المكتبة الفقهية الجعفرية ـ وهو (معجم ألفاظ الفقه الجعفري) لأغنى الغنى المطلوب .

يستبضعه المحقق والباحث والـدارس ، ويُرجـع اليه في كـل ما يتـطلب التعليق والشـرح فيخفف عن المعلق عنـاء شـدّ الـرحـال للتفتيش عن كتـاب وآخر ، وعن توزيع عينيه ويديه على رفـوف المكتبات لسحب هـذا الكتاب أو ذاك ، أو استعارة هذه المدونة أو تلك ، وعن مراجعة غير قليل من المعجمات لمعرفة معنى كلمة أو تعريف مفهـوم ، وعن الرجـوع الى عشرات كتب الفقـه لاستخراج مدلول مصطلح أو فهم مضمون عبارة ، أو عشرات كتب الجغرافيـا والتاريخ لبيان موقع وحدود موضع ، وهكذا .

ويرى القارىء الكـريم ذلك واضحـاً في قائمـة مراجـع التعليق بموازنـة كتب الفقه بكتب الجغرافيا والتاريخ .

وقـد تركّـز عملي هنا أكثـر على تعريـف مـواضع الحـج والزيـارة وبيـان مواقعها وحدودها ، وذلك لنأي أرباب المناسك عن مواطنها ، وبُعد مصـادرها من كتب ودوريـات وخرائط ورسـوم وصور عن متنـاول أيـديهم ، ولعلّي بهـذ أضع المادة العلمية تحت تصرفهم .

كما أوضحت جلَّ المفاهيم العلمية التي وردت في أثناء الكتاب أمثال التقية . التلبية . الفتوى . الرأي . الحلال وغيرها ، مضيفاً اليها من عناصرها ما لم تتوافر على ذكره المؤلفات المعنية بذلك مما اقتضاه منهج البحث .

وشرحت بعض الكلمات ممـا اصبح يقـرب من الغريب اللغـوي شرحـاً لغوياً ، أمثال : الدلجة . الطروقة . الخذف . الافاضة . الصمعاء .

وألقيت الضوء على بعض ما يدخل في ألفاظ الفقه أيضاً ، مثل : الرياحين . خلوق الكعبة . التسري . الخنثى المشكل . امتناع الطير ، وغيرها .

وقمت بضم الحديث الى القديم في مجال الدراسة والبحث بعد التوثق من اعتبار المصدر .

كما اعتمدت مشاهداتي وملاحظاتي التي أفدتها من دراساتي الميدانية التي قمت بها .

وذكرت في بعض التعليق دليل الفتوى ، وفي بعض آخر أشرت اليه ، وهو قليل ليستأنس به شداة الفقه من طلبة الدرس العالي ، ويطّلع على شيء من الدليل الفقهي هواة الثقافة العامة .

وفهرستُ لكل هذا في فهرس تفصيلي عنونته بـ (فهرس الهامش) يجده القارىء الكريم في مجموعة الفهارس الملحقة بالكتاب .

وفوق كل هذا لي كبير الأمل في ملاحظات ونقد المعنيين بأمثال هذه الدراسات بما يصحح الخطأ ويقوّم الأود .

وأسأله تعالى أن ينفع به ويثيب عليه إنه وليّ التوفيق وهو الغاية .

عبد الهادي الفضلي

هداية الناسكين
من الحجاج والمعتمرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد :

فيقول العبد المقصّر العاثر محمد حسن بن الشيخ باقر ـ قدّس سرّه ـ : إنّه قد التمسني جماعة من الأخيار والصلحاء الأبرار أن أكتب لهم رسالة على سبيل العجالة ، مختصرة من كتابنا الكبير[1] ، مشتملة على بيان أفعال مناسك الحج[2] وما يترتب على الاخلال بها من

---

(١) يعني به كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) ، وهو من أعمق وأغزر وأوسع كتب الفقه الاسلامي الاستدلالي ، يقع في ثلاثة وأربعين مجلداً ، وقد طبع قديماً على الحجر ، وطبع حديثاً في النجف الأشرف على الحروف بتحقيق الشيخ عباس القوجاني وفي بيروت مصوراً على طبعة النجف .

(٢) مناسك جمع منسك ، وهو على زنة (مَفْعَل) التي تستعمل في اللغة العربية مصدراً واسم زمان واسم مكان ، فـ(منسك) ، قد تستعمل ويراد بها (النسك) وهو العبادة ، وقد تستعمل ويراد بها (المنسك) وهو المتعبَّد به زماناً أو مكاناً .

والمقصود به هنا ـ بقرينة إضافة كلمة (أفعال) إليها المتعبَّدات .

وفي ضوئه : ان الكتاب يستعرض أفعال الحج وكفارات الاخلال بها فقط ، غير أن الملاحظ : أن المؤلف ـ رحمه الله ـ قد تعرض ـ شأن مصنفي المناسك ـ أيضاً الى التروك

الكفارات[٣] ، طالبين بذلك معرفة الفتوى[٤] اذا كان ذلك في العمل أقرب للتقوى ، وقد أكثروا عليَّ باللجاج لشدة الاحتياج ، فأجبتهم لذلك ، و

=وأمكنة وأزمنة الحج ، فجاء كتابه شاملاً لأفعال الحج كالطواف وصلاته والسعي والتقصير والحلق والوقوف والرمي والنحر والمبيت ، ولتروك الحج كترك لبس المخيط للرجال وترك الجماع وترك شمّ الطيب وترك استعماله، وكترك الجدال وترك التظليل ، وما اليها ، ولأزمنة الحج كأشهر الحج ويوم الوقوف وليلته ويوم النحر وأيام التشريق ولياليه ، وما اليها ، ولأمكنة الحج كالبيت والحجر الأسود والمطاف والمقام والمسعى وعرفات ومزدلفة ومنى وجمراتها ، وما اليها .

والتسمية هذه مأخوذة من قوله تعالى : ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبّل منّا انك انت السميع العليم . ربّنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم﴾ وقوله تعالى : ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب . الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقونِ يا أولي الألباب . ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم . فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً﴾

(٣) الكفارات جمع كفارة ، وهي - كما يعرّفها المعجم الوسيط - (ما يستغفر به الآثم من صدقة أو صوم ونحو ذلك ، وقد حددت الشريعة أنواعاً من الكفارة ، منها : كفارة اليمين وكفارة الصوم وكفارة لترك بعض مناسك الحج) .

وهي مأخوذة من التعبير القرآن الكريم في مثل قوله تعالى : ﴿ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم﴾ وقوله تعالى : ﴿فكفّارته إطعام عشرة مساكين﴾ .

(٤) لأن كتابه الكبير (جواهر الكلام) كان في الفقه الاستدلالي ، فهو من تلك الكتب الفقهية التي ينتهج مؤلفوها في تدوينها طريقة البحث فيذكرون المسألة الفقهية ثم يذكرون=

سميتها (هـداية النـاسكين من الحجاج والمعتمرين) ، والله سبحانه أستعين ، وإياه أسأل الهداية الى الحقّ المبين .

=مختلف أدلتها التي استدل بها العلماء ثم يوازنون بين تلكم الأدلة بالمنـاقشة والمحـاكمة في ضـوء المعايير العلمية المتبعة في ذلكم الوسط العلمي ثم ينتهون بعد ذلك الى الرأي في المسألة .

ومتى جرّد الفقيه الرأي وعرضه مستقلاً عن دليله وملابساته مفتياً بمؤداه سمّي فتوى .

واذا لم يفت الفقيه بمؤدّى رأيه لسبب أو آخـر وأفتى بالاحتيـاط أو برأي آخـر مختار بقي رأيه الخاص محتفظاً باسم الرأي بعيداً عن تسميته بالفتوى .

والكتاب الذي يتضمّن الفتوى في غير عبادة الحج يعرف بالـرسالـة العملية لأنـه يؤلف ليعمل المقلد على وفق ما فيه من فتاوى .

والكتاب الذي يتضمن الفتوى في عبادة الحج يعرف بالمنسك أو المناسك .

التمهيد في آداب السفر

آداب السفر

ينبغي أن يعلم أولاً أنه يستحب لمن أراد السفر لهما أو لغيرهما :

١ الغسل .

٢ ـ والاستخارة من الله تعالى في عافية ، بالكيفية المعروفة ، وهي أن يقول بعد صلاة ركعتين ، مائة مرّة ومرّة وهو ساجد : (اللهمَّ إنّي استخيرُكَ في هذا السفرِ برحمتِكَ خيرةً في عافية) .

٣ ـ والوصية .

٤ ـ وقطع العلائق بينه وبين من له علقة به(٥) .

٥ ـ والصدقة ، قائلاً : (اللهمّ إني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة ما معي ، اللهمَّ احفظني واحفظ ما معي ، وسلّمني وسلّمْ ما معي ، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغِكَ الحسنِ الجميل) .

٦ ـ وصلاة ركعتين ، ويقول (بعدهما)(٦) : (اللهمَّ إنّي استودعُكَ نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتِمَة عملي) . . أو أربع ركعات ، يصليهن في بيته ، يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) و(قل هو الله أحد) ، ويقول (بعد الصلاة)(٦) : (اللهمَّ إنّي أتقرّبُ إليك بهنَّ ،

---

(٥) في الجواهر : قطع العلائق بينه وبين معامليه . (٦) زيادة اقتضاها السياق والبيان .

فاجعلهنَّ خليفتي في أهليْ ومالي) .

بل ينبغي جمع عياله في بيت ، ثم يقول : (اللهمَّ إنّي أستودعُكَ الغداةَ نفسي وأهلي ومالي وَوَلَدي ، الشاهدَ منّا والغائبَ ، اللهمَّ احفظنا واحفظْ علينا ، اللهمَّ اجعلنا في جوارك ، اللهمَّ لا تسلبْنَا نعمتَكَ ، ولا تُغيّرْ ما بنا من عافيتِكَ وفضلِك) .

٧ ـ وأن يقف على باب داره[٧] ـ مثلاً ـ تلقاء وجهه الذي يريد أن يتوجه له ، ويقرأ (فاتحة الكتاب) أمامه وعن يمينه وعن شماله ، و(آية الكرسي) و(المعوذتين) و(التوحيد) كذلك[٨] ، ثم يقول : (اللهمَّ احفظني واحفظ ما معي ، وسلّمني وسلّمْ ما معي ، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغِكَ الحسنِ الجميل) .

٨ ـ وأن يقول حين يخرج[٩] : (الله أكبر) ثلاثاً (باللهِ أخرجُ ، وباللهِ أدخلُ ، وعلى اللهِ أتوكلُ) ثلاثاً أيضاً (اللهمَّ افتحْ لي في وجهي هذا بخيرٍ ، واختم لي بخيرٍ ، وأعوذ بكلماتِ اللهِ التاماتِ التي لا يجاوزُهنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ ، من شرِّ ما ذرأ ، ومن شرِّ ما برأ ، ومن شرِّ كل دابة هو آخذ بناصيتها ، إنّ ربّي على صراطٍ مستقيم ، اللهمَّ خلِّ سبيلَنا ، وأحسنْ سيرَنا ، وأعْظِمْ غايتَنا) .

٩ ـ وأن يقول حين خروجه من منزله[١٠] : (بسم الله ، آمنتُ باللهِ ، توكّلتُ على الله ، لا حولَ ولا قوّة إلا باللهِ ، اللهمّ إنّي أسألُكَ خيرَ ما خرجتُ له ، وأعوذُ بك من شرِّ ما خرجتُ له ، اللهمَّ أوسعْ عليَّ من فضلِكَ ، وأتمَّ

---

(٧) يعني حجرته الخاصة به داخل المنزل .

(٨) أي يقرأ آية الكرسي والمعوذتين وسورة التوحيد أمامه وعن يمينه ، وعن شماله أيضاً .

(٩) أي حين يخرج من حجرته أو مكانه الخاص به أو ما يماثل ذلك مما هو داخل المنزل قاصداً الخروج من المنزل فيقرأ الدعاء أثناء مشيه وهو متّجه الى باب المنزل .

(١٠) يعني عند مغادرته باب منزله الى الخارج .

عليّ نعمتَكَ ، واستعملني في طاعتِك ، واجعلْ رغبتي فيما عندَكَ ، وتوفّني على ملّتكَ وملّةِ رسولك ، بسم الله آمنتُ باللهِ ، توكلتُ على اللهِ ، ما شاءَ الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكةُ الله من شرّ هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمسه لم يعد ، من شرّ نفسي ، ومن شرّ غيري ، ومن شرّ الشيطان ، ومن شرّ من نصب لأولياء الله من الجنّ والانس ، ومن شرِّ السباع والهوام ، ومن ركوبِ المحارم كلّها ، أُجيرُ نفسي بالله من كلّ شرٍّ) .

١٠ ـ وليقل إذا جعل رجله في الركاب ـ مثلاً[١١] ـ : (بسم الله الرحمن الرحيم ، بسمِ اللهِ ، والله أكبرُ) ، وليسبّح الله سبعاً ، ويهلّله سبعاً ويحمده سبعاً .

١١ ـ فإذا استوى على راحلته[١٢] ـ مثلاً ـ قال : (الحمدُ للهِ الذي أكرمنا وحَمَلَنا في البر والبحر ، ورزقنا من الطيّبات ، وفضّلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً ، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقْرِنين ، وإنّا الى ربّنا لمنقلبون ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، والحمدُ للهِ الذي هدانا للإسلام ، ومَنَّ علينا بمحمدٍ وآله) .

ثم ليسبح الله ثلاثاً ويحمده ثلاثاً ، ثم يقول : (أستغفر الله الذي لا إلهَ إلّا هو ، الحيُّ القيّومُ ، وأتوبُ إليه ، اللهمَّ اغفرْ لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوبَ إلّا أنت) .

وليقرأ (إنّا أنزلناه) ، بل ينبغي قراءة تمام آية السخرة[١٣] عند الركوب .

١٢ ـ والتسبيح فيما يعرض له في سفره من الهبوط ، والتكبير والتهليل في الصعود .

---

(١١) أي عند الصعود على وسيلة النقل من سيارة أو غيرها .

(١٢) أي إذا استقر به الجلوس في موضعه من واسطة النقل سيارة أو طيارة أو غيرها .

(١٣) هو قوله تعالى : ﴿سبحانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كُنَّا له مُقرِنين﴾ .

١٣ ـ وأن يدعو بكلمات الفرج سيما اذا أراد الحج ، وهي : (لا إله إلا الله ، الحليمُ الكـريمُ ، لا إلـهَ إلاّ الله العليُّ العـظيـمُ ، سبحـانَ اللهِ ربِّ السمواتِ السبعِ وربِّ الأرضين السبعِ) ، والأَوْلى زيادةُ : (وما فوقهنَّ ، وما فيهنَّ[١٤] ، وربِّ العرشِ العظيمِ ، والحمدُ لله ربِّ العالمين) .

ثم يقـول : (اللهمَّ كُنْ لي جاراً من كـلِّ جبارٍ عنيـدٍ ، ومن كلِّ شيـطانٍ مَريدٍ ، بسمِ اللهِ دخلتُ ، وبسم اللهِ خـرجتُ ، وفي سبيـلِ اللهِ ، اللهمَّ إنّي أُقـدِّمُ بينَ يدي نسيـاني وعجلتي بسم اللهِ ، ما شـاءَ الله ، في سفـري هـذا ، ذكرتُهُ أو نسيتُه ، اللهمَّ أنت المستعانُ على الامـورِ كلها ، وأنت الصـاحبُ في السفرِ ، والخليفةُ في الأهـلِ ، اللهمَّ هوّنْ علينـا سفَرنـا ، واطوِ لنـا الأرضَ ، وسيِّرْنا فيها بطاعتك وطاعة رسولـك ، اللهمَّ أصلح لنا ظهـرنا[١٥] ، وبـارِكْ لنا فيما رزقتنا، وقِنا عذابَ النـارِ ، اللهمَّ إني أعوذُ بـك من وعثاءِ السفـرِ ، وكآبـةِ المنقلبِ ، وسوءِ المنظرِ ، في المالِ والأهلِ والـولَدِ ، اللهمَّ أنت عضـدي ، وناصري ، بكَ أَحِلُّ ، وبكَ أَسِيرُ ، اللهمَّ إني أسأَلُكَ في سفري هذا السـرورَ والعمل بما يرضيكَ عنّي ، اللهمَّ اقـطع بُعده ومشقتـه ، (واصحبني فيه)[١٦] وأخلفني في أهلي بخير ، ولا حولَ ولا قوةَ إلاّ باللهِ العلي العظيم ، اللهمَّ إنّي عبدُكَ ، وهذا حُمْلانُك[١٧] والوجهُ وجهُكَ ، والسفرُ إليـكَ ، وقد اطلعتَ على ما لم يطّلعْ عليه أحدُ غيرُكَ ، فاجعلْ سفري هذا كفارةً لما قبله من الذنـوب ، وكنْ عـونـاً لي عليـه ، واكفني وعثـه ومشقتَـهُ ، ولَقِّني من القـولِ والعمـل رضاكَ ، فانما أنا عبدُكَ وبكَ ولكَ) .

وليقـل أيضـاً : (اللهمَّ انت الحـامـل على الـظهـر ، والمستعـان على الأمـر ، اللهمَّ بلّغنا ممـا تُبلّغُ به الى مغفـرتِكَ ورضـوانِكَ ، اللهمَّ لا طيـرَ الاّ

---

(١٤) في الجواهر والذرائع . (وما فيهنّ وما بينهنّ) الخ .

(١٥) الظهر : الناقة المركوبة ، وأي وسيلة نقل أخرى كالقطار والسيارة وغيرهما .

(١٦) زيادة من الحدائق والذرائع .

(١٧) الحملان ـ بضم الحاء واسكان الميم ـ المتاع وأسباب السفر .

طيرُك ، ولا خيرَ الاّ خيرُكَ ولا حافظَ غيرُكَ) .

وليقل أيضاً : (اللهمَّ إنّي خرجتُ في وجهي هذا بلا ثقةٍ منّي بغيرك ، ولا رجاءَ آوي إليه إلاّ إليكَ ، ولا قوةَ أتكلُ عليها ، ولا حيلةَ ألجأُ اليها إلاّ طلبَ فضلِكَ ، وابتغاءَ رزقِكَ ، وتعرضاً لرحمتِكَ ، وسكوناً الى حُسْنِ عادتِكَ ، وأَنتَ أعلمُ بما سبقَ لي في علمِكَ ، في سفري هذا ، مما أَحبُّ وأكرهُ ، فإنَّ ما أوقعت عليّ يا رَبِّ من قَدَرِكَ لمحمودٌ فيه بلاؤُكَ ، ومتضحٌ عندي فيه قضاؤُكَ ، وأنتَ تمحو ما تشاءُ وتثبتُ وعندك أُمُّ الكتابِ ، اللهمَّ فاصرفْ عنّي مقاديرَ كلِّ بلاءٍ ، ومقضيَّ كلِّ لأواءٍ ، وابسطْ عليَّ كنفاً من رحمتِكَ ، ولطفاً من عفوِكَ ، وسعةً من رزقِكَ ، وتماماً من نعمتِكَ ، وجماعاً من معافاتِكَ ، وأوقعْ عليّ فيه جميعَ قضائكَ على موافقة جميع هواي في حقيقة أحسن أملي ، ودفعِ ما أحذرُ فيه وما لا أحذرُ ، على نفسي وديني ومالي ، مما أنت أعلمُ به منّي ، واجعل ذلك خيراً لآخرتي ودنياي ، مع ما أسألكَ يا ربِّ أن تحفظني فيما خلّفتُ ورائي من أهلي وولدي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني بأحسنِ ما خَلَفْتَ به غائباً من المؤمنين ، في تحصينِ كلِّ عورةٍ ، وحفظِ كلِّ مضيعةٍ ، وتمامِ كلِّ نعمةٍ وكفايةِ كلِّ مكروهٍ ، وسترِ كلِّ سيئةٍ ، وصرفِ كلِّ محذورٍ ، وكمالِ كلِّ ما يجمع لي الرضا والسرور ، في جميع أموري ، وافعلْ ذلك بي ، بحقِّ محمدٍ وآلِ محمد ، وصلّى الله على محمدٍ وآلِ محمدٍ ، والسلام عليه وعليهم ، ورحمةُ اللهِ وبركاته) .

١٤ ـ وينبغي اختيار (السبت) أو (الثلاثاء) أو (الخميس) من الأسبوع ، دون (الأحد) والاربعاء) والجمعة) سيما قبل الصلاة[١٨] ، بل و(الاثنين) ، بل ينبغي ترك يوم الخميس إذا كان عند معصوم أيضاً .

---

(١٨) يعني صلاة الجمعة أو الظهر من يوم الجمعة .

١٥ ـ كما أنه ينبغي اجتناب السفر في سبعة من الشهر العربي[١٩] ، والاحوط الفارسي[٢٠] مع ذلك ، وهي : (الثالث) و(الخامس) و(الثالث عشر) و(السادس عشر) و(الحادي والعشرون) و(الرابع والعشرون) و(الخامس والعشرون)[٢١] ، بل واليوم (الرابع) منه .

١٦ ـ وأيام السنة ، التي هي في روايةٍ إثنا عشر ، هي : (الثالث والعشرون في المحرم) ، و(العاشر في صفر) و(الرابع في ربيع الأول) و(الثاني والعشرون في ربيع الثاني) و(الثاني والعشرون في جمادى الأولى) و(الثاني عشر في جمادى الثانية) و(في رجب) و(السادس والعشرون في شعبان) و(الرابع والعشرون في شهر رمضان) و(الثاني في شوال) و(الثامن والعشرون في ذي القعدة) و(الثامن في ذي الحجة) .

وفي اخرى أربعة وعشرون : ففي المحرم (الحادي عشر) و(الرابع عشر) وفي صفر (الأول) منه و(العشرون) وفي ربيع الأول (العاشر) و(العشرون) وفي ربيع الثاني (الأول) و(الحادي عشر) وفي جمادى الأولى (العاشر) و(الحادي عشر) وفي جمادى الثانية (الأول) و(الحادي عشر) وفي رجب (الحادي عشر) و(الثالث عشر) وفي شعبان (الرابع والعشرون) وفي شهر رمضان (الثالث والعشرون) وفي شوال (السادس) و(الثامن) وفي ذي القعدة (السادس) و(العاشر) وفي ذي الحجة (الثالث والعشرون) .

١٧ ـ وينبغي أيضاً أن لا يكون القمر في العقرب ، ولا في المحاق .

١٨ ـ كما أنه ينبغي استصحاب شيء من طين قبر الحسين (ع) الذي هو شفاء من كل داء وأمان من كل خوف .

---

(١٩) يعني به الشهور الهجرية القمرية التي تبدأ بالمحرم وتنتهي بذي الحجة .
(٢٠) يعني به الشهور الهجرية الشمسية التي تبدأ ببرج الحمل وتنتهي ببرج الحوت .
(٢١) وتعرف هذه الأيام بكوامل الشهر .

١٩ ـ واستصحاب خاتم من عقيق أصفر ، مكتوب على أحد جانبيه : (ما شاء الله ، لا قوةَ إلّا بالله ، استغفرُ اللهَ) ، وعلى الجانب الآخر : (محمد وعلي) ، وخاتم فيروزج مكتوب في أحد جانبيه : (الله الملك) ، وعلى الجانب الآخر : (الملكُ لله الواحِدِ القهّارِ) .

٢٠ ـ واستصحاب عصا ، وأن تكون من لوز مرّ ، والأولى أن يكتب في رقّ : (سلام ، سمر ، هو ، يهوه ، يا الله ، يا صدّيق ، يا قدّوس)[٢٢] ، ويحفر رأس العصا ويضعه فيه .

٢١ ـ التحنك[٢٣] .

٢٢ ـ واتخاذ سفرة[٢٤] ، والتنوق[٢٥] فيها باللوز والسكر والسويق[٢٦] المحمّص ، والمحلّى ، ونحو ذلك مما يناسب الزمان والمكان .

وينبغي أن يكون حلقة السفرة من حديد .

نعم ، لو كان السفر لزيارة الحسين (ع) كره التنوق ، بل يقتصر على

---

(٢٢) النص المذكور في النسخة المخطوطة عبراني مكتوب بالحروف العربية ، ولأن الناسخ او مؤلف الكتاب المنقول عنه النص لا يجيد اللغة العبرانية ـ على ما يظهر ـ جاء محرفاً وغير واضح الدلالة ، وبعد محاولة مضنية تهديت الى ما أظنه الصواب ، وهو المذكور في أعلاه ، وترجمته هي : (يا سلام يا حفيظ يا هو يا الله يا الله يا عدل يا قدّوس) .

وكلمة (سمر) أو (شمر) معناها (حفيظ) ، وكلمة (هو) تعني (الله) في اللغة العبرانية ، وكذلك هي عند الصوفية المسلمين ، وكلمة (يهوه) تعني اسم الجلالة الدال على كينونة الذات الإلهية في الأزل والأبد والحال ، وكلمة (صدّيق) ـ بالتشديد ـ تعني (العدل) أي (العادل) .

(٢٣) التحنك : ادارة طرف العمامة تحت الحنك .

(٢٤) المقصود بالسفرة هنا : المائدة وما عليها من الطعام .

(٢٥) التنوق : المبالغة في تجويد الطعام بانتقائه وتصفيفه ، وما الى ذلك.

(٢٦) السويق : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير ، سمي بذلك لانسياقه في الحلق .

الخبز واللبن اذا كان (المسافر) [٢٧] من أهل البلدان القريبة[٢٨] .

٢٣ ـ واختيار الرفقة ، من الثلاثة فصاعداً ، وليكونوا موافقين له ، ولو اضطر الى السفر وحده فليقل : (ما شاء الله ، ولا حولَ ولا قوةَ الا بالله ، اللهمَّ آنسْ وحشتي ، وأعنّي على وحدتي ، وآوِ غيبتي) .

٢٤ ـ كما أنه ينبغي الصدقة لو سافر في الأيام المكروهة[٢٩] ، بقصد دفع نحوستها ، مضافاً الى الصدقة للسفر ، وليقل لو وجد في نفسه شيئاً مما يتطيّر منه الناس : (اعتصمت بك يا رَبِّ من شرِّ ما أجدُ في نفسي فاعصمني من ذلك) .

بل يستحب له الفعل حينئذٍ بقصد الخَلاف لأهل الطيرة [٣٠] .

وليقل لدفع ضرر الأسد : (أعوذ بِرَبِّ دانيالَ والجُبِّ من شرِّ هذا الأسدِ) ثلاث مرات .

وللبيتوتة في أرض قفر : **﴿إن ربَّكم الله الذي خَلَقَ السمواتِ والأرضَ في ستة أيامٍ ثم استوى على العرش يُغشي الليلَ النهارَ يطلبُهُ حثيثاً والشمس والقمرَ والنجومَ مسخراتٍ بأمرِهِ ألا له الخلقُ والأمرُ تباركَ الله رَبُّ العالمين﴾** .

ولينادِ إذا ضلّ في طريق البر : (يا صالحُ أرشدونا رحمكم الله تعالى) ، وفي طريق البحر : (يا حمزة) .

٢٥ ـ وليقرأ في أذني المسافر : **﴿إنّ الذي فَرَضَ عليكَ القرآنَ لرادُّكَ الى معاد﴾** ـ إن شاءَ الله ـ .

---

(٢٧) زيادة اقتضاها السياق .

(٢٨) يعني القريبة من مدينة كربلاء مشهد الامام الحسين (ع) .

(٢٩) يعني بهامنحوسات الاسبوع وكوامل الشهر وكوامل السنة التي تقدم ذكرها .

(٣٠) الطيرة : ما يتفاءل به أو يتشاءم منه .

٢٦ ـ وليلتقط خمس حصيات بعدد أسماء أُولي العزم وهم : نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد ـ صلّى الله عليه وآله ـ .

٢٧ ـ وينبغي تشييع المسافر وتوديعه ، والدعاء له بأن يزوّده الله التقوى ، ويوجهه الى كل خير ، ويقضي له كل حاجة ، ويسلّم له دينه ودنياه وأمانته ، ويرده سالماً الى سالمين[٣١] ، وأن يحسن له الصحابة ، ويكمل له المعونة ، ويسهل له الحزونة ، ويقرّب له البعيد ، ويكفيه المهمَّ .

ويوصيه بتقوى الله[٣٢] ، ثم يقول : (سِرْ على بركةِ اللهِ عزّ وجلّ) .

ثم ليؤذّن خلفه وليقم ـ كما هو المشهور في العمل .

٢٨ ـ وينبغي أن يُخلف في أهله وماله ، سيما اذا كان في سفر الحج ونحوه[٣٣] .

٢٩ ـ وليحافظ المسافر على وصية لقمان ـ الذي آتاه الله الحكمة ـ لولده : « يا بنيّ إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك (وأُمورهم) واكثر التبسم في وجوههم ، وكن كريماً على زادك (بينهم) واذا دعوك

---

(٣١) في الجواهر : ويستحب أيضاً تشييع المسافر وتوديعه ، كما فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) بأبي ذر ، وأن يقول كما قال رسول الله (ص) اذا ودّع المؤمنين : (زوّدكم الله التقوى ، ووجهكم الى كل خير ، وقضى لكم كل حاجة ، وسلّم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين) .

(٣٢) وفي الجواهر : وعن أبي جعفر (ع) : كان رسول الله (ص) اذا ودّع مسافراً أخذ بيده ، ثم قال : (أحسنَ الله لكَ الصحابةَ وأكملَ لَكَ المعونة ، وسهّلَ لكَ الحزونة ، وقرّب لكَ البعيدَ ، وكفاكَ المهمَّ ، وحفظ لك دينَكَ وأمانتَكَ وخواتيمَ عملِكَ ، ووجّهكَ لكل خيرٍ .

عليكَ بتقوى اللهِ ، استودعُ اللهَ نفسَكَ ، سر على بركة الله عزّ وجلّ) .

(٣٣) في الحدائق : روى الفقيه قال : قال الباقر (ع) : من خَلَفَ حاجاً في أهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الحجر .

فاجبهم ، واذا استعانوا بك فأعنهم ، واستعمل طول الصمت ، وكثرة الصلاة ، وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد ، واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك (لهم) اذا استشاروك ، ثم لا تعزم حتى تتثبتَ وتنظر ، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتضع وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك ، فان من لم يمحض النصح لمن استشاره ، سلبه الله رأيه ، ونزع منه الأمانة ، واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم ، واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ، واذا تصدقوا أو أعطوا قرضاً فاعط معهم ، واسمع لمن هو اكبر منك سنّاً ، واذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل : نعم ، ولا تقل : لا ، فانها عَيٌّ ولؤم ، واذا تحيّرتم في الطريق فانزلوا ، واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا[٣٤] ، واذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه ، فان الشخص الواحد (في الفلاة) مريب ، لعله يكون عين اللصوص ، أو يكون هو الشيطان الذي حيركم ، واحذروا الشخصين أيضاً ، إلّا أن تروا ما لا أرى ، فان العاقل اذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب .

يا بني : إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء ، صلِّها واسترح منها ، فانها دَيْنٌ ، وصلِّ في جماعة ، ولو على رأس زُجّ[٣٥] ! ولا تنامنَّ على دابتك ، فان ذلك سريع في دَبَرِها[٣٦] ، وليس ذلك من فعل الحكماء ، الاّ أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل ، واذا قربتَ من المنزل فانزل عن دابتك ، وابدأ بعلفها فانها نفسك ، واذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً ، وألينها تربة ، وأكثرها عشباً ، واذا نزلتَ فصلِّ ركعتين قبل أن تجلس ، واذا أردتَ قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض ، واذا ارتحلت

---

(٣٤) تآمروا : تشاوروا .

(٣٥) الزُج : الحديدة في أسفل الرمح .

(٣٦) الدَبَر : جمع ، مفرده : دَبَرة : وهي قَرحة الدابة .

فصلِّ ركعتين ، ثم ودّع الأرض التي حللتَ بها ، وسلّم عليها وعلى أهلها ، فان لكل بقعة أهلاً من الملائكة ، واذا استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتتصدق منه فافعل ، وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكباً ، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً ، وعليك بالدعاء ما دمت خالياً ، وإياك والسير في أول الليل ، وسر في آخره ، واياك ورفع الصوت (في مسيرك) .

يا بني : سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك ، وتزود معك من الأدوية ما تنتفع به انت ومن معك ، وكن لأصحابك موافقاً الاّ في معصية الله عزّ وجلّ » .

وقال الباقر (ع) بل الصادق (ع) : « ما يُعبؤ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خُلُقٌ يخالق به من صحبه ، وحلمٌ يملك به غضبه ، وورعٌ يحجزه من معاصي الله تعالى » .

وقال الصادق (ع) : « وطّنْ نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت ، في حسن خلقك ، وكفَّ لسانك واكظم غيظك ، وأقلَّ لغوك ، وتفرش عفوك ، وتسخّى نفسك » .

الى غير ذلك مما ورد عنهم عليهم السلام من الآداب ، والله الهادي الى الصواب .

الباب الأول

في

- أقسام الحج وشروطها
- أقسام العمرة وشروطها .

أقسام الحج وشروطها

وكيف كان فأقسام الحج ثلاثة :

١ ـ تمتع .

٢ ـ وافراد .

٣ ـ وقران .

والعمرة اثنان :

١ ـ إفراد .

٢ ـ وتمتع .

حجّ التمتّع

صورة حجّ التمتع :

أمّا حجّ التمتع فصورته ـ على الاجمال ـ :

ـ أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها .

ـ ثم يدخل مكّة فيطوف لها[٣٧] بالبيت سبعاً .

ـ ويصلي ركعتيه في المقام .

ـ ثم يسعى لها[٣٧] بين الصفا والمروة سبعاً .

ـ ويقصّر .

ـ ثم يطوف للنساء احتياطاً ، وان كان الأصح عدم وجوبه .

ـ ثم ينشىء إحراماً للحج من مكّة يوم التروية على الأفضل ، وإلّا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفات .

ـ ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب .

ـ ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ، ويقف به بعد طلوع الفجر .

---

(٣٧) لها : للعمرة المتمتع بها .

ـ ثم يمضي الى منى ، فيرمي أولاً جمرة العقبة ، ثم ينحر أو يذبح هديه ، ويأكل منه ، ثم يحلق أو يقصّر أو يمرّ الموسى على رأسه إن لم يكن عليه شعر .

ـ ثم يحل من كل شيء إلّا النساء والطيب ، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً ، وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام .

ـ ثم إن شاء أتى مكة ليومه ، بل هو الأفضل له والأحوط ، بل لا ينبغي التأخير الى غدٍ ، فضلاً عن أيام التشريق الّا لعذر ، وطاف طواف الحج ، وصلّى ركعتين ، وسعى سعيه ، فيحل له الطيب ، فاذا طاف طواف النساء وصلّى ركعتيه حلّت له النساء .

ـ ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار ، فيبيتُ بها ليالي التشريق ، وهي : الحادية عشرة ، والثانية عشرة ، والثالثة عشرة ، ويرمي في أيامها الجمار الثلاث .

وإن شاء أن لا يأتي ليومه الى مكة ، فيقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء والصيد .

وإن أقام الى النفر الثاني وهو (في يوم) الثالث عشر ، ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً .

ـ ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي ، ولا إثم عليه في شيء من ذلك على الأصح ، كما أن الأصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة .

شروط حجّ التمتّع :

وأما شروطه سواء كان واجباً أو مندوباً فثلاثة[٣٨] :

---

(٣٨) في الجواهر : (فأربعة : الأول : النية) ، ولعل عدم عدها هنا من شروط حجّ=

الأول : وقوعه في أشهر الحج ، وهي ـ على الأصحّ ـ شوال وذو القّعدة وذو الحجة .

والثاني : الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة ، على معنى ارتباط المتمتع بالحج في تلك السنة .

والثالث : الاحرام بالحج من مكة .

والأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ اعتبار نية حجّ التمتع مجملاً مع ذلك ، مضافاً الى نية التفصيل في أفعاله ، فتكون[٣٩] حينئذ أربعة .

ولو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها ، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الخج .

نعم ، الأقوى صحتها عمرة[٤٠] لا متعة ، فلا هدي حينئذٍ .

والأولى والأحوط للمتمتع بعد إحلاله من عمرته أن لا يخرج من مكة إلاّ محرماً بالحج ، وان طال ذلك عليه .

ولو خرج محلاًّ ورجع كذلك ، ولو آثماً ، بعد شهر ، فالأقوى صحة[٤١] تمتعه بالعمرة السابقة .

ولو رجع بعمرةٍ ، تَمتَّعَ بالأخيرة المتصلة بالحج .

ولا طواف عليه للنساء للأولى التى قد حلّ منها بالتقصير ، وربما قارب

التمتع لما أشار إليه المؤلف نفسه في الجواهر بقوله : « إلاّ أنه قيل : المراد بها هنا نيّة الاحرام كما في الدروس ، وفيه أن ذكرها حينئذٍ مغنٍ عنه هنا » .

(٣٩) أي الشروط .

(٤٠) أي مفردة .

(٤١) يبدو لي أن العبارة فيها تقديم وتأخير حدثاً بسبب النسخ ، ولكي تستقيم وفق ما يريد أن يقوله المؤلف ـ رحمه الله ـ ينبغي أن يقال : ولو خرج محلاًّ ورجع كذلك ، كان آثماً ولو بعد شهر فالأقوى . . الخ .

النساء[٤٢] .

ولو خشي المتمتع ضيق الوقت عن الاتيان بعمرة التمتع لفوات اختياري عرفه على الأصح جاز[٤٣] نقل النية الى حج الافراد ، وكان عليه عمرة مفردة .

وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص لقضاء أفعال العمرة .

ولو تجدّد الحيض والنفاس وقد طافت أربعة أشواط فصاعداً صحّت متعتها ، فتنتظر مع سعة الوقت طهرها ، ثم تتم طوافها ، وتسعى ، ثم تقصر ، ثم تحرم بالحج .

أما إذا كان الوقت ضيقاً سَعَتْ ثم قصّرت ، ثم أحرمت من مكة بالحج ، وأتت ببقية الأفعال ، ثم قضت ما عليها من طواف العمرة مقدماً على طواف الحج ، أو مؤخراً عنه ، وان كان الأول[٤٤] أولى .

ولو فاجأها الحيض ـ مثلاً ـ على الأقل من الأربعة ، كالثلاثة ونحوها ، وكان الوقت ضيقاً بطلت متعتها ، وانقلب حجها إفراداً ، ثم تعتمر بعد الحج من ميقات العمرة .

ومتى صحّ جمع التمتع سقطت العمرة المفردة .

---

(٤٢) في الجواهر : وتصير الأولى مفردة لحسن حمّاد السابق و لارتباط عمرة التمتع بحجه وظهور الآية في الاتصال بل في كشف اللثام ولعله اتفاقي والظاهر عدم طواف للنساء عليه وان احتمله بعضهم لأنهّ أحل منها بالتقصير وربما اتى النساء قبل الخروج ومن البعيد جداً حرمتهن عليه بعده من غير موجب .

(٤٣) على الأصح متعلق بالفعل (جاز) أي جاز له ـ على الأصح ـ نقل النية . . الخ .

(٤٤) يغني تقديم ما تبقّى من طواف العمرة على طواف الحج .

حجّ الإفراد

صورة حجّ الإفراد :

وأما حجّ الافراد فصورته على الاجمال أيضاً للمختار :

ـ الاحرام من الميقات ، أو من حيث يسوغ له الاحـرام ، ولو لعـذر من نسيان أو غيره على وجه لا يتمكن من الرجوع الى الميقات .

ـ ثم يمضي الي عرفات فيقف بها .

ـ ثم الى المشعر فيقف به .

ـ ثم الى منى يوم النحر فيقضي مناسكه بها .

ثم يأتي مكة فيه[٤٥]، أو بعده الى آخـر ذي الحجة ، فيـطوف بالبيت ، ويصلي ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ، ويصلي ركعتيه

ويجوز له تقديم الطواف والسعي على الموقفين .

وعليه عمرة مفردة بعد الحـج إنْ كانت قـد وجبت عليه ، وإلاّ فـان شاء فعلهـا ، فيأتي بـالاحرام لهـا من أدنى الحل أو أحـد المواقيت ، بـل الأقـوى الجواز فيما بينهما أيضاً ، وان كان الأحوط العدم .

---

(٤٥) أي في يوم النحر .

كما أن الأقوى جواز تقديم العمرة المفردة على من وجبت عليه مع الحج ، وإن كان الأحوط تأخيرها عنه احتياطاً مؤكداً[٤٦] .

وتصحّ في جميع السنة ، وان وجب الفور بها .

شروط حجّ الافراد :

وشروط حجّ الافراد ثلاثة :

١ ـ النية .

٢ ـ ووقوعه بتمامه في أشهر الحج .

٣ ـ وعقد الاحرام للمختار من الميقات ، أو من منزله من دون الميقات[٤٧] .

حجّ القران

وأما القران فأفعاله وشروطه كالافراد على الاصح ، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه .

ويتخيّر القارن في عقد احرامه بين التلبية وبين الاشعار والتقليد[٤٨] .

والأولى بل الأحوط التلبية بعد اختيار العقد بالاشعار ، كما انه إذا لبّى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن ، فيقوم الرجل مع عدم كثرتها من الجانب الأيسر ، ويشق سنامه بحديدة من الجانب الأيمن، باركةً ، مستقبلاً بها القبلة ، ويلطخ صفحته بدمه ، ليعرف أنه هدي .

وان كانت كثيرة قام بين كل بدنتين منها فشق هذه من الشق الأيمن

(٤٦) أي متاخم للوجوب فلا ينبغي تركه .

(٤٧) ايضاحه : أو من منزله لمن كان منزله دون الميقات .

(٤٨) في صحيح معاوية : « يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية والاشعار والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم».

أولاً ، والاخرى من الشقّ الأيسر .

ويستحب له مع ذلك تقليدها بنعل قد صلّى فيها .

ويختص البقر والغنم بالتقليد .

ولو دخل القارن أو المفرد مكة ، وأرادا الطواف المندوب (قبل الوقوف بعرفات) جاز لهما ، وكذا الطواف والسعي الواجبان على الأصح ـ كما سمعت وستسمع ان شاء الله ـ ، ولكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف وقبلها لئلا يحلّا ، وان كان الأقوى عدم الاحلال بذلك .

كما أنه يقوى أيضاً جواز الطواف ندباً للمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ، وان كان الأولى له تركه ، كما أن الأولى له أيضاً التلبية بعد صلاته وقبلها .

ويجوز بل يرجح للمفرد الذي تجوز له المتعة اذا دخل مكة أن يعدل الى التمتع اختياراً ، فيطوف بالبيت سبعاً ، ويسعى بين الصفا والمروة كذلك ، ويقصّر ، ويجعلها متعة ، ثم يحرم للحج من مكة كغيره ممن حجّ تمتّعاً ، بل الأقوى أن له ذلك وان لبّى بعد طوافه على الأقوى .

وكذا يجوز ذلك لمن دخل مكّة معتمراً عمرة مفردة ، وكان في أشهر الحج ، فان له أن ينقلها الى المتعة .

بل لا يبعد جواز العدول بالحج مفرداً الى عمرة مفردة إختياراً وان كان الأحوط عدمه .

نعم لا يجوز للقارن العدول الى التمتع اختياراً ، وكذا من فرضه الافراد ، بل الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ عدم جواز ذلك لهما حال الضرورة .

أقسام العمرة وشروطها

- العمرة المفردة .
- عمرة التمتع .

العمرة المفردة

وأمّا العمرة المفردة فكيفيّتها :

- النية والاحرام من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه .
- الطواف وركعتاه .
- والسعي .
- والتقصير أو الحلق ، وبه يحل له كل شيء عدا النساء .
- وطواف النساء وركعتاه ، فتحلّ له النساء حينئذٍ .

وتصحّ في كل السنة ، وأفضلها رجب ، فانها تلي الحج في الفضل .

ويستحب تكرارها في كل شهر .

وأقل الفصل عشرة أيام ، على معنى كراهية الاتيان بالعمرتين ، وبينهما أقل من ذلك ، كراهة عبادة[٤٩] ، والاّ فيجوز ذلك ، والأقل منه على الأصح ، ولو كل يوم .

---

(٤٩) بمعنى أقلية الثواب وعدم الغضاضة في العمل .

عمرة التمتع

وأما العمرة المتمتع بها فهي سواء معها في الكيفية ، الاّ انه يتعين فيها التقصير ، ولا طواف للنساء فيها على الأصح .

ولا تصحّ الاّ في أشهر الحج لأنها جزء من حج التمتع .

وتسقط معه[٥٠] المفردة ، بل الظاهر سقوط الخطاب بها لمن كان فرضه التمتع ، ولذا لا تجب على من استطاعها في غير أشهر الحج ثم ذهبت استطاعته .

ولا تجب على الأجير بعد أداء ما عليه وهو في مكة على الأصح .

هذه كيفية الخمسة[٥١] على الاجمال .

(٥٠) أي مع حجّ التمتع .

(٥١) التي هي : حج التمتع ، وحج الافراد ، وحج القرآن ، وعمرة التمتع ، والعمرة المفردة .

الباب الثاني
في
حجّ التمتـــع

- أعمال عمرة التمتع
- أعمال حج التمتع

عمرة التمتع

وأمـا التفصيل فأول أفعال حـجّ التمتع : العمـرة ، وأفعالهـا بعد النيـة أربعة :

الأول

الإحرام

الـذي هو ركن فيهـا وفي الحج يبـطلان بتركـه عمداً دون النسيـان على الأصح ، والأحوط القضاء ، وكذا الكلام في الجاهل .

وعلى كل حال ففيه مباحث :

الأول في : المستحبات

قبله وبعده وفيه .

١ ـ يستحب توفير شعر الرأس بل واللحية من أول ذي القعـدة[٥٢] ، بل هو الأحوط ، بل الأحوط إراقة الدم لو حلقه فيه[٥٣] .

ويتـأكد[٥٤] عنـد هلال ذي الحجـة ، من غير فـرق في ذلـك بين حـجّ التمتع وغيره ، نعم ، يستحب التوفير شهراً للعمرة المفردة .

٢ ـ ويستحب تنظيف الجسد من الأوساخ ، وقصّ الأظفار ، والأخذ من

---

(٥٢) في خبـر سعيد الاعـرج : لا يـأخـذ الـرجـل اذا رأى هـلال ذي القعـدة ـ واراد الخروج ـ من رأسه ولا من لحيته .

(٥٣) أي في شهر ذي القعدة .

(٥٤) استحباب توفير الشعر المشار إليه .

الشارب ، وإزالة شعر الابط والعانة ، وان كان الطلي[٥٥] أفضل من الحلق ، كما أن حلق الابط أفضل من نتفه ، وطليه أفضل من حلقه .

ولو كان مطلياً قبله استحب الاعادة وان قرب العهد .

٣ ـ والغسل للاحرام ، بل ينبغي التيمم مع العذر ، بل ينبغي له إعادة الغسل لو لبس أو أكل ما لا يجوز لبسه أو أكله للمحرم فيما بينه وبين التلبية[٥٦] ، بل وكذا لو تطيّب ، بل الأولى ذلك في جميع تروك الاحرام .

ويجوز تقديم الغسل على الميقات مع خوف إعواز الماء ، بل الأقوى مشروعيته للتهيؤ للاحرام قبله مطلقاً .

ولكن على كل حال يستحب له الاعادة فيه .

ويجزي غسل اليوم عن الليل ، وبالعكس ، سيما اذا كان في الآخر منهما ، فضلاً عن غسل النهار ليومه ، والليل لليلته .

ولكن يستحب الاعادة مع النوم ، بل هي الأحوط في تحصيل المستحب ، بل وكذا باقي الأحداث .

ولو أحرم بغير غسل وصلاة ناسياً ثم ذكر ، أو عامداً عالماً ، أو جاهلاً ، استحب له تدارك ما تركه ، وأعاد صورة الاحرام ، والمعتبر الأول[٥٧] .

وتجب الكفارة بالمتخلل بينهما .

---

(٥٥) باستعمال النورة لازالة شعر العانة أو باستعمال ما يعرف الآن بمزيل الشعر من المستحضرات الحديثة .

(٥٦) في صحيح معاوية : « اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل » .

وفي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « اذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل ان يلبي فعليه الغسل » .

(٥٧) يعني الاحرامِ الأول ولذا أوجب الكفارة بالمتخلل بين الاحرامين .

٤ - ويستحب أيضاً الاحرام عقيب فريضة الظهر ، ثم الفريضة غيرها مطلقاً ولو مقضية إن لم تكن حاضرة ، وصلاة ست ركعات للاحرام ، أو أربع ، أو ركعتين ، يقرأ في الأولى (الجحد) وفي الثانية (التوحيد) .

ولا كراهة في جميع الأوقات لهذه النافلة(٥٨) بل ينبغي صلاتها قبل الحاضرة ، ولو في وقتها ثم تصلى الحاضرة حتى يقع الاحرام عقيبها .

٥ - ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل ، وتكريرها ما استطاع ، وخصوصاً عند كل صعود على أكمة ، وهبوط الى وادٍ ، أو على دابة أو منها ، بل عند حدوث كل حادث كنوم ويقظة وملاقاة غيره وصلاة ونحو ذلك ، وفي آخر الليل .

نعم ، ينبغي للحاج قطعها عند الزوال من يوم عرفة(٥٩) ، بل هو الأحوط ، وللمعتمر متعة عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم(٦٠) ، وحدها (عقبة المدنيين)(٦١) لمن جاء على طريق المدينة .

وعن بعض المترددين : أنه مكان معروف ، والقطع به من شعار الشيعةيعرفه المخالف منهم .

---

(٥٨) أي حتى في الأوقات المكروهة .

(٥٩) هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة .

(٦٠) أي قبل ما حدث لها من توسع وامتداد في العمران .

(٦١) وتعرف بثنية المدنيين أيضاً ، كما ذكرت بذلك في اكثر كتب البلدان ، وهذا لأن العقبة والثنية لفظان يتعاقبان على معنى واحد ، وهو المرقى الصعب من الجبل يعرض للطريق فيثنيه عن استقامة مساره ، واختار المؤلف اسم العقبة لورود ذلك في النصوص الشرعية ، ففي الصحيح عن الامام الصادق (ع) : « ان رسول الله - صلّى الله عليه وآله - دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين » .

وتقع هذه العقبة أو الثنية تحت غربي الجبل المشرف على أسفل فخ من الجنوب ، والمشرف على شهداء مكة من الشرق ، وبالقرب منها مقبرة المهاجرين .

وتسمى اليوم بـ (ريع أبي مَدافع) جمع مَدفع - ، وأبو مدافع اسم الجبل المذكور ، سمي بذلك لأن الاتراك وضعوا عليه - في أيامهم - مدافع .

وأمـا عقبة ذي طـوى(٦٢) فلعله حدّ لهـا على غيـر هـذا الـطريق فينبغي القطع عنده أيضاً مع معرفته ولو ظنّاً .

وللمعتمـر عمرة مفـردة عند مشـاهدة الكعبـة ان كان قـد خرج لـلاحرام لها(٦٣) منها(٦٤) . وإن كان من غيرها فاذا دخل الجرم(٦٥) .

وينبغي الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزّ وجلّ ما

---

(٦٢) ذو طـوى واد يقع بين ثنيـة كداء التي تعـرف اليوم بـ (ريـع الحجـون) والثنية الخضـراء المعروفـة الآن بـ (ريع الكحـل) ، ورأسه (ريـع اللصوص) يخـرجَ الى صدر فخ .

وهذا الرأس المعروف الآن بـ (ريع اللصوص) ثنية تـطلعك على وادي فـخ ، وهي المقصودة هنا . . وقد شقّت قريباً وعبّدت ، وسمي طريقها (شارع السد) .

(٦٣) أي للعمرة المفردة .

(٦٤) أي من مكة المكرمة .

(٦٥) الحرم : حرم مكـة المكرمـة الذي حـدده على رأس مسافـات معينة من مـوقع البيت الحرام أبو الأنبيـاء إبراهيم الخليـل (عليه وعلى نبينـا أفضل الصـلاة والسلام) وأقـره سيد الأنبياء نبيّنا محمد (صلّى الله عليه وآله وسلم).

وقد حددت تلكم المسافات في النصوص الشرعية بريداً في بريد ، كما في صحيح زرارة وموثقه عن أبي جعفر (ع) : « حرم الله حرمه بريداً في بريد ، أن يختلى خلاه ، ويعضد شجره الّا الاذخر ، أو يصاد طيره » .

ويعني بذلك أن المسافة من المسجد الحرام - أو من سـور مكة المكـرمة - الى حـدّ الحرم بريد من كل جهة ، والبريد يساوي اثنين وعشرين كيلواً تقريباً .

وتعرف حدوده بـالأعلام - جمع عَلَم - وهي نُصُب بنائيـة شيّدت عـلى مداخـل الطرق المؤدية الى مكة المكرمة . والباقي منها الآن مشاداً مشاهداً هو :

(١) علما الجعـرانة : وهمـا حدّ الحـرم على الـطريق من الطائف الى مكـة المكرمـة المـار بالسيل الكبير (قرن المنازل) .

٢ - علما عرفات : وهما حدّ الحرم على الطريق من عرفـات الى المزدلفـة ، ويقعان عـلى حافة وادي عُرَنَة من الغرب .

استطاع بعد القطع[٦٦] .

٦ ـ ويستحب الجهر بالتلبية لمن حجّ على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء[٦٧] ، وان كان راجلاً حيث يحرم .

كما أنه يستحب تأخير الجهر بها للمحرم بالحج من مكة الى أن يشرف على الابطح[٦٨] بعد أن يعقد الاحرام بها[٦٩] مستتراً في محله ، ولا يؤخره[٧٠] الى الرقطاء[٧١] ، التي لم يعلم كونها من مكة .

= ٣ ـ علما التنعيم : وضعا حداً للحرم على الطريق من المدينة المنورة الى مكة المكرمة ، ويقعان بجوار المسجد المعروف بمسجد عائشة .

٤ ـ علما الحديبية : وهما حدّ الحرم على الطريق من جدة الى مكة المكرمة المار ببحرة وحداء ، ويقعان في ما يعرف اليوم بالشميسي .

أما طريق جدّة ـ مكة السريع ، وكذلك طريق اليمن ـ مكة الساحلي فلم توضع على مدخليهما الى مكة أعلاماً حدودية حتى الآن .

وهناك لجنة مؤلفة من قبل وزارة الحج السعودية للتنقيب عن حدود الحرم وأعلامه المندثرة ، وقد قطعت اللجنة شوطاً في ذلك ، فاكتشفت من الآثار الدالة على الحدود الكثير .

(٦٦) التلبية : أي قطع التلبية

(٦٧) البيداء : أرض ملساء تشرف على وادي ذي الحليفة من جهة مكة على نحو غلوة سهم من المسجد (والغلوة تساوي ربع كيلو متر) .

وكان في الموضع الفاصل بين البيداء وذي الحليفة علمان للتمييز بينهما ، كما كان في أول البيداء عند العلمين بئر .

(٦٨) الابطح : ما بين الحجون والمنحنى (وهو انحناء وادي المحصّب عند جبل العَيْرة اليمانية المعروف اليوم بجبل الشبيبي)، وعند المنحنى الآن القصر الملكي الذي كان حتى أيام قريبة مقراً لرابطة العالم الاسلامي .

ومن الأبطح ما يعرف الآن بحي المعابدة .

(٦٩) أي بمكة .

(٧٠) يعني الاحرام .

(٧١) الرقطاء : في الجواهر : « وصحيح حفص بن البختري ، ومعاوية بن عمار ،

٧ ـ ويستحب له أيضاً التلفظ بالمنويّ من حج إفراد أو تمتع أو قران ، أو عمرة إفراد أو تمتع ، فيقول : (لبّيكَ بعمرة) أو (حجّة) أو (بعمرة وحجّة) ، والاشتراط في خلال النية ، ولو في أثناء التلبية ، أن يحلّه حيث حبسه من الاتمام بأيّ نسك كان .

وفائدته تعجيل الاحلال بالحصر ـ مثلاً ـ بالهدي الذي لا يسقط مع الشرط على الأصح من غير اعتبار بلوغ محلّه .

وأن يقول : (إن لم تكنْ حجةً فعمرةً) ، في خصوص الحج .

٨ ـ ويستحب الاحرام في ثياب القطن ، وافضله الأبيض .

= وعبد الرحمن بن الحجاج ، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام . . . وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبّيتَ خلف المقام ، وأفضل من ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبّي قبل أن تصير الى الأبطح » .

« وفي حسن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) . . . فإذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلبّ ، فاذا انتهيت الى الردم ، وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية » .

وقال الطريحي في مجمع البحرين : « وفي الحديث : « إذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلبِّ » ، الرقطاء : موضع دون الردم ، ويسمى مدعىٰ ، ومدعى القوم مجتمع قبائلهم ، والجمع المداعي ، يقال : تداعت القوم عليهم من كل جانب ، أي اجتمعت عليهم .

وفي حواشي بعض الفضلاء (فاذا انتهيت الى الرمضاء) بالميم بدل القاف » ، .

وقال ابن خميس في المجاز بين اليمامة والحجاز : « والمُدعى ، وهو ما يسمى قديماً بالردم» .
والردوم سدود بنيت لصد مداهمة السيول للبيت الحرام ، ومنها الردم المذكور ، ويقال له : ردم بني جمح والردم الأسفل والردم الأدنى ، وموضعه الآن ـ كما يحدده البلادي في كتابه معالم مكة ـ « أول شارع الجودرية مما يلي المعلاة . اذا افترق شارع الجودرية الذي في نهايته المدعى عن شارع الغَزَّة ، فذلك هو الردم » .

وقد يكون الطريحي المتفرد بذكر الرقطاء موضعاً من مواضع مكة لانني لم اعثر على ذكر لها عند مؤرخي وجغرافيي مكة المكرمة ومنطقتها ولعل تحزيفاً أو تصحيفاً تسرب الى الكلمة .

أما الردم والمدعى فمذكوران كما أشرت اليهما .

الثاني في : المكروهات

كذلك قبله وبعده وفيه :

١ ـ يكره الاحرام في الثوب الأسود كراهة شديدة ، وفي المصبوغ بالعصفر[٧٢] سيما إذا كان مشبعاً ، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ .

٢ ـ ويكره النوم على الفراش الأصفر ، والمرفقة[٧٣] الصفراء، بل الأولى له اجتناب النوم على مطلق المصبوغ .

٣ ـ ويكره الاحرام أيضاً بالثوب الوسخ .

نعم ، لو أصابه وسخ بعد الاحرام أخّر غسله الى أن يحلّ وفي الثوب المعلَّم[٧٤] .

٤ ـ واستعمال الحناء قبل الاحرام اذا بقي أثره لما بعد ، فضلاً عنه بعده[٧٥] ومع حصول الزينة به وان لم يقصدها فضلاً عما لو قصدها ، من غير فرق بين الرجل والمرأة ، بل الأحوط له الترك خصوصاً مع قصد الزينة .

٥ ـ ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه ، بل وفي غيره .

٦ ـ وتلبية من يناديه[٧٦] .

٧ ـ وشم الرياحين[٧٧] ، بل مطلق استعمالها ، بل هو الأحوط ، بل

---

(٧٢) العصفر : نبات صيفي من الفصيلة المركبة انبوبية الزهر ، يستعمل زهره تابلاً ، ويستخرج منه صبغ احمر يصبغ به الحرير ونحوه .

(٧٣) المرفقة : المخدة.

(٧٤) المعلّم : بصيغة اسم المفعول ـ المشتمل على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين ، أو بعد عملها بالطرز والصبغ .

(٧٥) أي استعمال الحناء بعد أن يحرم .

(٧٦) بأن يقول له : لبّيك .

(٧٧) الرياحين : جمع ريحان ، ويطلق ـ عموماً ـ على كل نبت طيّب الرائحة ، وهو=

الأولى اجتناب غسل الرأس بالسدر والخَطْمِي[٧٨] .

٨ ـ وخطبة النساء .

٩ ـ والمبالغة في السواك ، وفي دلك الوجه والرأس في الطهارة .

١٠ ـ والهذر من الكلام .

١١ ـ والاغتسال للتبرد ، بل هو الأحوط .

١٢ ـ والاحتباء[٧٩] في المسجد الحرام[٨٠] ، بل وغيره .

١٣ ـ والمصارعة .

١٤ ـ ورواية الشعر ، وان كان حقاً ، وخصوصاً في الحرم ، وفي الليل .

= المقصود هنا ، كما يطلق خصوصاً على جنس من النبات طيّب الرائحة من الفصيلة الشفوية ، وهو معموم بما قبله .

(٧٨) الخَطْمِي : نبات من الفصيلة الخبازية يدق ورقه يابساً ويتخذ غِسْلاً للرأس .

(٧٩) احتبى : جلس على إليتيه وضمّ فخذيه وساقيه الى بطنه بذراعيه ليستند ، ويقال : احتبى بالثوب : أداره على ساقيه وظهره وهو جالس على نحو ما سبق ليستند .

(٨٠) ورد ذكره في القرآن الكريم خلال اكثر من آية ، ومن القرآن الكريم جاءت تسميته بـ (المسجد الحرام) قال تعالى : (فلنولينك قبلة ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام) وقال : (ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام) وقال : (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام) وقال : (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) .

وكان أرضه على عهد رسول الله (ص) أرض المطاف القديم المحيط بالكعبة المشرفة ، كما أنه لم يكن مسوراً .

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) وبعد مداهمة السيول له كانت أول توسعة له ، وكان السور الذي شيد حوله آنذاك أول سور له .

ثم توالت التوسعات ، وكان آخرها في عهدنا هذا التوسعة السعودية ، التي تمّت سنة =

١٥ ـ بل ينبغي له اجتناب كل فعل يخشى منه اصابة جرح أو سقوط بعض شعره .

١٦ ـ بل أو غير ذلك مما ينافي الاحرام اختياراً، والله العالم .

الثالث في : واجباته

وهي ثلاثة :

= ١٣٩٨ هـ ، وقد بلغ اجمالي مساحته في هذه التوسعة ١٥٩,٠٠٠ متراً مربعاً ، وتفصيلها ـ كما جاء في كتاب أشهر المساجد في الاسلام ـ كالتالي :

ـ الطابق الأول للمسجد الحرام	٣٦,٠٠٠ متر
ـ الطابق الأول للمسعى	٨,٠٠٠ متر
ـ الطابق التاني للمسجد الحرام	٣٦,٠٠٠ متر
ـ الطابق الثاني للمسعى	٨,٠٠٠ متر
ـ السرداب بالقسم الجديد	٣٠,٠٠٠ متر
ـ المسجد القديم (قبل التوسعة)	١٠,٠٠٠ متر
ـ المطاف	١٧,٠٠٠ متر
مسطح الأرصفة	١٤,٠٠٠ متر
	١٥٩,٠٠٠ متر
ـ ارتفاع جدارن السرداب والأقبية	٢/١ ٣ متر
ـ ارتفاع الطابق الأول	١ / ٢ ١٠ متر
ـ ارتفاع الطابق الثاني	٩ متر

وله ٦٤ باباً ، ومنها ثلاثة رئيسة هي :

١ ـ باب الملك عبد العزيز في الجهة الجنوبية للمسجد.

٢ ـ باب العمرة في الجهة الغربية للمسجد

٣ ـ باب السلام في الجهة الشمالية للمسجد.

وله ٧ منارات ، ارتفاع كل منارة ٩٢ متراً ، على كل باب من الابواب الرئيسة منارتان ، ومنارة واحدة على الصفا .

ومعالمه ـ كما هو معروف ـ: الكعبة المشرفة وحجر اسماعيل ومقام ابراهيم وبئر زمزم .

أحدها: النيّة : تجب فيه كغيره من العبادات على الوجه الذي عرفته فيها من أنها الداعي[٨١] دون الاخطار[٨٢] ، وأنه لا يجب فيها بعد التعيين[٨٣] . الاّ القربة ، والاخلاص على الأصحّ .

الاّ ان الأحوط الاخطار وملاحظة الوجه[٨٤] ، فيقصد هنا ـ مثلاً ـ ما يحرم به من العمرة عمرة التمتع لحج الاسلام لوجوبه أو ندبه ، أداءً أو قضاء ، إصالة أو تحمّلاً ، قربة الى الله تعالى .

ولا يجب اللفظ فيها كغيرها من النيات، فلو لم ينطق بشيء من متعلق النية بعد اضماره له في نفسه صح ، بل لو نوى عمرة التمتع ـ مثلاً ـ ونطق بغيرها عمل على نيته ، كما أنه لو نطق بغير نية لم يصح إحرامه ، فالعبرة حينئذٍ بها[٨٥] لا به[٨٦] ، ومن هنا لو أخل بها عمداً أو سهواً بطل احرامه ، وكذا لو نوى الاحرام من غير تعيين لنوع المنوي في الأحوط والأقوى ، وكذا لو نواه لهما معاً[٨٧] ، سواء كان في أشهر الحج[٨٨] أو لا على الأصح ، فليجدد النية حينئذ كما لو نوى نسياناً غير المتعين عليه على الأقوى ، نعم يقوي الصحة للعمرة المفردة لو نواه لهما في غير أشهر الحج اذا فرض ملاحظته امتثال أمر كل منهما دون الاجتماع .

---

(٨١) الداعي : هو أن يقصد من يريد الاحرام بقلبه الاتيان بالاحرام امتثالاً لأمر الله وقربة إليه .

(٨٢) الاخطار : هو أن يُحضر في ذهنه صورة الاحرام تفصيلاً عند قصد الاتيان به .

(٨٣) أي تعيين الاحرام للعمرة المتمتّع بها أو المفردة أو لحج التمتع أو الافراد أو القران .

(٨٤) الوجه : هو الوجوب أو الندب ، والأداء أو القضاء ، والأصالة أو النيابة .

(٨٥) أي النية .

(٨٦) أي اللفظ .

(٨٧) أي لو نوى الاحرام للعمرة والحج .

(٨٨) هي شوال وذو القعدة وذو الحجة .

كما أنه لا بأس بالاهلال[89] بهما مريداً بذلك الاشـارة الى حج التمتـع الـذي دخلت العمرة فيـه ، وبالاهـلال بالحـج أو بالعمـرة المتمتع بهـا مريـداً المعنى المزبور ، ولعل الأولى اضمار المتعة خصوصاً في مقام التقية[90] .

(٨٩) الاهلال : رفع الصوت بالتلبية .

(٩٠) التقية والتقاة والتقوى والاتقاء بمعنى واحد وهو الخشية والخوف ، وفي الشريعة : معناها : اخفاء الحق خوفاً من ظالم .

وتسميتها بالتقيـة مأخـوذة من القرآن الكـريم في قول الله تعـالى : ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الاّ أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير**﴾ .

وقرأ مجاهد والحسن وحُميد الأعرج ويعقوب (تقية) والباقون (تقاة) .

وكذلك مشروعيتها جوازاً أو وجوباً استفيدت من الآيـة الكريمـة التي تدل ـ وبـوضوح ـ على أن التقية مشروعة في الدين عند الخوف على النفس .

وربما عممها بعضهم الى جميع الأحوال لوحدة المـلاك والمساق في المشـروعية لأن التقيـة موقف اجتماعي يلجأ إليه الانسان عند الضـرورة ، والاسلام كنـظام انساني أقـر مشروعيتهـا الاجتماعية .

ومن هنا نجد فقهاء المسلمين يفتون بها في مواضعها ، فمن ذلك :

ـ ما جاء في (كشـف الاسرار) للفقيه الحنفي علي بن محمد البـزدوي ٣ / ٢٢٨ : « ان الاجماع يثبت بهذا السكوت اذا كان في غـير حالـة التقية » ـ نقـلاً عن اصول الفقـه لمغنية ص ٢٢٨ ـ .

ـ ما جاء في (تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي) في مقدمة محققة الدكتور احمد محمد نور سيف ص ١٦ : « ولقد سلك في موقفه (يعني عثمان بن سعيد الـدارمي) من بدعـة القول بخلق القرآن مسلكاً متشـدداً فنقل عنـه يعقوب بن اسحـاق القراب قـوله : قـد نويت أن لا أحدث عمن أجاب الى خلق القرآن .

قال يعقوب : فأدركته المنية ، ولولا ذاك لترك الحديث عن جماعة من الشيوخ .

قـال الذهبي ـ معلقـاً على ذلـك ـ: من أجاب تقيـة فلا بـأس عليه ، وتـرْك حديثـه لا ينبغي » ـ نقلاً عن سير أعلام النبلاء ٩ / ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ.

ـ ما جاء في (مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنـه)

ولا بأس بالتلفظ بالنية ذاكراً الوجه في المنوي ، فيقول : (أُحْرِمُ لعمرةِ التمتع لحج الاسلام لوجوبه- أو ندبِـهِ - أداءً - أو قضاءً - أصـالةً - أو تحمـلاً - قربةً الى الله تعالى) .

وأولى من ذلك قول : (اللهمَّ إني أُريدُ ما أمرتَ بهِ من التمتعِ بالعمـرةِ الى الحـج على كتابِـكَ وسنـةِ نبيِّـكَ - صلّى الله عليـه وآلِهِ - فيسِّـرْ ذلـك لي وتَقَبَّلْهُ منّي ، وأَعِنّي عليـه ، فـان عَـرَضَ لي شيءٌ يحبسنـي فحُلَّني حيث حبستَنِي بِقَدَرِكَ الذِي قَدَّرْتَ عليَّ .

= للقاضي الحنبلي احمد بن عبد الله القاري المكي : « مادة ١٧٩ : التلجئة : هو التقيـة باظهـار عقد غير مقصود باطناً » .

وعلق عليه المحققان الدكتور عبد الوهاب أبو سليمـان والدكتـور محمد احمـد علي بمـا يـلي : « ش : جـ ٢ ص ٣، الأولى جـ ٢ ص ١٤٠ الجـديـدة ، ونصـه : وهـو أي بيـع التلجئة والأمانة : اظهاره أي البيع لدفع ظالم عن البائع ، ولا يراد البيع باطناً ، فلا يصح ، لأن القصد منه التقية » .

- وقـال الفخر الـرازي الشافعي في تفسيـره في معرض بيـانـه لأحكـام التقيـة : الحكم الرابع : ظاهر الآية يدل على أن التقية انما تحل مع الكفار الغـالبين الاّ أن مـذهب الشافعي - رضي الله عنه - ان الحالة بين المسلمين اذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلّت التقية محاماة عن النفس » نقلاً عن كتاب (إسلامنا) للدكتور مصطفى الرافعي ص ١٣٧ .

- وقال الفقيه الامامي أبو جعفر الطوسي في تفسيره : « والتقية عندنا واجبة عند الخوف على النفس » .

- وقـال الطبـرسي المفسر الامـامي في مجمع البيـان : « وقال اصحـابنا : انها جـائزة في الأحوال كلها عند الضرورة » .

ولعل اشتهار الشيعة بها وعدّها من خصائص مذهبهم - والأمر ليس كذلـك كما رأيت - جاء من ظروف وعوامل سياسية ذات طابع انفعالي .

اللهمَّ إن لم تكن حجةً فعمرةٌ ، أَحْرَمَ لكَ شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي ، من النساء[٩١] والطيب ، ابتغي بذلك وجهَكَ والدارَ الآخرة) .

ولو نوى إحراماً كاحرام فلان ، وكان عالماً بما أحرم بـه صح ، والّا[٩٢] بطل على الأقوى .

ولو عيّن الحج أو العمرة ولكن نسي ما عيّنه ، حكم بأنه للمتعين عليه ، أو ما يصح منهما ، فان لم يكن قد تعيّن عليه أحـدهما وكـان في أشهر الحـج التي يصح فيها كل منهما فالأولى تجديد كونه للعمرة المتمتع بها الى الحج .

ولو شكّ في الأثناء : هل صدرت منه النية على الوجـه الصحيح أو لا ، لم يلتفت .

ولو تجدد الشك بعد الطواف : أنه نوى الحج أو العمرة ، جعلها عمـرة تمتع ان لم يتعين عليه غيره ، والّا صرف اليه ، والله العالم .

الثاني

التلبيات

الاربع ، والاحوط الخمس ، بأن يقول :

لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيك .

لَبَّيكَ لا شريكَ لَكَ لَبَّيك .

---

(٩١) والمرأة تقول : (من الرجال) بدلاً من عبارة (من النساء) .

(٩٢) أي وان لم يكن عالماً بما أحرم به بطل .

إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لك .

لَبَّيكَ بحجةٍ وعمرةٍ ـ (أو) بعمرةٍ مفردةٍ ـ تمامُها عليك لَبّيك(٩٣) .

---

(٩٣) التلبية : مصدر الفعل (لبّى) المضعّف العين ، مثل (زكّى تزكية) ، وهو مأخوذ من عبارة (لبّيك) مثل (حمدل حمدلة) المأخوذ من عبارة (الحمد لله) .

ومعنى (لبّى) : قال : لبّيك ، ومعنى التلبية : قول لبّيك .

و(لبّيك) : اسم مثنى منصوب بالياء ومضاف الى كاف المخاطب ، ومفرده (لَبٌّ) ، يقال : لَبَّ يَلُبُّ لَبّاً ولُبوباً ، بمعنى : أقام بالمكان ، ولزمه ، وتزاد الهمزة من أوله فيقال : ألبَّ يُلبُّ إلباباً ، أيضاً بمعنى أقام بالمكان ولزمه ، ويقال : ألب على الشيء بمعنى لزمه فلم يفارقه .

فالفعل جذرياً فيه مادة الالتزام والاستمرارية ، ومن هنا قالوا في معاني مصدره المثنى (وهو لبّيك) (لزوماً لطاعتك) و(اقامةً بعد إقامة) و(اجابةً بعد إجابة) و(انا مقيم على طاعتك) ونحو ذلك .

وقال سيبويه في اعرابه : « انتصب (لبّيك) على الفعل كما انتصب سبحانَ اللهِ » ويعني بذلك أنه مصدر استعمل نائباً عن الفعل فنصب مفعولاً مطلقاً.

وثُنّي لتوكيد معناه ، والتثنية للتوكيد من الظواهر اللغوية التي استخدمها العرب في بعض الأسماء أو المصادر .

وحكي عن الخليل : أن العرب ثنّوا (لبّيك) على جهة التأكيد ، وأن الرجل منهم اذا دعا صاحبه ، أجابه : (لَبَّكَ) أي انا مقيم عندك ، ثم وكد ذلك بـ (لبيك) أي إقامة بعد إقامة، وكأنه يقول : كلما أجبتك في شيء فأنا في الآخر لك مجيب .

وهذه العبارة بتركيبها الخاص هذا استقرت أداة من أدوات إجابة النداء عند العرب ، فكما يقال في الرد الجوابي أو الندائي بـ (نعم) يجاب في الرد الندائي بـ (لبّيك) مع فارق إفادة (لبّيك) معنى الالتزام والاستمرارية .

وفي بعض المأثور ما يؤيد هذا ، تقول المأثورة : (سميت التلبية إجابة لأن موسى أجاب ربه ، وقال : لبّيك) .

واتّحت في ضوء هذا دلالتها على التثنية .

ونخلص من ذلك الى أن (لبّيك) تعني الاجابة من العبد لدعوة ربّه له الى الحج=

بل الأحوط الست .

كما أن الأحوط مقارنتها لنية الاحرام بـل ولشد الازار[٩٤] ، بـل الأحوط نية للتلبية متقـدمة على التقـرب بنية الاحـرام ، وان كان الأقـوى خلاف ذلـك كله ، فيجوز تأخيرها عن النية خالية عن نية مستقلة لها ، ولكن يسهل الخطب أن النية عندنا الداعي ، وهو مستمر موجود .

وليلبِّ سرّاً في ميقات المدينة ، وليجهر بها في البيداء .

ولا ينعقد احرام عمـرة التمتع وحجـه ، وعمرة الافـراد وحجه الاّ بهـا ، بمعنى أنه لا إثم عليه ولا كفارة في محرمات الاحرام عليه ، قبلها ، وإن نـواه وتهيأ له بفعل مستحباته .

وأمـا القارن فيتخير في العقد[٩٥] بينهـا[٩٦] وبين الاشعار[٩٧] المختص بالبُدن ، والتقليد[٩٨] المشترك بينها[٩٩]، وبين غيرها من أنواع الهدي .

بل الأولى الجمع بينهما[١٠٠] في البُدن ، كما أن الأحوط العقد بالتلبيـة

﴿وأذّنْ في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يـأتين من كـل فجّ عميق﴾ ، وفي الأثـر عن مجاهد : قال : قام إبراهيم ـ عليه السلام ـ على هذا المقام ، فقال : يا أيها الناس أجيبـوا ربكم ، قـال : فقالـوا : لبّيك اللهم لبّيـك ، قال : فمن حـجّ الى اليوم فهـو ممن استجـاب لابراهيم عليه السلام » .

(٩٤) هو ثوب الاحرام الأسفل .

(٩٥) يعني عقد الاحرام .

(٩٦) أي التلبية .

(٩٧) الإشعار : جعل الشعار الذي هو العلامـة المميزة ويتم في البُـدن بطعنهـا في شق سنامها الأيمن بحديدة حتى يدمي ليعرف بذلك أنه هدي .

(٩٨) التقليد: تعليق شيء من نعل أو غيره في عنق الهدي كعلامة مميـزة ليعلم بها أنـه هدي .

(٩٩) أي البدن.

(١٠٠) بين الاشعار والتقليد .

أيضاً مضافاً اليهما .

وتجب التلبية في نفسها على القارن ، وان لم يتعين عليه عقد الاحرام بها .

ولا تجزي الترجمة عنها مع التمكن .

بل يجب فيها مراعاة الواجب في النحو والصرف .

نعم ، الأخرس يعقد بها قلبه ، ويشير الى معناها باصبعه ولسانه (على) نحو ما يبرزه من مقاصده ، والأحوط له مع ذلك الاستنابة ، بل لعلها متعينة في الأخرس الذي يتعذر عليه الاشارة لعدم امكان فهم المعنى بالصمم ونحوه ، إذ هو كالصبي يلبّي عنه حينئذٍ ، والأولى مع ذلك الجمع .

كما أن الأولى في العجمي الذي لا يتمكن منها ولو بالتعلم الجمع بين الترجمة والنيابة ، وأحوط من ذلك تلفظه بما يستطيع منها ، بل الظاهر تعينه اذا تمكّن منها ولو ملحونة أو مبدلاً فيها بعض الحروف كما في الصلاة .

وصورتها الواجبة على الأصحّ :

(لَبّيكَ اللهُمَّ لَبَّيكْ

لَبّيكَ لا شريكَ لكَ لَبّيكْ)

والأحوط إضافة :

(إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لَكْ) .

الى ذلك ، وأحوط منه الجمع بين العقد[101] بالصورة المزبورة ، وبين العقد بقول :

(لَبّيكَ اللهمَّ لَبّيكْ

---

(١٠١) أي عقد الاحرام .

لَبّيكَ إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ لَبّيكْ) .

وأحوط منه إعادة هذا القول مع ذلك مقدماً فيه لفظة (والملك) على لفظة (لك)[١٠٢] .

وينبغي ملاحظة المأثور ، ومنه :

لَبّيكَ اللهمَّ لَبّيكْ

لَبّيكَ لا شريكَ لكَ لَبّيكْ

إنّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكْ

لَبّيكَ ذا المعارجِ لَبّيكْ

لَبّيكَ داعياً الى دارِ السلامِ لَبّيكْ

لَبّيكَ غفّارَ الذنوبِ لَبّيكْ

لَبّيكَ أَهْلَ التلبيةِ لَبّيكْ

لَبّيكَ ذا الجلالِ والإكرامِ لَبّيكْ .

لَبّيكَ مَرْهوباً ومَرْغوباً إليكَ لَبّيكْ

لَبّيكَ تُبْدِىءُ والمعادُ إليكَ لَبّيكْ

لَبّيكَ كشّافَ الكُرَبِ العِظامِ لَبّيكْ

لَبّيكَ عبدُكَ وابنُ عبديكَ لَبّيكْ

لَبّيكَ يا كريمُ لَبّيكْ .

---

(١٠٢) بأن يقول :
لَبّيكَ اللهمَّ لَبّيكَ
لَبّيكَ إنَّ الحمدَ والنعمةَ والملكَ لكَ لا شريكَ لكَ لَبّيكْ .

كما أنه ينبغي الاكثار بالخصوص من (لبّيك ذا المعارجَ) .

وينبغي للمتمتع أن يقول :

لَبّيكَ بعُمرةٍ وحَجةٍ تمامُها عليكْ .

ولو عقد نيّته ولبس ثوبيه ثم لم يلبِّ وفَعَلَ ما لا يحلّ للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً أو مفرِداً في حج أو عمرة .

وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلّد ولم يلبّ .

بل لا يجب عليه استئناف النية لو أراد العقد ، وان كان هو الأحوط .

نعم ، لو أراد إبطال النية برفع اليد من أصل الاحرام احتيج الى تجديدها .

والأولى الطهارة حال التلبية ، والتأنّي بغير تخلل كلام الاّ ردّ السلام والصلاة على النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ .

ولو نسي التلبية في محلها أتى بها حال ذكرها اذا لم يتمكن من الرجوع الى الميقات ، وإلاّ رجع اليه .

بل الظاهر : لا كفارة عليه لما فعله من منافيات الاحرام عمداً ، لما عرفته من عدم انعقاده بدونها .

الثالث :

لبس ثوبي الاحرام

لبس ثوبي الاحرام مع الاختيار بعد نزع جميع ما يجب على المحرم اجتنابه قبل عقده الاحرام .

يأتزر[١٠٣] باحدهما كيف شاء ، وان كان الأولى عدم عقده في عنقه بل مطلقاً ولـو بعضه ببعض ، بـل عدم غرزه بإبـرة ونحوهـا ، بل يغـرزه بنفسه ، ويرتدي[١٠٤] بالآخر ، أو يتوشح به[١٠٥] ، أو غيرهمـا من الهيئات ، وان كـان الأولى أحـدهمـا ، كمـا أن الأولى الارتـداء منهمـا ، والمـدار على صـدق مسماهما ، وان كان الأولى كون الازار مما يستر السـرة والركبة ، والرداء ممـا يستر المنكبين ، كما أن الأولى عدم عقد الرداء أيضاً ، بل هو أشـد مرجـوحية من عقد الازار .

ولا يجزي الاتزار ببعض الثوب الطويل والارتداء بالباقي مع التمكن من التعدد على الأحوط والأقوى .

كما أن الأحوط تجديد النيـة والتلبية لـو فعلهما قبـل لبسهما ، وان كـان لأقوى صحة الاحرام مع ذلك وإن أثم .

ولو أحرم ناسياً أو جاهلاً في قميص[١٠٦] نزعه ، ولا يجب عليـه شقه ، بخلاف ما لو لبسه بعد إحرامه .

بل لعل العالم العامد كذلك أيضاً ، وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

والأحوط إن لم يكن الأقوى ملاحظة النية في اللبس ، فيقول ـ مثـلاً ـ :

---

(١٠٣) الائتزار ـ ويقال الاتزار أيضاً ـ: لبس الإزار وهو ثوب يحيط بـالنصف الأسفل من البَدَن .

(١٠٤) الارتداء : لبس الرداء وهو الثوب الـذي يستر الجـزء الأعلى من الجسم فوق الازار ، بأن يلقيه على عاتقيه جميعاً ويسترهما به .

(١٠٥) التوشح : التغطي بالثوب وادخال طرفه تحت إبطه الأيمن والقائه على عاتقـه الأيسر .

(١٠٦) القميص : الجلباب وهو ما يعرف في العراق وعلى امتداده في بلدان الخليج الأخضـر بـ (الدشـداشة) وفي اصقـاع الجزيـرة العربيـة بـ (الثوب) وفي مصـر والشمـال الافريقي بـ (الجلابية) .

(لُبسَ ثوبي الاحرام لعمرة التمتع الى الحجِ حجِ الاسلام لوجـوبه قـربةً الى الله تعالى) .

بل الأحوط ملاحظتها كذلك في النزع[١٠٧] ، وان كان الأقوى خلافه .

ولا يجب استدامة لبس ثوبي احرامه ما دام محـرماً ، بـل له إبـدالهما ، وغسلهما من وسخ ونجاسة .

نعم ، يكره له بيعهما .

ويستحب له لبسهما في الطواف .

وتجـوز الزيـادة على الثوبين في ابتـداء الاحرام ، وفي اثنـائه اختيـاراً ، فضلاً عن إتقاء الحر والبرد .

ولو اضطر المحرم الى لبس القباء[١٠٨] في ابتـداء احرامـه أو في الاثناء ولـو لعدم (وجـود) رداء جاز لـه لبسه من غيـر فديـة[١٠٩] بـأن يجعـل أعـلاه أسفله ، بل الأولى مع ذلك جعل ظاهره باطناً ، بل الظاهـر وجوب لبسـه عليه عوض الرداء .

بل الظاهر جواز لبس غيـر القباء كـالقميص ونحوه كـذلك فيـطرحه على عنقه عوض الرداء بعد أن ينكسه .

ولـو لم يكن له الإرداء ائتـزر به ، ولبس القبـاء ـ مثلاً ـ منكـوساً عـوض الرداء .

= (١٠٧) النزع : خلع الملابس .

(١٠٨) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب أو فـوق القمبص (الجلباب) ويتمنـطق به ، ومنه ما يعرف الآن بالعباءة أو العباية والبشت أو المشلح .

(١٠٩) الفدية : هي مـا يفرض من مـال أو فعل على من لم يـأت بالـواجب لعذر ، واسمها مأخوذ من الاستعمال القرآني في مثل قـوله تعـالى : ﴿وعلى الذين يـطيقونـه فدية طعام مسكين﴾ وقول : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام﴾ وقـد=

ولو لم يكن معه إزار جاز له بل وجب عليه لبس السراويل عوضاً عنه من غير فدية ، ولا يجب عليه فتقه وان كان هو الأحوط .

ويجب في الثوبين حال الاحرام بهما كونهما مما تجوز الصلاة فيهما فلا يجوز في النجسين نجاسة لا يعفى عنها، ولا في المنسوجين من صوف ما لا يؤكل لحمه ولا في المغصوب ولا في الحرير ولا في المذهّب ، ولا في غير ذلك مما لا يجوز الصلاة فيه ، ولكن لا يبطل الاحرام وانما يأثم به ، بل الأولى اجتناب ذلك في الاستدامة ، وأولى منه إزالة النجاسة عن البدن أيضاً ابتداء واستدامة ، ولا يجب شيء من ذلك ، كما أن الأولى ملاحظة صدق الثوب فلا يحرم بالمتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه مما لا يسمى ثوباً ، وان كان الأقوى جوازه مع فرض خلوه من موانع الاحرام .

كما أن الأقوى جوازه في المتخذ من النبات ونحوه مما لا يعتاد اتخاذ الثياب منه[١١٠] وان كان الأولى أيضاً اجتنابه .

والأقوى جواز الاحرام في الحرير المحض للنساء وان كان مكروهاً بل الأحوط لهن اجتنابه كالرجال .

كما أن الأقوى عدم وجوب لبس ثوبي الاحرام لهن ، وان كان هو الأولى أيضاً ، بل في خبر الدعائم[١١١] : (تتجرد المحرمة في ثوبين أبيضين) ، وان كان هو محمولاً على الندب والله العالم .

ولا يجوز لمن أحرم بنسك أن ينشيء احراماً آخر لغيره حتى يكمل أفعال ما أحرم له ، فان فعل كان احرامه باطلاً وان كان ناسياً ، بل هو آثم مع العلم والعمد .

= تطلق على الكفارة ، كما قد تطلق الكفارة على الفدية .

(١١٠) اصبحت الثياب المصنوعة من المواد النباتية معتادة الآن .

(١١١) الدعائم هو كتاب دعائم الاسلام في الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن أهل بيت رسول الله للقاضي محمد النعمان المغربي (ت ٣٦٣ هـ) .

نعم ، لـو أحرم متمتعـاً ودخل مكـة وطاف وسعى وأحـرم بـالحـج قبـل التقصيـر ناسيـاً كانت عمـرته صحيحـة وحجه صحيحـاً ، ويستحب له الفـداء بشاة ، بل هو الأحوط .

وان فعـل ذلك عـامداً بـطلت متعته وصـار حجه إفـراداً على الأصـح ، والأحوط تجديد احرام لحـج الافراد ، ولا يجـزيه ذلـك عن فرضـه الذي هـو التمتع ، .

وأحوط من ذلك أن يقصّر وينشىء احراماً لحج التمتع ، ثم يستأنفه من قابل .

المبحث الرابع في : المواقيت(١١٢)

أي المواضع المعينة للاحرام منها على وجه لا يجوز قبلها ولا بعدها مع الاختيار ، من غير فرق بين الحاج والمعتمر مطلقاً .

---

(١١٢) المواقيت : جمع ميقات والمراد به هنا مكان الاحرام . وهو على زنة (مِفعال) ، وأصله (موقات) وقلبت واوه ياء لكسرة الميم قبلها .

والغالب على صيغة مفعال في اللغة العربية أن تستعمل اسم آلة كمفتاح ومنفاخ .

ولكن ورد استعمالها قليلاً اسم زمان واسم مكان ، ومن ذلك : ميعاد ، وميلاد ، وميقات .

فميعاد تدل على زمان الوعد ومكانه ، تقول : ميعادنا غداً ، والمسجد ميعادنا .

وميلاد تدل على زمن الولادة ومحله ، تقول : مكة ميلاد رسول الله ، وعام الفيل ميلاد رسول الله .

وميقات تدل على الزمان والمكان المطلقين ، لأنها مأخوذة من مادة الوقت ، والوقت يدل عليهما ، تقول : وقت سفرنا بعد صلاة الجمعة ، وفي الحديث (تأتي الوقت فتلبّي) و (أَحرمَ من دون أن يأتي الوقت) أي مكان الاحرام .

وقد ورد استعمال كلمة (ميقات) في القرآن الكريم دالة على الزمان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ان يوم الفصل ميقاتهم﴾ .

وورد استعمالها فيه دالة على المكان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلّمه ربّه قال ربِّ أرني أنظر إليك) .

نعم ، من أراد العمرة في رجب وخشي فوات احرامها إن أخّره الى الميقات جاز له الاحرام قبلها .

وكذا من نذر احرام عمرة مفردة أو حج في أشهره ولو تمتعاً من غيرها أحرم منه على الأصح ، والأحوط اعتبار الميقات أيضاً .

والأقوى عدم الحاق العهد واليمين بذلك .

أحدها : العقيق(١١٣) لأهل العراق ومن يمرّ عليه من غيرهم . وأفضله

(١١٣) العقيق : في الحجاز سبعة أودية تسمى بالعقيق ، منها العقيق المذكور هنا وهو عقيق عُشيرة ، وبه يمر طريقا العراقين (البصرة والكوفة) المتجهان الى مكة المكرمة .

يدخله طريق البصرة عند (وَجْرة) ـ بالجيم المعجمة ـ وهي أول محرم للقادمين الى مكة عن هذا الطريق ، وتبعد عن مكة بحوالي أربعين ميلاً .

ومما يشير الى كونها محرماً ما ذكره الماتن في الجواهر : « وكتب يونس بن عبد الرحمن الى أبي الحسن (ع) : إنا نحرم من طريق البصرة ، ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق ، فكتب (ع) : أحرم من وجرة » .

ومن وجرة يتجه الطريق الى أم خرمان (أوطاس) وبها يلتقي وطريق الكوفة ـ مكة ، ثم يتجه الطريق الى (ذات عِرْق) ، وهي آخر محرم لسالكي هذا الطريق الى مكة ، وبينها وبين وجرة سبعة وعشرون ميلاً .

ويدخله طريق الكوفة عند (المَسْلح) ـ بالحاء المهملة من آخره وفتح ميمه واسكان السين ، وربما ذكره بعضهم بالخاء المعجمة ، ويلفظه الآن سكانه وسكان منطقته بكسر الميم ـ وهي الآن قرية عامرة يمرّ بها الطريق من عُشيرة الى مهد الذهب ، وتعدّ المسلح أول محرم للقادمين الى مكة عن هذا الطريق .

ومنها يتجه الطريق الى (غَمْرة) ـ بالغين المعجمة المفتوحة وسكون ثانية ، وتعد المحرم الثاني لسالكي هذا الطريق الى مكة ، والمسافة بينها وبين المسلح سبعة عشر ميلاً ، وهي قريبة مما يعرف الآن بـ (البركة) أو (بركة زبيدة) .

ثم يمشي الطريق من غمرة حتى يصل بعد ثمانية أميال الى أم خرمان (أو طاس) فيلتقي بطريق البصرة ـ مكة .

وغمرة ووجرة متقابلتان بتوازٍ ، ويمرّ الطريق بينهما بجبل كراع ، ومسافته نحو من =

أوله وهو (المَسْلح) ثم وسطه (غَمْرة) وآخره (ذات عِرْق)(١١٤) .

والأحوط عدم تأخير الاحرام إلّا لتقية أو مرض ، وإن كان الأقوى خلافه .

ويجوز له الاحرام من الأول في حال التقية سراً ، ويبقى على ثيابه الى ذات عرق فيظهره ، ويكون ذلك جمعاً بين الفضل والتقية .

ويكفي في معرفة هذا الوقت وغيره إخبار الاعراب عنه(١١٥) .

ثانيها : ذو الحليفة(١١٦)، والأحوط إن لم يكن أقوى خصوص (مسجد

ثلاثة فراسخ .

ثم يسير الطريق العراقي المتوحد (بصرياً وكوفياً) حتى يصل (ذات عرق) ، وتعد المحرم الثالث للحاج على طريق الكوفة ، وبينها وبين غمرة عشرون ميلًا ، وتعرف الآن بـ (الضَريبة) ـ بالضاد المعجمة المفتوحة من أولها ـ وبالخريبات .

كان هذا في القديم ، أما اليوم فلا طريق للحاج يمر على العقيق .

(١١٤) في مرسل الصدوق عن الامام الصادق (ع) قال : وقّتَ رسول الله (ص) العراق العقيق ، وأوله المسلخ ، ووسطه غمرة ، وآخره ذات عرق ، وأوله أفضله .

(١١٥) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : يجزئك اذا لم نعرف العقيق أن تسأل الناس والاعراب عن ذلك .

(١١٦) ذو الحُليفة : ـ بالتصغير والفاء ـ قرية صغيرة تقع بوادي العقيق (عقيق المدينة) عند سفح جبل عير الغربي ، على طريق المدينة ـ مكة ، وبينها وبين المدينة ستة أو سبعة أميال ، أي حوالي ثمانية أو تسعة أكيال ، وفيها مسجدان : مسجد الشجرة الذي هو محرم الحاج ، ومسجد المعرَّس ، ويقع يسرة مسجد الشجرة ، في الموضع الذي كان رسول الله (ص) عرّس به (التعريس : النزول في آخر الليل) عند ظهوره من بطن الوادي ، أي في آخر ذي الحليفة عند مصعد البيداء .

وتعرف قرية ذي الحليفة الآن بـ (بيار علي) ، وهي وسط بين طريق المدينة ـ مكة القديم الخارج من باب العنبرية ماراً بمحطة قطار الحجاز ـ الشام ، وطريق المدينة ـ مكة السريع الخارج من ميدان مسجد قباء ، يتفرع لها من كل طريق من الطريقين المذكورين طريق خاص .

الشجرة)[١١٧] منه ، المعروف الآن .

فالجنب والحائض والنفساء لا يحرمون منه الا مجتازين ، ومع تعذر الاجتياز يحرمون من خارجه مما حاذاه ، ولو تمكنوا من الانتظار للطهارة انتظروا ، ويقوم التيمم مقام الماء مع تحقق موضوعه بانقطاع الحيض وعدم الماء .

وينبغي ملاحظة وجوه الاحتياط في ذلك .

ويرخص للمريض والضعيف الاحرام من (الجحفة) التي هي ميقات لأهل الشام ومصر وغيرهم ممن لم يمر بذي الحليفة .

ولو خرج المدني في طريق لا يمر به على ذي الحليفة ، ويوصله الى الجحفة جاز له الاحرام ابتداء منها ، وكذا العقيق[١١٨] .

وإن كان الأولى لمن دخل المدينة ألّا يحرم إلّا من ميقاتها ، بل يكره له خلافه .

ولو مرّ المدني بذي الحليفة فلم يحرم حتى وصل الجحفة أثم ، وصحّ احرامه منها ، والأحوط العود الى ذي الحليفة .

= وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ عليه من غيرهم .

(١١٧) مسجد الشجرة : هو مسجد ذي الحليفة ـ الموضع الذي تقدم ذكره ـ، وسمي منسوباً الى الشجرة لشجرة كانت فيه نزل النبي (ص) تحتها وصلّى عندها ـ كما ذكر في تاريخه ـ، وهي شجرة برية من (السَمُر) ـ بفتح السين المهملة وضم الميم ـ ومفرده (سمرة) ـ بالتاء وفتح الراء ـ وهو نوع من شجر الغضاة ويعتبر أجود انواعه .

وعند بناء المسجد اقتلعت الشجرة وبني في موضعها اسطوانة المسجد الوسطى ، وكانت مساحته قديماً ٥٢ ذراعاً ، ثم وسّع حديثاً من قبل الحكومة السعودية وجدد بناؤه .

(١١٨) يعني أن المدني الذي يصل الى العقيق من طريق لا يمرّ به بذي الحليفة يجوز له الاحرام منه ابتداء .

ثالثها : الجحفة(١١٩) لمن عرفت(١٢٠) .

(١١٩) الجُحْفَة : ـ بالجيم المضمومة فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة بعدها التاء المربوطة ـ ونسب الى رسول الله (ص) أنه سماها (مَهْيَعَة) ـ بفتح الميم وكسر الهاء وفتح العين المهملة على وزن (معيشة) ـ .

تقع على بعد عشرين كيلواً ـ تقريباً ـ من رابغ .

وكانت الجحفة قرية عامرة عندما كان الطريق من المدينة الى مكة يمر بها ، وكان في أولها ـ للقادم من المدينة ـ في موضع يقال له (عزور) مسجد لرسول الله (ص) ، وفي آخرها على بعد ميل من العلمين اللذين كانا ماثلين آنذاك مسجد آخر للرسول (ص) أيضاً يقال له مسجد الأئمة .

واستمرت الجحفة عامرة حتى نهاية القرن الخامس الهجري ثم هجرت وخربت ، ولعل أول من أشار الى اندثارها من البلدانيين والمؤرخين ياقوت الحموي المتوفى سنة ٦١٦ هـ .

أما الآن فالباقي من الجحفة القديمة أطلال لقصر يرجع بناؤه الى العهد العباسي ، يعرف بين أبناء قبائل المنطقة بـ (قصر علياء) ، وقريباً منه آثار سوق القرية مغطاة بسافي الرمال .

وعلى بعد أربعة أكيال من أطلال القصر باتجاه مكة بقايا اسس مسجد الأئمة ، وبجواره بئر مطمورة .

وبغربي هذا المسجد أقامت الحكومة السعودية منذ سنوات مسجداً هو المحرم الآن ، وعلى بعد ستمائة متر شرقي هذا المسجد بئر ماء ليست بالقديمة .

ويرتبط هذا المحرم بطريق المدينة ـ مكة القديم عند مطار رابغ ، والمسافة بين المطار والمسجد حوالي تسعة أكيال .

ويمر بها الآن حجاج البحر القادمون عن طريق ميناء ينبع من مصر أو غيرها ، وحجاج البر القادمون من الاردن عن طريق العقبة ـ حقل الساحلي المار بالشرف فالبدع فضبا فالوجه فأملج فينبع فرابغ فالجحفة .

ومن الجحفة يمر الطريق سالكاً الى مكة بكُلَيّة (بالتصغير) فخليص (بالتصغير أيضاً) فعُسفان (وفيها بئر التفلة التي يقال ان رسول الله تفل فيها عندما مرّ بها في غزوة الفتح) ، فالجُموم ، فسَرِف (وفيها قبر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج رسول الله) فالتنعيم فمكة .

(١٢٠) يعني انها لأهل الشام ومصر وغيرهم ممن لم يمر بذي الحليفة .

رابعها : يلملم[١٢١] لأهل اليمن .

خامسها : قرن المنازل لأهل الطائف[١٢٢]

سادسها : منزل من كان منزله أقرب الى مكة من الميقات ، من غير فرق بين العمرة المفردة وحج الافراد .

---

(١٢١) يلملم :- بالياء المثناة من تحت عليها فتحة ثم لام مفتوحة فميم ساكنة فلام مفتوحة فميم - ويقال : (ألملم) أيضاً بالهمزة المفتوحة بدل الياء .

وهو اسم جبل من جبال تِهامة ، يقع في اسفل وادٍ سمي باسمه ، على بعد مئة كيلو من مكة جنوبيها ، على طريق اليمن - مكة الساحلي القديم ، المعروف بالطريق التهامي .
والآن موضعه مركز يلملم وهو قرية صغيرة تعرف بالوديان ويسمى جبل يلملم عند أهلها بـ(وعرة) وبينها وبين موضع المحاذاة على الطريق الساحلي الجديدة حوالي خمسين كيلومتر وبينها وبين قرية السعدية التي تقع وسطاً بينها وبين الطريق ٢٥ كم يسلك إليها طريق وعر من محطة طفيل الواقعة بعد موضع المحاذاة لقاصد مكّة .
أما الطريق الساحلي الجديد فانه يمرّ محاذياً للسعدية والوديان عند محطة صغيرة فيها مسجدان صغيران ومقهى وصنادق خشبية كحمامات لغسل الاحرام .

(١٢٢) قَرْن المنازل : اسم جبل سمي الوادي الذي هو فيه باسمه ، كما سميت القرية التي هو فيها باسمه أيضاً فكان يقال لها (القرن) و(قرن المنازل) .
وتقع في طريق الطائف - مكة ، المعروف قديماً بـ (طريق اليمانية) لأنه كان يمرّ بنخلة اليمانية .
وتعرف القرية اليوم بـ (السيل) و(السيل الكبير) ، وتبعد عن مكة بحوالي ثمانين كيلواً على طريق الرياض - مكة المتجه الى الطائف بمنعطف على اليمين عند الحوية ماراً بالسيل الصغير فالسيل الكبير فالزيمة فالشرائع (حنين) فالجعرانة فمكة .

وفي وسط القرية مسجد صغير ، وآخر مثله عند الطريق العام قريباً من المسيل ، كان الناس يحرمون منها .

وقريباً أنشأت الحكومة السعودية مسجداً كبيراً للاحرام في القرية أيضاً ، على حافة الطريق العام عند سفح الجبل .

- (المحرم) : ويقابل وادي قرن المنازل وبامتداده بوادي محرم على طريق الطائف مكة المار بالهدا وجبل الكر وعرفات .

والمعروف الثابت أنه محاذ لقرن المنازل ، وذهب بعضهم الى أنه منتهى قرن =

وأهل مكة يحرمون منها .

إلاّ أن ذلك كله رخصة، وإلاّ فالأفضل الاحرام من الميقات ، بل الأحوط للمجاور الذي انتقل فرضه الى أهل مكة الاحرام من الجعرانة(١٢٣) .

سابعها: مكة لمن حجّ متمتعاً، والأفضل المسجد، وأفضله المقام(١٢٤)،

=المنازل الذي يبدأ بالسيل الكبير وينتهي به ، فهو منه ، وعلى كلا التقديرين أو القولين فالمتفق عليه ان قرن المنازل هو السيل .

وخلاصة ما تقدم أن مواضع الاحرام القائمة حالياً هي :

١ ـ ذو الحليفة في أبيار علي على طريقي المدينة ـ مكة القديم والسريع .

٢ ـ الجحفة قرب رابغ على طريق المدينة ـ مكة القديم .

٣ ـ يلملم محاذٍ للسعدية على طريق اليمن ـ مكة .

٤ ـ قرن المنازل (السيل الكبير) على طريق الطائف والرياض ـ الحوية ـ مكة .

٥ ـ المحرم (وادي محرم) محاذٍ لقرن المنازل على طريق الطائف ـ الهدا ـ مكة .

(١٢٣) الجعرانة : بكسر الميم واسكان العين وتخفيف الراء أو تشديدها لروايتين لاستعمالين موثقين ـ وهي حدّ الحرم المكي من الشمال الشرقي لمكة المكرمة ، وفيها علما الحد ، ومنها أحرم رسول الله (ص) لعمرته الثالثة ، وفيها مسجده الذي صلّى فيه وأحرم منه مرجعَه من الطائف بعد فتح مكة ، ويقع وراء الوادي بالعدوة القصوى ويعرف بالمسجد الأقصى لذلك ولوجود مسجد آخر بني من قبل أحد المحسنين يعرف بالمسجد الأدنى ، وبالقرب من مسجد الرسول بئر واسعة عذب ماؤ ها .

وهي اليوم قرية صغيرة تبعد عن مكة في الشمال الشرقي لها بحوالي اربعة وعشرين كيلواً .

وفيها المسجد الذي اقامته الحكومة السعودية محرماً ، شرقي أرض المسجد القديم دونما فصل بينهما .

(١٢٤) المقام ـ بفتح الميم من أوله ـ يعني لغة : موضع القيام ، ويراد به هنا مقام إبراهيم (ع) ، وهو الصخرة التي كان يقوم عليها اثناء بنائه الكعبة المعظمة ، أو للأذان في الناس بالحج ، والتي فيها أثر قدميه .

والى هذا كان يشير أبو طالب عمّ رسول الله (ص) بقوله :ـ =

وأما التنعيم(١٢٥) ، والجعرانة ، . . . .

= وموطئ ابراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعل

وهي حجر رخو من نوع حجر الماء على شكل مكعب ضلعه ذراع يد (أي ٥٠ سم تقريباً) ، ولونها بين الأبيض والأسود مائلاً الى الصفرة ، وفي وسطها أثر قدمي ابراهيم الخليل .

وقد ورد ذكر المقام في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿**فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم**﴾ ، وقال : ﴿**واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى**﴾ .

وموقعه شرقي الكعبة مقابل بابها تقريباً ، داخل غطاء زجاجي من البلور السميك (الكريستال) ، قائماً على قاعدة رخامية فوقها قاعدة نحاسية محاط بصندوق معدني مضلّع ومشبّك وملوّن بلون الذهب ومرتفع الى ثلاثة أمتار ، تعلوه قبة صغيرة يعلوها هلال صغير ، تمّ صنعه وبناؤه من قبل الحكومة السعودية سنة ١٣٨٧ هـ بعد إزالة الزوائد التي كانت في البناء السابق آخذة شيئاً من المطاف يضيق به .

(١٢٥) التنعيم : بفتح التاء الفوقية المثناة ـ يقع في الشمال الغربي لمكة المكرمة ، بينها وبين سَرف (الذي فيه قبر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوجة رسول الله) على طريق مكة ـ المدينة ، المار بوادي فاطمة (المعروف قديماً بمر الظهران) .

ويعرف موضع الاحرام اليوم بـ (العمرة) ، وفيه مسجد يعرف بـ (مسجد عائشة) نسبة الى أم المؤمنين عائشة زوجة رسول الله (ص) لأن أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أحرم بها للعمرة من التنعيم امتثالاً لأمر رسول الله (ص) عندما أمره بذلك ـ كما يذكر المؤرخون .

ويقع المسجد الجديد الذي شيّدته الحكومة السعودية في جنوبي علمي الحرم المكي الماثلين حالياً ، وقريباً من موقع المسجد الذي كان قبله في هذا الموضع .

وقد أصبح المكان اليوم حياً من أحياء مكة السكنية والصناعية يعرف بحيّ العمرة .

هذا ما هو عليه اليوم ، ولكنا نقرأ لدى غير واحد من المؤرخين الجغرافيين ما يلمح الى أن التنعيم الذي هو حدود الحرم وموضع الاحرام غير الموضع المعروف حالياً بالعمرة الذي فيه المسجد المسمى بمسجد عائشة .

قال أبو اسحاق الحربي الخراساني (ت ٢٨٥ هـ) في كتابه المناسك ص ٤٦٧ : « والتنعيم وراء القبر (قبر ميمونة) بثلاثة أميال قبل مسجد عائشة ، وهو موضع الشجرة ، =

. . . .

=وفيه مسجد وأبيات ، ومنه يحرم من أراد أن يعتمر » .

ثم قال : « عن مالك بن دينار عن القاسم عن عائشة : أن النبي أعمرها من التنعيم ثم مسجد عائشة بعده بنحو ميلين دون مكة بأربعة أميال » .

وقال المحب الطبري المكي (ت ٦٩٤ هـ) فيما حكاه عنه محقق اخبار مكة للازرقي رشدي ملحس بهامش الكتاب المذكور ٢ / ١٣٠ ـ: « أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل » .

وقال أبو الطيّب الفاسي المكي في شفاء الغرام ١ / ٢٨٩ : « الثاني : التنعيم المذكور في حدّ الحرم من جهة المدينة المنورة وهو أمام أدنى الحل كما ذكر المحب الطبري ، قال : وليس بطرف الحل ، ومن فسره بذلك تجوّز وأطلق اسم الشيء على ما قرب منه ، وأدنى الحل انما هو من جهته ، ليس موضع في الحل أقرب الى الحرم منه ، وهو على ثلاثة أميال من مكة ، والتنعيم امامه قليلاً ، في صوب طريق وادي مر الظهران ، انتهى بنصه » .

ثم قال الفاسي : « وقال صاحب المطالع : التنعيم من الحل بين مكة وسَرِف على فرسخين من مكة ، وقيل : على أربعة أميال » .

وجاء في كتاب وفاء الوفا للسمهودي (ت ٩١١ هـ) : « قال الأسدي : والتنعيم وراء قبر ميمونة بثلاثة أميال ، وهو موضع الشجرة ، وفيه مسجد لرسول الله (ص) وفيه آبار ، ومن هذا الموضع يحرم من أراد أن يعتمر ، ثم قال : ميقات أهل مكة بالاحرام مسجد عائشة ، وهو بعد الشجرة بميلين ، وهو دون مكة بأربعة أميال ، وبينه وبين أنصاب الحرم غلوة » .

والشجرة التي اشار إليها هنا هي شجرة هليلجة كانت في المسجد المعروف بمسجد الهليلجة ثم سقطت .

وقال أحمد بن عبد الحميد العباسي من مؤرخي القرن العاشر الهجري في كتابه (عمدة الأخبار) ص ١٤٤ « والتنعيم وراء قبر ميمونة بثلاثة أميال » .

وقال المقدم عاتق بن غيث البلادي مؤرخ الحجاز المعاصر في كتابه (على طريق الهجرة ص ١٠ : « ويقال : إن العمرة كانت في هذا المكان (يعني عند موقع قبر ميمونة) وإن المكيين يعتقدون أنه حدود الحرم ، ثم غيّرت العمرة عندما اختل الأمن خوفاً على الحجاج والمعتمرين » .

. . . .

= ان هذه النصوص المنقولة هنا وأمثالها قد تستدعينا الى مزيد من البحث والدراسة لتحديد الموضع الذي يحرم منه في التنعيم ، وبخاصة وأن النصوص الشرعية لم تحدد المسافات على الطرق المسلوكة بين المسجد أومكة الى أدنى الحل بشكل تفصيلي ، وان النصوص الشرعية الاخرى التي حددت مساحة الحرم الاجمالية بريداً في بريد ـ مثل صحيح زرارة وموثقة عن الامام الباقر (ع): « حرّم الله حرمه بريداً في بريد » فقد تلقي شيئاً من الضوء يكشف عن هذه المفارقة في تعيين الموضع ، وذلك لأن البريد ـ كما هو معلوم ـ أربعة فراسخ ، وهي تساوي ٢٣ كم أو ما يقرب من ذلك ، وهذا المقدار من تحديد المسافة ينطبق ـ عرفياً ـ على المسافات الى حدود الحرم الاخرى الماثلة حالياً ، كالجعرانة والحديبية وعرنة ، وكذلك أضاة لبين (أولبن) لأن المسافة الى كل منها لا تقل عن ٢٠ كم ولا تزيد على ٢٣ كم ، بعكس المسافة الى علمي التنعيم القائمين حالياً لأنها لا تزيد على ٦ كم . ويمكننا أن نأخذ بالتوزيع المذكور في خبر الفضل ، وهو التالي « عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال » ، فيكون المجموع ١٢ ميلاً ويكون البريد هنا ملفقاً ثلثاه يميناً وثلثه يساراً ، ولأن العرب يعبرون عن الجنوب باليمين وعن الشمال باليسار يكون المراد باليمين أضاة لبين (أو لبن) لأنها الحد الجنوبي للحرم ، والمراد باليسار التنعيم لأنه الحدّ الشمالي للحرم .

ولكن تبقى عندنا المسافة من الحديبية الى المسجد ، ومنه الى عرنة ـ وهما متقابلان ـ فانها لا تتم على التلفيق لأن كل واحدة منهما بريد .

وتبقى أيضاً المسافة من أضاة لبين (أولبن) الى المسجد فانها حوالي ١٨ ميلاً .

على هذا لا نستطيع أن نعتمد هذا التوزيع الوارد في النص المشار إليه ، مضافاً اليه ان النص هذا لم يبلغ مستوى الاعتبار .

ويضاف الى ما تقدّم الاختلاف غير اليسير في تقدير المسافة الى موضع الاحرام في التنعيم المتمثل في الأقوال التالية :

٣ ميل / ٤ ميل / ٥ ميل / ٢ فرسخ / ٤ فرسخ / ٦ كيلو / ١٦ كيلو .

فان مثل هذا الاختلاف غير موجود في حدود الحرم الاخرى، وما وجد فيها من اختلاف فهو يسير ، وقد لا يكون اختلافاً معتداً به لأنه ناشىء عن الاسباب التالية :

١ ـ الاختلاف في الذراع المستعمل في العدّ بين :

ـ ذراع اليد الذي يساوي ٥٢ سم أو ٥٠ سم أو ٤٨ سم . =

. . . . والحـديبية[126] ، فالظاهر أنها أمـاكن مخصـوصـة ، لأدنى الحـل[127] الـذي هـو وقت للعمـرة ، وإن

= ـ ذراع الحديد الذي يساوي ٥٨ سم تقريباً .
ـ الذراع المعماري الذي يساوي ٧٥ سم .
٢ ـ الاختلاف في تقدير الميل بالذراع بين :

٦٠٠٠ ذراع يد.
٤٠٠٠ ذراع يد.
٣٥٠٠ ذراع يد.
٢٠٠٠ ذراع يد.

٣ ـ الاختلاف في مبدأ العد بين :

ـ باب المسجد .
ـ باب سور مكة .

٤ ـ قد يضاف إليه الاختلاف في الطريق المعدود لحصـول تغييرات فيـه قد تؤثـر في تقدير المسافة .

كما أنه ليس هناك سيرة متصلة أو معتضدة بما يفيد في هذه المسألة

وذوو الخبرة كما رأينا .

ولذا المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة نظريةً وميدانية .

(١٢٦) الحديبية ـ بالحاء المهملة المضمومـة فالـدال المهملة المفتوحـة فاليـاء المثناة فالباء الموحدة فالياء المثناة المفتوحه مع التخفيف أو التشديد ، وهمـا استعمالان مـوثقان ، فالتاء المربوطة ـ

سمّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي تمّت تحتها بيعـة الرضـوان التي نزل فيهـا القرآن : « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » .

وتعرف اليوم بـ (الشُميسي) ـ بالتصغير ـ . وتقع الشميسي غربي مكـة المكرمـة في الحل على طريق مكة ـ جـدة القديم ، بينهـا وبين علمي الحرم المكي مسـافة قليلة ، وبين العلمين ومكة حوالي اثنين وعشرين كيلواً .

(١٢٧) أدنى الحل : أقرب الاماكن الى حدود الحرم من خارجها ، ذلك ان المنطقة داخـل حدود الحـرم تعـرف بـ (الحـرم) لمـا حـرّم فيهـا من المحـظورات تقـديسـاً لمكـة =

اختلفت[١٢٨] بالقرب والبعد ، والأقوى والأحوط الاحرام بالصبيان من الميقات ، وإن رخص في لبس المخيط خاصة الى (فخ)[١٢٩] فيجردون

= المكرمة ، والمنطقة خارج الحدود تسمى (الحل) لما حلل فيها من ممارسة ما حرم داخلها ولو بالجملة وقد جاء ذكرهما معاً في قول الفرزدق يمدح الامام زين العابدين علي ابن الحسين (ع) :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته   والبيت يعرفه والحل والحرم

(١٢٨) يعني الأماكن التي هي أدنى الحل وذلك لاختلاف مسافات حدود الحرم الى المسجد الحرام .

(١٢٩) فخ : ـ بفتح الفاء الموحدة فتشديد الخاء المعجمة ـ يقع غربي مكة على طريق مكة ـ التنعيم ـ المدينة ، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال أي حوالي ستة كيلوات .

والآن فيه حيان من أحياء مكة هما حيّ الزاهر ، وحيّ الشهداء نسبة الى شهداء فخ (الحسين بن علي بن الحسن المثلث بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وانصاره ـ رضوان الله عليهم ـ) .

جاء في كتاب (معجم معالم الحجاز ٧ / ١٩) للمقدم عاتق بن غيث البلادي ما نصّه : « حكى شاهد عيان أنه كان في أواخر الستينات من هذا القرن الرابع عشر الهجري حدث أثناء حفر أساس قصر بالشهداء أن بدت يد انسان طرية عارية من تحت الأرض ، فحفروا عنها فاذا هي مطبقة على صدر انسان فجذبوها فاذا الدم يندفع من موضعها فتركوها ، فاذا هي ترتد بسرعة الى مكان النزيف فتوقفه ، ومع غرابة هذه القصة فهي مروية هناك والله أعلم » .

وفي فخ مقبرة تعرف بمقبرة المهاجرين كان يدفن فيها كل من جاور بمكة منهم ، ولا تزال موجودة معروفة حتى الآن .

أما موضع شهداء فخ فلا أثر له الآن ، يقول السباعي في تاريخ مكة ص ٨٩ : « في هذا المكان (يعني فخاً) تقرر مصير العلويين حيث قتل الحسين بن علي وهو محرمٌ بعد أن أبلى بلاء شديداً ، وقتل معه أكثر من مائة من اصحابه ، وكانت قبورهم معروفة هناك ، ويشرف قبر زعيمهم الحسين على ربوة في الوادي .

وكانت هذه الوقعة من الشدة بحيث قيل لم تكن مصيبة بعد كربلاء أشد وافجع من فخ » .

حينئذ ويجنبهم الولي ما يجب على المحرم اجتنابه ، ويفعل عنهم كل ما يعجزون عنه من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك .

وتجب الكفارة والفداء عليه من ماله بفعل الصبي ما يوجبهما عمداً وسهواً ، أو عمداً على الأصح .

ويجب عليه(١٣٠) الهدي في التمتع أيضاً ، فان عجز صام أو أمر الصبي بالصوم .

وكل من حج على ميقات كالشامي والعراقي يمر بذي الحليفة يجب عليه احرامه منه ، وان لم يكن من أهله .

ولو حج على غير ميقات كفته المسامتة(١٣١) له في بر أو بحر ، علماً فان لم يتيسر كفاه الظن .

ولو تبيّن فساد ظنّه بتقدم الاحرام ، وكان لم يتجاوز أعاد ، بل وكذا يعود مع الامكان لو ظهر التأخر .

ولو لم يعرف حذو الميقات لا علماً ولا ظناً أحرم من بُعْدٍ بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات الاّ محرماً .

ويكفي استمرار النية ـ التي هي الداعي عندنا ـ في مواضع الاحتمال .

والظاهر احاطة المواقيت بالحرم فلا تتعذر حينئذ المسامتة .

نعم ، الأحوط له أن لا يسلك طريقاً لا يمر فيه بميقات ، وان كان الأقوى خلافه .

هذا وقد عرفت سابقاً أنه لا يجوز الاحرام قبل الميقات الاّ لمن

---

(١٣٠) أي على الولي .

(١٣١) المسامتة ، ويعبر عنها في مناسك الفقهاء المتأخرين عن المؤلف ـ في الغالب ـ بالمحاذاة ، ومعناهما واحد ، وهو الموازاة .

سمعت ، ولا يجزيه المرور عليه لو فعل الاّ مع تجديد النية والتلبية .

وكذا لا يجوز التأخير عنه اختياراً حتى لو كان مريضاً متمكناً من النية والتلبية أحرم منه كذلك ، وان لم يتمكن من التجرد[١٣٢] فاذا زال العذر تجرد حينئذ ، ولا يجب عليه العود الى الميقات على الأصح وان تمكن .

نعم لو كان له عذر عن أصل انشاء الاحرام كالنسيان والجهل أو لم يرد النسك ثم زال المانع أو بدا له ارادة النسك عاد الى الميقات إن لم يكن أمامه ميقات آخر ، وإلّا أحرم منه على الأصح ، وان كان الأحوط العود الى الميقات الأول ، فان تعذر ولو لضيق الوقت ولم يكن ميقات آخر أحرم حيث زال العذر اذا لم يكن قد دخل الحرم وإلّا خرج منه وأحرم ، فان لم يتمكن أحرم حيثما زال ولو في مكة .

والأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ في الحائض التي تركت الاحرام من الميقات للجهل حتى دخلت مكة وتعذر عليها العود الى الميقات الاحرام مما تعذر عليها بعد الخروج من الحرم من المسافة بقدر ما لا يفوتها الحج معه .

وكذا حكم المقيم بمكة ممن فرضه التمتع بالنسبة الى الاحرام من الميقات مع التمكن وعدمه على حسبما عرفت .

ولو أخّر الاحرام عن الميقات عالماً عامداً ، ولم يكن أمامه ميقات آخر ، لم يصح احرامه للحج حتى يعود الى الميقات ، فلو تعذر لم يصح احرامه ، وبطل حجه ووجب عليه قضاؤه إن كان مستطيعاً ، بل وان لم يكن مستطيعاً ، نعم لو لم يأتِ بالنسك أصلاً وان دخل الحرم ولم يكن مستطيعاً لا قضاء عليه ، وإن أثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات ، إلّا أن الاحوط لمن دخل الحرم القضاء .

---

(١٣٢) أي خلع ملابسه المخيطة .

ولو كان النسك الذي ترك الاحرام له من الميقات عمرة مفردة فالأقوى الاحرام لها من أدنى الحل وان أثم بتركه الاحرام عند مروره بالميقات ، والأحوط الاحرام من الميقات الذي مرّ به .

ولو نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة فذكر أحرم حين ذكر اذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة ، بل لو كان في عرفات بل المشعر الحرام (أحرم) في محلّه وصحّ حجّه على الأقوى .

وكذا لو جهل .

ولو أحرم لحج التمتع من غير مكة عالماً عامداً لم يجزه وان دخل مكة باحرامه ، ووجب عليه استئنافه فيها .

بل لا يجزيه الاحرام من غيرها في حال التعذر أيضاً .

نعم لو نسي الاحرام منها وأحرم من غيرها في حال عدم تمكنه من الرجوع اليها لو كان متذكراً يقوي الصحة ، والأقوى عدم سقوط الدم[١٣٣] من غير فرق بين احرامه في ميقات العمرة أو مرّ عليه وهو محرم ، والله العالم .

---

(١٣٣) الدم : تعبير فقهي يراد به ذبح أو نحر واحد من الانعام الثلاثة حسبما هو مقرر شرعاً ، وهو مأخوذ مما ورد في لغة بعض النصوص .

تروك الاحرام

المبحث الخامس : في تروكه ، وهي امور :

أحدها : صيد الحيوان البري الممتنع بالاصالة ، ولو غير مأكول اللحم ، وإن تأهل بالعارض، عدا السباع[١٣٤] اذا أرادته ، بل وسباع الطير[١٣٥] مع إيذائهن حمام الحرم ـ مثلاً ـ ، والاشارةُ اليه ، والدلالة عليه ، وغيرهما من أنواع الاعانة ، والاغلاق عليه ، وأكله وان ذبحه المحلّ ، أو صاده وذبحه ، بل مطلق تذكيته ولو بالاصطياد بل الأقوى والاحوط كونه حينئذ ميتة يحرم على كل أحد أكله ، والصلاة في جلده ، وغير ذلك من احكام الميتة كالمذبوح في الحرم ولو كان الذابح محلاً .

نعم الظاهر اختصاص الحكم بما اذا كانت الاشارة والدلالة ونحوهما حتى الضحك والتطلع اليه لارادة صيده .

أما لو دلّ المحرم عليه من لا يستطيع صيده ، أو من لا يريده فلا بأس .

والبيض والفرخ كالأصل في الحرمة على المحرم أكلاً وإتلافاً ، مباشرة

(١٣٤) السباع : جمع ، مفرده : سَبُع : وهو كل ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والذئب والنمر .

(١٣٥) كالنسور والشواهين .

من غير فرق بين الوحشي والانسي منه ، ولا بالنعم وان توحشت وامتنعت .

كما أنه لا فرق في الصيد المحرّم بين المملوك منه والمباح ، وان وجبت القيمة في الأول لمالكه مع الجزاء ، ولا بين قتله وكسر قرنه ويده - مثلاً - .

والمدار في المتولد بين ما يجوز صيده وما لا يجوز على الاسم ، بل هو كذلك حتى في المتفقين ، ولو انتفى منه الاسمان وكان له اسم آخر دخل به فيما امتنع جنسه بالاصالة حرم .

ولو لم يعهد له جنس وكان ممتنعاً فالظاهر حرمته ، بل الأحوط ان لم يكن أقوى حرمته وان لم يكن ممتنعاً كغيره من الدواب ، وان لم يسم صيداً الّا ما استثني ، والله العالم .

الثاني : الجماع للمحلل له جماعه قبل الاحرام فضلاً عن المحرم .

الثالث : عقد النكاح ولو منقطعاً له أو لغيره بولاية أو وكالة بل وفضول ، بل الأولى والأحوط اجتناب التحليل ، وان كان الأقوى خلافه ، كما أنه لا بأس بتملك الجواري ولو للتسري[١٤١] .

وأجازة الفضولي حال الاحرام كالمباشرة لو وقعت منه حال الاحرام أيضاً ، بل لا تؤثر لو وقعت منه بعد الحل للعقد الواقع فضولاً حال الاحرام على الكشف[١٤٢] على ما هو الأصح ، كما لا تؤثر اجازة الغير للعقد الصادر من المحرم فضولاً ، . نعم ، لا يبعد تأثيرها حال الاحرام للعقد الواقع حال الاحلال بناء على الكشف ، مع أن الأحوط والأولى خلافه .

---

(١٤١) التسري : تبوىء الجارية بيتاً ، وتسمى الجارية حينئذ سُرِّية - بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة - وتجمع على سراري - بفتح السين - .

(١٤٢) الكشف : وقوع النكاح من حين العقد ، ويقابله النقل وهو وقوع النكاح حين الاجازة .

كما أنه يصح العقد من الوكيل ولو حال الاحرام اذا كان قد أوقعه في حال الاحلال منهما .

وكذا يجوز للمحرم مراجعة المطلقة ، ومفارقة النساء بطلاق ونحوه ، بل الأصح جواز خطبة النساء للمحرم وان كره ، بل الكراهة وان كانت لغيره من المحلّين .

الرابع : شهادة عقد النكاح للمحلين والمحرمين والمفترقين لارادة إقامتها ، بل ومطلقاً على الأحوط والأقوى .

كما أن الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ اجتناب اقامتها عليه اذا تحملها محرماً ، بل ومحلاً في الأحوط .

نعم ، لو خاف المحرم من ترك اقامتها وقوع الزنا فالاحوط السعي في التأخير الى الاحلال .

الخامس : تقبيل النساء والاماء بشهوة . بل الاحوط والأقوى عدمه مطلقاً إذا كان المراد منه الاستمتاع والالتذاذ .

نعم ، لا بأس بتقبيل الأُم ونحوها رقة ورحمة .

السادس : النظر إليهن بشهوة والضم ونحو ذلك ، بل الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ عدمه أيضاً إذا كان المراد به الاستمتاع والالتذاذ .

نعم ، لا بأس به بدون ذلك ، بل وإن تعقبه الالتذاذ إذا لم يكن مقصوداً له .

السابع : الاستمناء بمعنى خروج المني منه بملاعبةأو خضخضة ، بل أو تخيل ، ونحو ذلك مما يكون سبباً لمثله .

فلو سبقه المني من دون استمناء لم يكن عليه شيء ، كما لا كفارة عليه بالمقدمات مع عدم خروج المني وان أثم بذلك .

بل الأحوط ـ إن لم يكن أقـوى ـ عدم التلذذ بتخيـل ونحوه ممـا يدخـل تحت الاختيار ولو بالامرأة ونحوها مما هو حلال له قبل الاحرام .

والمرأة كالرجل في جميع الأحكام المزبورة ، فلو كانت محرمة والرجل محلاً لم يجز لها التلذذ بزوجها بنظر أو لمس أو تقبيل ، فضلاً عن غير ذلك ، بل يكره لها الخطبة أيضاً مثله .

الثامن : الطيب كـدهن الورد والقـرنفـل وغيـرهمـا من الأدهـان ، بـل والمسك والزعفران والعود والكافور والورس وقصب الذريرة(١٤٣) ، وغيرها مما هو طيب عرفاً ويتطيب به عادة ، استعمـالاً بالتـطيب به بـوضعه على البـدن أو اللباس أو حمله له أو يتبخر به أو غير ذلك ، بل وبالأكل والاكتحال والاحتقان والسعوط(١٤٤) بل والتداوي به بوضعه في الجـرح مع عـدم الضرورة، ونحـو ذلك .

بـل يحرم عليـه شم الطيب لـو كان عنـد غيره فيجب عليـه امساك أنفـه عنه ، ومن ذلك لو اجتاز في مـوضع يبـاع فيه الـطيب ، أو جلس عند متـطيب مثـلاً ، فان ذلـك جايـز له مـع عدم اكتسـاب بدنـه أو ثوبـه من ريحـه ، لكن ليمسك أنفه على الأقوى والأحوط حتى فيمـا بين الصفا والمـروة إذا جاء ريـح الطيب من العطارين(١٤٥)

---

(١٤٣) قصب الـذريرة : هـو نبت كالقش ذو عقـد محشو بمـادة بيضـاء ، يجلب من بلاد الهند ، ونسب الى الذريرة لاستعماله ذروراً .

(١٤٤) السعوط : إدخال الطيب الى الأنف شماً أو صباً فيه .

(١٤٥) هذا بالأمس عندما كان المسعى محاطـاً بمحلات البيـع وبخاصـة في منطقـة المروة ، وكان منها دكاكين العطارة .

أما اليوم ـ وبعد أن شيدت عمارته السعودية ـ فقد عفيت جميع المحـلات وادخل مـا كان منها قريباً من المسجد في توسعة المسجد ، وما كان منهـا في الجانب الآخـر دخل في توسعة الطريق الموازي للمسعى .

وكذا لو أراد بيعه وشراءه أو نحو ذلك .

بخلافه الرائحة الكريهة فانه يحرم عليه مسك الأنف عنها على الأحوط ، إن لم يكن أقوى .

وفاقد حاسة الشم يسقط عنه ذلك ، ويجب عليه إزالة ما أصابه منه قهراً ، بل الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ عدم مباشرة إزالته ببدنه ، بل يأمر الحلال بغسله ، أو يزيله بآلة خارجة عنه .

بل لو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء ، فالأحوط صرفه في غسله ويتيمم للطهارة .

بل وكذا النجاسة(١٤٦) .

« و » ان كان يقوى التخيير حتى في الأول .

نعم لا بأس بأكل ذي الرائحة الطيبة كالتفاح وغيره مما هو مطعوم ، كما لا بأس بشم الرياحين وغيرها مما هو ليس من الطيب عرفاً وان كان ذا ريح طيبة ، بل لا بأس بشم خلوق الكعبة ، وعلوق شيء منه في ثيابه ، والمراد به طيب مخصوص(١٤٧) .

لكن يقوى الحاق غيره مما تُطيب به حتى الزعفران والتجمير ، ولكن الأحوط خلافه .

كما لا بأس باستعمال الطيب في حال الضرورة كالتداوي ونحوه ،

---

(١٤٦) يعني الاحتياط بتقديم غَسْل الطيب على غَسْل النجاسة .

(١٤٧) خَلوق الكعبة : طيب معروف تغلب عليه الحمرة والصفرة ، ويصنع من المواد التالية : الزعفران وقصب الذريرة والاشنه والقرنفل والقرفة وماء الورد ودهن الورد بمقادير محددة وطريقة خاصة .

وفي صحيح حماد بن عثمان : سأل الصادق (ع) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم ؟ قال : لا بأس ، ولا يغسله فانه طهور .

نعم ، ينبغي الاقتصار على مقدارها التي قد تكون في الأكل والاستعمـال دون الشم وبالعكس .

ولا فـرق في حرمـة الطيب على المحـرم بين استعمالـه نفسه أو مـزجـه بغيره ، نعم ، لو استهلك لم يكن بأكله واستعماله بأس .

بل يحرم عليه مع تضييق وجوب الاحرام استعمـاله قبله على وجـه يبقى أثره بعد الاحرام على الأصح .

كما يحرم على المحرم ـ في الأصح والأحـوط ـ مطلق الادهـان بالـزيت والسمن ونحوهما ـ وان لم يكن فيه طيب ـ اختياراً .

أما مع الضرورة كتشقق اليد والجـرح والدمـل فلا بـأس باستعمـاله دواء لها .

بل الأولى ترك استعمـاله حـال الاختيار قبـل الاحـرام اذا كـان يبقى أثره بعده والله العالـم .

التـاسع : لبس المخيط اختيـاراً للرجال وان لم يكن ضـاماً للبـدن على الأصح ، عدا ما عرفت وتعرف ، بل الأحوط ذلك وإن قلّت الخياطة .

كما أن الأحوط والأقوى حرمة لبس ما يسمى قميصاً وقباء وسراويل(١٤٨) ونحوها وإن لم تكن مخيطة كـالدرع(١٤٩) المنسـوج والمعقود والملصق بعضـه ببعض ، ونحو ذلك مثل جبة اللبد(١٥٠) ونحوها .

---

(١٤٨) تقدم تعريف كـل من القميص والقباء في مـوضوع لبس ثـوبي الاحرام ، أمـا السراويل فهي : لباس يغطي البدن من السرة الى الركبتين .

(١٤٩) يريد بالدرع هنا الثوب بقرينة سياقه قبلاً وبعداً .

(١٥٠) اللبد : الصوف يضغط فيحكم به تداخل بعض اجزائـه الى بعض دونما خيط أو خياطة ، والجبة : ثوب مقطوع الكم طويل يلبس فوق الثياب .

أما إذا لم يكن بهيئة شيء منها ، وكان ملبداً أو ملصقاً بعضه ببعض ولا خياطة فيه فالاحوط اجتنابه ، وان كان يقوى جواز لبس المحرم له ، إلّا أنه لا يكتفى بغير المنسوج في ثوبي الاحرام .

ولا يحرم غير اللبس من المخيط ، فلا بأس بنقله وافتراشه ، بل والتدثر به ، وان كان الأحوط خلافه ، كما أن الاحوط اجتناب التوشح(١٥١) فيه .

وأحوط من ذلك اجتناب ما يستعمل لكف نزول الريح في الانثيين من المخيط المسمى في الفارسية بـ (الفتق بند)(١٥٢) مع عدم الضرورة ، والفداء بشاة معها ، وان لم يكن هو من اللباس المعتاد المخيط الذي هو نحو الاشياء المزبورة ، ولذا يقوى الجواز إذ هو أشبه شيء بالمنطقة(١٥٣) التي لا بأس بلبسها للمحرم سيما إذا كان فيها الاستيثاق لنفقته ، وكذا شد الهميان(١٥٤) التي هي فيه على بطنه ، وان عقد بعض سيوره ببعض ، إلّا أن الأولى له عدم العقد مع عدم الحاجة اليه .

بل يقوى جواز شدّ العمامة على بطنه ، ولو بقصد أن يعصب بها الازار ، ولكن الأحوط خلافه .

كما أن الأحوط اجتناب عقد الرداء وتخليله(١٥٥) وزره ، وان كان

---

(١٥١) التوشح : ادخال الثوب تحت الابط الايمن وإلقائه على المنكب الأيسر ، أو وضع الثوب على المنكبين .

(١٥٢) وفي الجواهر : المسمى في الفارسية بـ (الباد فتح) ، وهو الحَفاظ بفتح الحاء المهملة ـ ويعرف بحزام الفتق .

(١٥٣) المنطقة والمِنطق ـ بكسر الميم وفتح الطاء المهملة فيهما ـ ما يشد به وسط الجسم .

(١٥٤) الهميان : كيس لحفظ النقود يشد به وسط الجسم .

(١٥٥) تخليل الرداء : شبكه بالخلال من عود أو حديد وما شاكل كالمشابك المصنوعة من الخشب والاخرى المصنوعة من المعدن حديداً أو غيره .

الأقوى الجواز كالإزار .

هذا كله في الرجال .

وأما النساء فلا بأس بلبسهن المخيط على الأصح ، بل وكذا الخنثى المشكل من غير فرق بين القميص والسراويل وغيرهما .

بل ينبغي القطع بجواز لبس الحائض منهن الغلالة(١٥٦) ـ أي الثوب الذي تلبسه تحت ثيابها لاتقاء الدم ـ .

نعم يحرم عليهن القفازان(١٥٧) خاصة .

وان كان الأحوط الحاق البرقع(١٥٨) به ، ولكن الأقوى خلافه .

ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يكن معه إزار ، ولا يجب عليه فتقها كلاً أو بعضاً ، كما لا يجب عليه بذلك فدية .

ويجوز له أيضاً لبس الطيلسان(١٥٩) وان كان له أزرار ، وان كان الأولى

---

(١٥٦) في صحيح ابن سنان عن الامام الصادق (ع) : تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة .

(١٥٧) القفازان : قال المؤلف في الجواهر : القفازان : شيء تلبسه نساء الاعراب في أيديهن يغطي أصابعهن وأيديهن مع الكف ، يعني كما يلبسه حملة الجوارح من البازي ونحوه كما قال النووي وغيره ، وعنه أيضاً : القفازان تقفزهما المرأة الى كعوب المرفقين فهو ستر لها .

واذا لبست برقعها وقفازيها وخفها فقد تكنّنت .

والقفاز يتخذ من القطن فيحشّى له بطانة ، وظهاره من الجلود واللبود .

(١٥٨) البرقع : قناع النساء الذي يغطى به الوجه .

(١٥٩) الطيلسان : ويقال له الطيلس والطالسان أيضا وهو معرب تالسان أو تالشان الفارسية ، وهو نوع من الاوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة ، ويشبه ما يسمى الآن في بعض العاميات العربية بالشال ، وقال المؤلف في الجواهر نقلاً عن المسالك : الطيلسان : ثوب منسوج محيط بالبدن .

له نزع أزراره ، كما أن الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ عدم زره ان لم ينزعها .

وكذا يجوز له لبس النعلين .

بل قد سمعت سابقاً جواز لبس القباء له مقلوباً غير خارج يديه من كمّهُ مع عدم الرداء ، والله العالم .

العاشر : لبس الخف(١٦٠) والجورب(١٦١) والشمشك(١٦٢) اختياراً ، بل كل لباس يستر عام ظهر القدم على الأحوط إن لم يكن أقوى ، وإن لم يكن مخيطاً ، بل الأحوط اجتناب النساء ذلك .

نعم ، يعتبر فيه لبس ما يستر تمام ظهر القدم ، فلا يحرم ستر الجميع فضلاً عن البعض بغير اللبس كالجلوس وإلقاء طرف الازار وكونه تحت الغطاء في النوم مثلاً .

كما لا يحرم ستر بعضه باللبس وان كان زائداً على ما يستر بالنعل على الأصح .

بل لا يحرم الخف والجورب مع الضرورة من دون فدية على الأصح ، ويكفي فيها عدم النعلين لبعض الأشخاص في بعض الأحوال .

ولا يجب شق ظهر القدم منه ، ولا قطع الساقين حتى يكون أسفل من الكعبين ، وان استحب ذلك ، بل هو الأحوط ، وأحوط منه الجمع بين الشق والقطع ، والاقوى عدم جواز لبسهما في هذا الحال مع وجود النعلين ، وأولى بالمنع لبسهما غير ساترين لظهر القدم ، ولو بطيّهما ، ونحوه .

---

(١٦٠) الخف : بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء ـ النعل المصنوعة من الجلد الرقيق .

(١٦١) الجورب : لفافة الرجلين المعروفة .

(١٦٢) الشَمْشَك : بفتح الشينين المعجمتين واسكان الميم بينهما : من ملابس الرعاة .

الحادي عشر : الاكتحال بالسواد بقصد الزينة .

بل الأحوط والاقوى تركه واجتنابه ، وان لم يقصدها ، من غير فرق بين الرجل وغيره ، نعم ، لا بأس به للضرورة[١٦٣] .

كما لا بأس بالاكتحال بغيره[١٦٤] اذا لم يكن فيه طيب ذو رائحة كالمسك والزعفران ، بل الأولى اجتناب ما فيه ذلك ، وان لم يكن فيه رائحة ، نعم ، لا بأس بذلك مع الاستهلاك .

الثاني عشر : النظر في المرآة للزينة .

بل الأحوط إجتناب ذلك وان لم يقصدها ، كما انه يستحب له التلبية لو فعل[١٦٥] .

نعم ، لا بأس بما يحكي الوجه مثلاً من ماء وغيره من الأجسام الصقيلة .

بل لا بأس بالنظر في المرآة اذا لم يكن على الوجه المعتاد فعله للرفاهية[١٦٦] .

الثالث عشر : الفسوق : وهو الكذب ، سيما على الله تعالى ورسوله (ص) والأئمة (ع) ، والسباب والمفاخرة .

بل الأحوط جعل البذاء واللفظ القبيح منه .

---

(١٦٣) في صحيح معاوية عن الامام الصادق (ع) : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود الاّ من علة .

(١٦٤) أي بغير السواد .

(١٦٥) في صحيح حماد عن الامام الصادق (ع) (لا تنظر في المرآة وانت محرم فانه من الزينة) ، وفي حسن معاوية : (لا ينظر المحرم في المرآة لزينة ، فان نظر فليلبِ) .

(١٦٦) كنظر سائق السيارة لرؤ ية ما خلفه وعن جانبيه .

بل وجميع المعاصي التي نُهُيَ المحرم عنها .

ولا فرق في حرمته على المحرم بين الحج وعمرة التمتع وبين عمرة الافراد .

ولا يفسد الاحرام لو وقع فيه على الأصح .

ولا كفارة فيه سوى الاستغفار .

ويستحب أن يتصدق بشيء ولو كفاً من طعام .

الرابع عشر : الجدال : وهو الخصومة المؤكدة بقول (لا والله) و(بلى والله) . والاقوى والأحوط الاكتفاء بأحدهما .

نعم ، لا يكفي الحلف بـ (الله) بغير ذلك ، بل ولا بـ (الله) مع عدم الخصومة ، وان كان هو الأحوط .

ولا يعتبر في المقسوم عليه خصوص (لا) و(بلى) ، بل يكفي فيه العبارة الفارسية ، فضلاً عن غيرهما في العربية .

ولا يعتبر فيه الكذب ولا البغضاء ولا التعدد ، وقول الرجل لأخيه (والله لا تفعل ذلك) ـ مثلاً ـ وجوابه (والله لأفعلن) ، لاظهار المودة والاكرام ونحوهما « مما هو » ليس جدالاً .

وكذا الحلف بالله تعالى صادقاً ، أو لدفع دعوى ظالمة أو نحو ذلك في غير مقام المجادلة .

كما أنه لا بأس به مع الاضطرار اليه ، والله العالم .

الخامس عشر : إلقاء القمل عن جسده أو شعره أو ثيابه ، أو عن محرم آخر كذلك .

بل وقتله مباشرة أو تسبيباً بالزئبق ونحوه .

بل يحرم عليه تمكين الغير ـ وان لم يكن محرماً ـ من قتله أو إلقائه .

بل الظاهر الحاق ما يتكوّن من الجسد من الدواب به أيضاً .

بل الظاهر إلحاق الصيبان الذي هو تابع القمل به .

بل الأحوط اجتناب البرغوث والبق ، خصوصاً في الحرم ، وان كان الأقوى الجواز للدفع عنه .

وكذا يجوز إلقاء ما لا يتكوّن من جسده من القراد والحلم[١٦٧]، ونحوهما عنه .

بل يجوز له إلقاء القراد عن البعير بخلاف الحَلَمَة ، فان الأقوى والاحوط عدم جواز إلقائها عنه .

كما يجوز له نقل القمل ـ مثلاً ـ من مكان الى آخر أحرز منه ، بل أو مساوٍ له ، بل أو أنقص بحيث لا يكون معرضاً للسقوط ، وان كان الأحوط الاقتصار على الأولين .

السادس عشر : الخاتم للزينة على الأحوط والأصح ، بل هو كذلك وان قصد معها غيرها ضميمة أو مستقلاً .

نعم لا بأس به للسنة أو غيرها[١٦٨] ، بل وكذا لو كانا معاً العلة .

بل الأولى للمحرم اجتناب كل ما ينافي كونه أشعث أغبر .

ويحرم على المحرمة إحداث لبس الحلي للزينة ولو بالمعتاد وغير المشهور كحلي البطن .

---

(١٦٧) الحَلَم ـ بفتح الحاء المهملة واللام ـ جمع حَلَمة ـ بفتحهما أيضاً ـ القراد الضخم .

(١٦٨) مما لا يعد زينة عرفاً كلبس الخاتم الختم (المهر) الذي يستعمل للامضاء .

بل الأولى لها اجتناب كل ما كان زينة في نفسه وان لم تقصدها .

نعم ، لا بأس بما كان عليها من الحلي قبل الاحرام ، ولكن لا تظهره للزوج ، بل ولا لغيره .

السابع عشر : إزالة الشعر قليله وكثيره ولو بعض الشعرة عن الرأس أو اللحية أو الابط أو غيرهما بالحلق أو القص أو النتف أو النورة أو غيرها .

نعم ، لا بأس بها مع الضرورة من قملٍ أو قروح أو صداع أو غير ذلك ، والأحوط والأقوى ترتب الفدية عليه بذلك من غير فرق بين الأذية بنفس الشعر أو بغيره كالقمل ولكن يزال الشعر مقدمة له ، ولو قطع عضواً ـ مثلاً ـ كان عليه شعر لم يكن عليه فدية .

ولا يجوز لمحرم إزالة شعر محرم آخر ، بل ولا مُحلّ على الأقوى والأحوط وان لم يكن عليه فدية .

ولا بأس بالحك الذي لم يعلم زوال الشعر به ، وبل وكذا التسريح ، وان كان الأولى التمييز بيده .

ولو سقطت شعرة بمماسة اللحية ـ مثلاً ـ وعلم أنها منسلّة فلا شيء ، ولو شك في كونها نابتة أو لا فالأحوط الفدية ، وان كان الأقوى عدمها .

الثامن عشر : تغطية الرجلِ الرأسَ ، الذي حده ـ هنا ـ منابت الشعر ، ولكن يضاف اليه الأُذنان دون غيرهما .

ولا فرق ـ في الأصح والأحوط ـ بين تخمير[169] الرأس بوضع القناع[170] عليه وستره بالثوب وبين غير ذلك من أفراد التغطية وستر الرأس ، حتى الطين والحناء ، بل وحمل المتاع والطبق ونحو ذلك ، بل لعل منه أو

---

(١٦٩) تخمير الرأس : تغطيته .

(١٧٠) القناع : يريد به هنا ما يغطي الرأس .

بمعناه رمسه في الماء أو غيره من المائعات .

كما لا فرق بين جميع الرأس وبعضه في ذلك كله .

نعم لا بأس بعصام القربة[171] اختياراً ، وإفاضة الماء ـ مثلاً ـ عليه ، والحك له ، والتوسد ولو « على » العمامة .

أما التعصيب[172] فالأحوط والأقوى اختصاصه بالضرورة ، بل وكذا التلبيد[173] بالصمغ ونحوه اذا كان مستلزماً لستر بعض الرأس .

بل الأحوط عدم الستر باليد ، وان كان يقوى جوازه .

نعم الظاهر ارادة الملاصقة من التغطية ، فلو رفعه[174] بآلة بحيث يستر عن الشمس ولم يصبه لم يكن تغطية ، وكان له حكم التظليل .

هذا كله في الرأس .

أما الوجه فالأقوى جواز تغطية جميعه فضلاً عن بعضه ، وان كان الأحوط العدم ، بل الاحوط التكفير عن ذلك باطعام مسكين ، بل الأحوط نية التكفير اذا أراد التغطية ، بل يستحب له ذلك .

كما أنه يكره له أن يجوز بثوبه فوق أنفه ، بل يكره أن يجوز أنفه بثوبه من أسفل .

ولو غطّى رأسه ناسياً فذكر ألقى الغطاء واجباً ، وجدد التلبية مستحباً ، بل هو الأحوط .

---

(١٧١) عصام القربة : حبل تشدّ به القربة وتحمل .

(١٧٢) التعصيب : شدُّ العصابة على الرأس .

(١٧٣) التلبيد : قال المؤلف في الجواهر : التلبيد : بأن يطلي رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب .

(١٧٤) كاستعمال المظلة (الشمسية) وامثالها .

التاسع عشر : تغطية الوجه للمرأة حتى عند ارادة النوم على نحو ما سمعته في تغطية الرأس للرجل ، إذ هي إحرامها في وجهها كما أن إحرامه في رأسه .

ولا فرق بين الكل والبعض فيحرم عليها النقاب[١٧٥] حينئذ على الأصح والأحوط .

ولو تعارض عليها مقدمة الصلاة[١٧٦] والاحرام[١٧٧] ولو لتعذر السدل[١٧٨] فالاقوى التخيير[١٧٩] ، والأحوط تقديم الصلاة فتستر حينئذ بعض الوجه مقدمة لستر الرأس .

نعم يجوز لها السدل الى النحر فضلاً عن الأنف والفم للستر ، بل ومطلقاً .

بل الأقوى عدم وجوب التجافي[١٨٠] عليها ، وان كان هو الأحوط ، بل الأحوط الفدية بشاة مع التعهّد وان زال[١٨١] أو ازالته بسرعة .

والخنثى المشكل[١٨٢] تكشف الرأس والوجه ، ولو غطتهما معاً وجبت

---

(١٧٥) النقاب : هو القناع الذي تستر به المرأة النصف الأسفل من وجهها من مارن أنفها الى نحرها .

(١٧٦) وهي أن تستر المرأة شيئاً من أعلى وجهها عند قصاص الشعر لتتأكد بذلك من ستر جميع شعرها لوجوب ذلك في الصلاة ، وتسمى هذه المقدمة بالمقدمة العلمية ، وذلك لأن المكلف يحصل له بسببها العلم باداء الواجب كاملاً .

(١٧٧) والاحرام الذي يوجب عليها عدم ستر شيء من وجهها والإسفار به كاملاً .

(١٧٨) السدل : إرخاء الخمار أو الساتر وإرساله .

(١٧٩) بين ستر شيء من أعلى الوجه مقدمة للصلاة وعدمه للاحرام .

(١٨٠) التجافي : إبعاد الساتر المسدول الى النحر اكثر من مسافة السدل بين الساتر والوجه .

(١٨١) أي الساتر عن مباشرة الوجه .

(١٨٢) الخنثى : هو الذي تتكون فيه أمشاج الذكر وأمشاج الأنثى فيولد ذا فرجين ،=

الكفارة ، بخلاف تغطية أحدهما .

العشرون : التظليل للرجل اختياراً على رأسه سائراً ، بان يجلس في محمل[١٨٣] مسقوف أو كنيسة[١٨٤] أو عمّارية[١٨٥] مظللة أو نحو ذلك

أما المرأة فلا بأس .

كما لا بأس بالمضطر الى ذلك لعلة فيه أو خوف حصولها فيه ، والأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ عدم الاكتفاء بمطلق الأذية التي لا يسقط معها التكليف ، وان نوى الكفارة .

كما أن الأحوط عدم الاستتار بالثوب ونحوه عن الشمس ـ مثلاً ـ على وجه لا يكون على رأسه ، وان كان الأقوى جوازه على كراهة .

ولا فرق في حرمة التظليل المزبور بين الراكب والماشي ، فلا يجوز للماشي التظليل بشمسية[١٨٦] ونحوها .

نعم ، يجوز له المشي بظل المحمل ـ مثلاً ـ عند ميل الشمس الى أحد جانبيه ، بل هو جائز للراكب أيضاً .

أما المشي تحت الحمل أو المحمل أو نحوهما فهو من التظليل فوق

= أي فيه عضو الرجل التناسلي الجنسي وعضو المرأة التناسلي الجنسي ، وعندما لا يظهر عليه عند بلوغه سن الادراك أو التكليف أنّ جانب الذكورة فيه أقوى من جانب الأنوثة أو العكس ، وذلك بأن يتساوى فيه الجانبان أو يتعارضا يسمى مشكلاً .

(١٨٣) المحمل ـ بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، وبالعكس أيضاً وباسكان الحاء المهملة بينهما ـ شقان على البعير يركب فيهما أو يحمل فيهما العديلان .

(١٨٤) الكَنيسة : شبه هودج يعمل من غرز قضبان في المحمل أو في الرحل ويلقى عليها ثوب يستظل به الراكب ويستتر. وفي صحيح هشام بن سالم : سألت أبا عبد الله (ع): عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ فقال : لا ، هو للنساء جائز .

(١٨٥) العمّارية : نوع من الهودج يجلس فيه الراكب .

(١٨٦) الشمسية : مظلّة تحمل في اليد تتقي بها الشمس ، وهي تطوى وتنشر .

الرأس في الأحوط الأقوى ، بخلاف الكون أو المشي بل والركوب تحت ذي الظل المستقر كالخيمة والبناء فان الأقوى جوازه ، وان كان الأحوط اجتنابه مع الامكان حال السير .

بل يقوى جواز التظليل حال الاستقرار لقضاء حاجة ونحوه .

كما أنه لا إشكال في جواز الجلوس تحت الظل حال النزول ، فضلاً عن النوم ونحوه .

بل يقوى جواز التظليل بالشمسية ونحوها بعد النزول في المنزل ـ مثلاً ـ حال التردد في أموره وحوائجه ، إلّا أن الأحوط خلافه .

ولا بأس بالتظليل على الصبيان .

ولو زامل الصحيح عليلاً أو امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل .

والظاهر عدم صدق الاستظلال بما يبقى من خشب المحمل ونحوه بعد رفع السقف ـ مثلاً ـ ، وان كان الأفضل رفع الخشب جميعه والله العالم .

الحادي والعشرون : الحجامة ، إلّا مع الحاجة على الأصح والأحوط . ويلحق بها الفصد[١٨٧] ، وحك الجسد أو الرأس المفضي الى الادماء، بل والسواك كذلك[١٨٨] .

بل الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ إلحاق مطلق الادماء ، بل الأحوط الفدية بشاة مع الاختيار ، وأحوط من ذلك إطعام مسكين أيضاً ، وان كان الأقوى عدم وجوب شيء من ذلك مع الاختيار ، فضلاً عن حال الاضطرار الذي ترتفع الحرمة معه أيضاً .

---

(١٨٧) الفصد : اخراج مقدار من الدم عن طريق وريد من الاوردة بقصد العلاج .
(١٨٨) أي المفضي الى الادماء أيضاً .

ومنه الجرب المؤذي له إن لم يحكه على وجه يسيل الدم(١٨٩) .

وكذا عصر الدمّل وربط الخرقة عليها(١٩٠) .

الثاني والعشرون : قلع الضرس وان لم يدمِ في الأحوط والأقوى ، إلاّ مع الأذية ببقائه ، بل الأحوط الفداء بشاة .

الثالث والعشرون : قلم الأظفار أو بعضها ولو واحداً ، بل ولو بعضه ، بالمقراض وغيره ، إلاّ مع الأذية ولو بانكسار بعضها .

بل الأحوط اعتبار عدم تحملها عادة، ومن ذلك لو توقف علاج القرحة ـ مثلاً ـ على قلمها ، والله العالم .

الرابع والعشرون : لبس السلاح أو حمله على وجه يعد به متسلحاً لغير ضرورة كخوف عدوٍ أو سارق أو نحوهما على الأصح والأحوط .

والظاهر شموله لنحو الدبوس(١٩١) والعصا ذات الرأس ـ مثلاً ـ و « لو » لم تكن ذات نصل(١٩٢) ولا محددة .

بل الأولى عدم حمله وان لم يكن على وجه يعد متسلحاً به .

بل الأولى جعله في جوالق(١٩٣) ونحوه اذا دخل الحرم ، وان كان الأقوى الجواز .

---

(١٨٩) في موثق عمار عن الامام الصادق (ع): سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه ؟ قال : يحكه ، وان سال منه الدم فلا بأس .

(١٩٠) في صحيح معاوية بن عمار : سأل الامام الصادق (ع) عن المحرم يعصر لدمل ويربط عليها الخرقة ؟ فقال : لا بأس به .

(١٩١) الدبوس : بفتح الدال المهملة ـ عمود على شكل هِرَاوة مُدملكة الرأس .

(١٩٢) النَّصْل : حديدة الرمح والسهم والسكين .

(١٩٣) الجوالق ـ بضم الجيم وفتح اللام أو كسرها ، وبكسر الجيم واللام ـ عدل كبير منسوج من صوف أو شعر يوضع فيه التبن ونحوه ، معرّب (جُوال) الفارسية ، والتي لا تزال مستعملة في كثير من العاميات العربية ولكن بالجيم الثلاثية .

كما أن الأولى اجتناب آلات الحرب كالترس[194] ونحوه أيضاً ، سيما اللبس والله العالم .

الخامس والعشرون : ـ وان كان يعم المحرم والحلال[195] ـ قطع كل شيء نابت في الحرم ـ الذي هو بريد في بريد[196] ـ ولو الشوك .

بل يحرم عليه[197] النابت في غير الحرم اذا كان فرعه فيه فضلاً عن العكس[198] من غير فرق بين القطع والقلع وغيرهما ، كما لا فرق بين الورق والاغصان والثمر ، بل بين الرطب واليابس على الأصح ، ولا بين ما ينبت لو بقي وغيره .

بل الأحوط والأقوى اجتناب الفقع الذي هو شيء ينبت في الأرض[199] ويكون له ساق .

---

(١٩٤) التُّرس : صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل في اليد للوقاية من السيف ونحوه .

(١٩٥) الحلال : المحلّ في مقابل المحرم ، وهو تعبير يتردد في لغة الحديث والفقه .

(١٩٦) في صحيح زرارة وموثقه عن الامام الباقر (ع) : حرّم الله حرمه بريداً في بريد أن يتخلى خلاه ويعضد شجره الاّ الاذخر أو يصاد طيره .

(١٩٧) أي المحرم .

(١٩٨) وهو النابت في الحرم وفرعه في الحل .

(١٩٩) الفقع : ـ بفتح الفاء وكسرها وسكون القاف بعدها ـ الكمأة البيضاء الرخوة ، هكذا ذكرته المعاجم اللغوية .

أو هو فطرة ذات جسم مستدير تحمل الابواغ ، وهي بغير ساق ، كما عن بعض المعاجم النباتية .

ولا إخال أن المؤلف ـ رحمه الله ـ يقصده ، لأنه ذكر أن له ساقاً ، ومن المظنون قوياً أنه يريد به الفطر وهو الذي يتكون على شكل قبعة تحملها ساق كثيفة ، ويعرف اجتماعياً بالفطر .

نعم لا بأس بالكمأة[٢٠٠] فيه ، كما لا بأس بالغصن المكسور والورق الساقط ونحوهما وان كان بفعل آدمي .

بل لا بأس بقلع الشجر والحشيش وغيرهما مما ينبت في منزله من الحرم بعد نزوله إياه من غير فرق بين أن ينبته بنفسه ولو بوضع بذر وسقيه أو غرس شجرة وسقيها أو أنبته الله تعالى شأنه على الأحوط والأصح ، بل لا فرق في المنزل بين كونه مملوكاً له أو لا ، كما لا فرق بين الدار المتخذة من مدر[٢٠١] وغيرها ، ولا بين كون النابت ملكاً له أو لا ، كما إذا غصب بذراً أو شجرة فوضعها في منزله في الحرم وسقاهما حتى نبتا . فان له القلع من هذه الحيثية ، بل لا فرق بين قلعه ذلك بنفسه وبين قلع غيره باعتبار عدم كونه من نبات الحرم الذي يحرم عليه قطعه .

بل الظاهر جواز قطع ما ينبته ويغرسه بنفسه في الحرم[٢٠٢] وان لم يكن في ملكه .

نعم ، يحرم عليه ما كان نابتاً سابقاً على اتخاذه المنزل .

ولا بأس أيضاً بقلع شجر الفواكه والنخل وان لم يكن بغرس آدمي ، والاذخر[٢٠٣] ، فضلاً عن غير القلع من أنواع الازالة .

أما عودا المحالة ـ وهي البكرة العظيمة ـ[٢٠٤] فالأحوط ـ ان لم يكن

---

(٢٠٠) الكمأة : نبات من نوع الفُطر ، من الفصيلة الكمئية لا ساق له ولا جذر ، يميل لونه الى الغبرة ، ينمو تحت سطح الأرض .

(٢٠١) المَدَر : اللَّبِن المصنوع من الطين لبناء البيوت ، ويقابله الوَبَر المصنوع خياماً للسكنى المتنقلة ، ويعرف سكان المدر بالحضر وسكان الوبر بالبدو .

(٢٠٢) في صحيح حريز وحسنه عن الامام الصادق (ع) :كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت أو غرسته .

(٢٠٣) الأذخر : نبات عشبي من الفصيلة النجيلية غليظ الأصل كثير الفروع دقيق الورق الى حمرة وصفرة عطري الرائحة تستعمل ازهاره استعمال الشاي .

(٢٠٤) المحالة : ـ بالتخفيف ـ البكرة ـ بسكون الكاف وفتحها ـ العظيمة ، وهي =

أقوى ـ اجتنابهما .

وأحوط منه اجتناب عصا الراعي أيضاً .

نعم ، لا بأس أن يترك المحرم ـ فضلاً عن غيره ـ إبله أو غيرها من الدواب ترعى في الحرم كيف شاءت .

كما أنه لا بأس بالمشي في أرض الحرم على الوجه المتعارف الذي لا تعمد فيه لقطع شيء من نباته .

ولا يجوز له الاحتشاش من الحرم لدوابه والله العالم .

(تنبيهات) :

الأول : لا يجوز تغسيل المحرم وتحنيطه بشيء من الكافور ، بل ولا غيره من الطيب ، ويجري عليه حكم الغسل التام وان فقد الكافور .

الثاني : كل من يريد الدخول الى مكة يجب عليه الاحرام لنسكٍ عمرة أو غيرها ، قبل الدخول الى حرمها ، وان كان قاطناً فيها وقد خرج في حاجته ـ مثلاً ـ الى خارج حرمها ، الّا أن يكون مريضاً لا يستطيع ذلك ، مع أن المستحب الاحرام نيابة عنه .

نعم لو كان الخارج لا يتجاوز الحرم لم يجب عليه الاحرام لدخولها .

ولو أمر السيد عبده بدخولها أحرم وان لم يأذن فيه بالخصوص ، بل لو كان آبقاً(٢٠٥) فالأحوط له الاحرام .

ولو أمره بدخولها ونهاه عن الاحرام لم تجب طاعته .

= خشبة مستديرة في جوفها محور تدور عليه ويدور عليها الحبل المعلق به الدلو المستخدم لاستقاء الماء من البئر .

(٢٠٥) الآبق : الهارب .

كمـا أن الأجير لـو استؤجر على دخـولها كـذلك[٢٠٦] ـ مثـلاً ـ لم تصح الاجارة .

ولو كان ممن يتكرر دخولـه بحيث يدخـل في الشهر الـذي خرج فيـه ، كالحطاب والحشاش والراعي ونـاقل الميـرة[٢٠٧] ، ومن له ضيعـة[٢٠٨] يتكرر دخوله وخروجه اليها لم يجب عليه الاحرام .

بل يقوى جواز ذلك لمن يتكرر دخوله من هؤلاء ولو بعد الشهر ، الاّ أن الأحوط خلافه .

كما أن الأحوط الاحرام لمن يدخلها بقتال مباح وان اغتفر لـه بعض تروك الاحرام كحمل السلاح وتغطية الرأس بالمغفر[٢٠٩] ونحـو ذلك ، وجـرى عليه حكم المصدود[٢١٠] لو فرض عدم التمكن من اتمام النسك .

ولو كان قد دخلها محرماً بعمرة ثم خرج منها ، فان عاد اليها قبـل مضي شهر من الاهلال والاحلال والخروج جاز له الدخول حلالاً قطعاً ، .

بل الظاهر ذلك أيضاً لو كان بحج .

بل يقوى ذلك لو كان دخولـه قبل مضي شهـر من يوم الخـروج من دون التفات الى الاهلال والاحلال .

بل ولو كان بعد احلاله من الاحرام بأشهر ، وان كان الاحتيـاط لا ينبغي تركه والله العالم .

---

(٢٠٦) أي مع النهي عن الاحرام .
(٢٠٧) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه .
(٢٠٨) الضيعة : الأرض المغلّة .
(٢٠٩) المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة .
(٢١٠) المصدود: هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه باحرامهما .

الثالث : قد عرفت سابقاً أن إحرام المرأة كاحرام الرجل الآّ فيما استثنيناه من لبس المخيط والتظليل وستر الرأس ونحو ذلك .

ولو حضرت المرأة الميقات جاز لها الاحرام ولو كانت حائضاً ، ولكن لا تصلي صلاة الاحرام .

ولو تركت الاحرام ظناً منها أنه لا يجوز رجعت الى الميقات ، ولو تعذر عليها ذلك أحرمت من موضعها إن لم تكن دخلت الحرم أو مكة ، والاّ خرجت الى أدنى الحل ، والأحوط خروجها الى ما تقدر عليه من الحل ، فان تعذر أحرمت من موضع الامكان ، ولو من مكة والله العالم .

الطواف

الثاني من أفعال العمرة : الطواف :

وهـو ركن فيها ، كمـا أنه ركن في غيرهـا من النسك يبـطل بتركـه عمداً نحو غيره من الاركان .

الاّ أن المـراد من تركـه في حج التمتـع والقران والافـراد عـدم فعله في تمام ذي الحجة ، وفي عمرة التمتع عدمه حتى يضيق وقت وقوف عرفة ، وفي العمـرة المفـردة المجـردة الى تمـام العمـر ، وكـذا المجـامِعـة لحـج الافـراد والقران ، بناء على عدم وجوبهـا في سنتهما كمـا هو الأصـح ، والاّ ففي تلك السنة .

نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك ، إذ هو واجب غير ركن .

ويقوى عدم الاحتياج الى المحلل بعد فساد النسك بتعمد ترك الـطواف المعتبر فيه ـ مثلاً ـ .

والأحوط التحلل بأفعال العمرة ، وأحوط منه البقاء على احرامه مع ذلك الى أن يأتي بالفعل الفائت في محله ولو في السنة الآتية .

ولو نسي الطواف في الحج أو العمرة قضاه بنفسه ولو بعد أداء المناسك وانقضاء الوقت .

والأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ إعادة السعي معه .

ولو تعذر عليه العود استناب

وينبغي أن يبعث بهدي ، بل ينبغي أن يكون بدنة لو واقع بعد الرجوع الى أهله في طواف الحج ، وان كان الأقوى عدم الوجوب ، نعم ، هو كذلك في العامد ولو عن جهل ، وفي الناسي لو واقع بعد التذكر .

كما أنه ينبغي لـه تجديـد نية الاحـرام بعمرة لـو جاء للتـدارك ، فيقضي الفائت قبل الاتيان بأفعالها أو بعده ، وان كان الأقوى الاجتزاء بحكم الاحـرام الأول .

ولو شكّ في المتروك أنه طواف الحج أو العمـرة ، أعاد واحـداً عما في ذمته ، والأحوط إعادتهما .

ومن نسي طـواف النساء حتى رجـع الى أهله لم تحـل لـه النسـاء حتى يأتي به بنفسه أو نائبه ، سواء طاف للوداع أو لا .

ولو تذكر قبل الرجوع الى أهله ، ولكن كان يتعذر عليه الرجوع بنفسه أو يتعسر استناب ، بل لا يبعد ذلك مع عـدمهما[٢١١] أيضـاً ، وان كان الأحـوط الرجوع بنفسه ، سيما اذا كان بالقرب من مكة ولا مانع له من الرجوع .

ولا فـرق في ذلك بين الـرجل والمـرأة فيحرم عليهـا تمكين الزوج قبـل الاتيان به .

ولو مات ولـم يقضه بنفسه أو بغيره قضاه عنه وليه وجوباً ، ويقـوى إجزاء فعل الغير عنه ولو تبرعاً .

ومن طاف طواف الحـج كان بـالخيار في تـأخير السعي الى زمـان سابق على صدق اسم الغد ولو قبل الفجر ، أما التأخير اليه فغير جائز مـع التمكن ،

---

(٢١١) يعني التعذر والتعسر.

ومع عدمه يجوز حتى يضيق الوقت .

ويجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي للحج حتى يقف الموقفين[٢١٢] ، ويقضي مناسك منى يوم النحر[٢١٣] .

ولا يجوز التعجيل الاّ للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود وخائف الزحام والعليل ونحوهم من ذوي الأعذار ، ويجتزىء به وان بان بعد ذلك عدم المانع ، والاحوط تجديد التلبية .

وكذا يجوز تقديم طواف النساء قبل الحج يوم التروية[٢١٤] ـ مثلاً ـ قبل خروجه الى منى للضرورة .

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ، ويجوز تقديمه للضرورة والخوف من الحيض ، وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه أيضاً ولو بالاستنابة .

ولو قدّمه ساهياً أو جاهلاً أجزأ ، وان كان الأحوط الاعادة ، أما العالم العامد فلا يجزيه .

ويجوز للمفرد والقارن تقديم طواف الحج وسعيه اختياراً على الأقوى ، والاحوط خلافه .

وطواف النساء واجب في الحج بجميع أنواعه ، وفي العمرة المفردة أيضاً على الأصح دون المتمتع بها ، وان كان الأحوط الاتيان به فيها أيضاً

---

(٢١٢) هما : موقف عرفة وموقف مزدلفة .

(٢١٣) يوم النحر : هو اليوم العاشر من ذي الحجة .

(٢١٤) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، وفي خبر عبيد الله بن علي الحلبي : سأل الامام الصادق (ع): لِمَ سمي يومَ التروية ؟ فقال : لأنه لم يكن بعرفات ماء وكان الناس يستقون من مكة من الماء ريّهم ، وكان بعضهم يقول لبعض : ترويتم ترويتم ، فسمي يوم التروية لذلك .

على كل مكلف ، بل والصبيان على معنى حرمة النساء عليهم بعد البلوغ بدونه .

وكيف كان ففي الطواف بحثان :

الأول في : المستحبات .

يستحب الغسل لدخول الحرم ، والمشي حافياً حتى يدخل المسجد ، فان لم يفعل ذلك عنده[٢١٥] فمن فخ[٢١٦] ، أو بئر ميمون[٢١٧] أو عبد الصمد[٢١٨] ، والاّ ففي منزله .

---

(٢١٥) أي عند دخول الحرم .

(٢١٦) لمن دخل الحرم عن طريق التنعيم المعروف بطريق المدينة .

(٢١٧) بئر ميمون : هي البئر التي حفرها ميمون بن الحضرمي أخو العلاء الحضرمي والي البحرين ، واليه نسبت ، وكان ذلك في الجاهلية قبل أن يكتشف عبد المطلب بئر زمزم ، وعندها قبر ابي جعفر المنصور العباسي .

وكانت تعرف في عهد المؤرخ الفاسي بـ (سبيل الست) .

وتقع فيما يسمى اليوم بـ (حي الجعفرية) بين أذاخر والجحون ، شمالي قصر الملك فيصل القائم حالياً .

وقد اضيفت الآن الى عين زبيدة .

وهي لمن دخل الحرم عن الطريق القادم من العراق ، لأنه يدخل مكة من الجنوب الغربي .

(٢١٨) بئر عبد الصمد : ذكرها الحربي في كتاب (المناسك) آخرَ منزل من منازل طريق اليمن الى مكة المار بقرن المنازل (السيل الكبير حالياً) فنخلة (اليمانية حالياً) ، وعيّن موقعها بعد أنصاب الجعرانة (أي الأميال أو أعلام الحرم) مما يلي مكة (أي انها داخل الحرم) ، ولذا استحب الاغتسال منها لدخول المسجد ، كما في خبر عجلان : « اذا انتهيت الى بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامشِ حافياً ، وعليك السكينة والوقار » ، كما يفاد من الخبر ان الاغتسال من هذه البئر لمن دخل الحرم عن طريق الجعرانة ، فيأتي ذكر الآبار الثلاث (فخ وميمون وعبد الصمد) في النصوص عن الأئمة (ع) لوقوعها على طريق الحاج الشيعي ، لأنهم يفدون من بلاد ما وراء النهر وفارس والعراق وشمال شرقي جزيرة العرب ، والظاهر ان عبد الصمد هو اخو السفاح العباسي .

وان كان الأولى له الغسل ثلاثاً لدخول الحرم ، ومكة من أحد الثلاثة ، ودخول المسجد في منزله أو في غيره .

وليكن دخوله الى مكة من أعلاها من ثنية كَدَاء ـ بالفتح والمد ـ[219] . بسكينة ووقار وتواضع .

وخروجه من ثنية كُدىً ـ بالضم والقصر منوناً ـ[220] بأسفل مكة .

وليمضغ الأذخر عند دخول الحرم ومكة والمسجد ، سيما عند تقبيل الحجر ، فان لم يفعل فليطيب الفم بغيره مما لا ينافي الاحرام .

وليدخل المسجد من باب بني شيبة[221] التي صارت الآن في نفس المسجد بعد أن وسّع .

وليقف عندها أو عند باب المسجد الآن قائلاً :

(٢١٩) كَدَاء : هو ما يعرف اليوم بـ (ريع الحجون) ، وهو ثنية تهبط على البطحاء من الشمال الغربي فوق المسجد الحرام مما يلي الشمال الشرقي ، وفيها مقبرة المعلاة ، وتفضي مما يلي طريق المدينة الى صدر ذي طوى في المكان المعروف اليوم بـ (حي العُتيبية) .

(٢٢٠) كُدىً : هو ما يعرف اليوم بـ (ريع الرسّام) ـ وتلفظه العامة بالنون : الرسّان ـ، وهو ثنية بين نهاية جبل قُعيقعان وجبل الكعبة .

(٢٢١) باب بني شيبة : كان قريباً من خلف موضع المقام حالياً عن يسار المستقبل للكعبة بينه وبين بئر زمزم مقابلاً للحطيم .

وفي توسعة المسجد التركية نصب في موضعه عقد على شكل نصف دائرة ، ثم أزيل هذا العقد عند ادخال التحسينات السعودية الاخيرة على أرض المسجد .

وكان هذا الباب قد انشىء في توسعة المهدي العباسي ، وهو الباب الرئيسي والكبير للمسجد الحرام آنذاك .

واستحب الدخول منه للتأسي ، لما ورد في المأثور أن النبي (ص) دخل من باب بني شيبة ، أي من موضع الباب لأنه لم يكن في عهده (ص) قد شيّد هذا الباب حيث لا سور للمسجد ولا أبواب آنذاك .

(بسمِ اللهِ وباللهِ ومن اللهِ والى اللهِ وعلى اللهِ وعلى ما شاءَ الله ، وعلى ملّةِ رسولِ اللهِ (صلّى الله عليهِ وآله)، وخيرُ الأسماءِ للهِ والحمدُ للهِ والسلامُ على رسولِ اللهِ ، السلامُ على محمدِ بنِ عبدِ اللهِ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، السلامُ على أنبياءِ اللهِ ورسلِهِ ، السلامُ على إبراهيمَ خليلِ الرحمنِ ، السلامُ على المرسلين ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين .

اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وآلِ محمد (وبارك على محمدٍ وآلِ محمد) وترحم على محمدٍ وآلَ محمد ، كما صلّيتَ وباركت وترحّمت على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنّك حميدٌ مجيدٌ .

اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ ، وعلى إبراهيمَ خليلِكَ ، وعلى أنبيائكَ ورسلِكَ ، وسلامٌ عليهم ، وسلام على المرسلين ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالمين .

اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رَحمتِكَ ، واستعملني في طاعتِكَ ومرضاتِكَ ، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني ، جَلَّ ثناءُ وجهِكَ . الحمدُ للهِ الذي جعلني من وفدِهِ وزوّارِهِ ، وجعلني ممن يعمرُ مشاهده ، وجعلني ممن يناجيه .

اللهمَّ إنّي عبدُكَ وزائرُكَ في بيتِكَ ، وعلى كلِّ مأتيٍّ حقٌ لمن أتاه وزاره ، وأنتَ خيرُ مأتيٍّ واكرمُ مزورٍ ، فأسألُكَ يا اللهُ يا رحمنُ وبأنّكَ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أنتَ وحدَكَ لا شريكَ لَكَ ، وبأنّكَ واحدٌ أحدٌ صمدٌ (لم تَلِدْ ولم تُولَدْ ، ولم يكنْ لك كفواً أحدٌ ، وأن محمداً عبدُكَ ورسولُكَ ـ صلّى الله عليه وعلى أهلِ بيته ـ يا جوادُ يا كريمُ ، يا ماجدُ) يا جبارُ يا كريمُ أسألُكَ أن تجعل تحفتك إياي من زيارتي إيّاك أوَّلَ شيءٍ أن تعطيني فكاك رقبتي من النار .

اللهمّ فُكَّ رقبتي من النار (تقولها ثلاثاً)

وأوسعْ عليَّ من رزقِكَ الحـلالِ الطيّبِ ، وادرأ عني شَـرَّ شياطين الجنِّ والإنس ، وشَرَّ فسقة العربِ والعجم) .

ثم ادخل وارفع يديك واستقبل البيت[٢٢٢] ، وقل :

(اللهمَّ إنّي أسألُكَ في مقامي هذا ، وفي أول منـاسكي أن تقبلَ تـوبتي وأن تتجـاوزَ عن خطيئتي ، وأن تضـع عنّي وزري . . الحمـدُ للهِ الـذي بلّغني بيته الحرام .

---

(٢٢٢) البيت : هو الكعبة المشـرفة ـ زاده الله شـرفاً ورفعـة ـ ، وقد وردت تسميتـه بـ (البيت) في القـرآن الكريم ، قـال تعالى : ﴿وإذ جعلنـا البيت مثابـة للنـاس وأمنـاً﴾ وقـال تعالى : ﴿فمن حجّ البيت أو اعتمـر﴾ ، كما جـاءت تسميته بـ (الكعبـة) في القرآن الكـريم أيضاً في قوله تعالى : ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾ وفي قوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة﴾ ، وسماه الله في القرآن (البيت الحرام) قال تعالى : ﴿ولا آمّين البيت الحرام﴾ وقال تعالى : ﴿جعـل الله الكعبة البيت الحـرام قيامـاً للناس﴾ ، وسمـاه أيضاً (البيت العتيق) قال تعالى : ﴿وليطّوفـوا بالبيت العتيق﴾ وقـال تعالى : ﴿ثم محلهـا الى البيت العتيق﴾ ، وسمي (بيت الله) أخذاً من قوله تعالى : ﴿أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود﴾ وقوله تعالى : ﴿وطهّر بيتي للطائفين والقائمين والركّع السجود﴾ وقوله تعالى في قصة إبراهيم : ﴿ربّنا إنّي أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرّم﴾ .

ومساحة البيت القائم حالياً كالتالي :

١) من الخارج :

ارتفاعه ١٣,٢٨ م .
طول ضلعه الشمالية ٩,٩٢ م .
طول ضلعه الغربية ١٢,١٥ م.
طول ضلعه الجنوبية ١٠,٢٥ م .
طول ضلعه الشرقية ١١,٨٨ م .

٢) من الداخل :

طوله من وسط الجدار الجنوبي الى وسط الجدار الشمالي ١٠,١٥ م .

طوله من وسط الجدار الشرقي الى وسط الجدار الغربي ٨,١٠ م .

اللهمَّ إنّي أَشهـدُ أنّ هذا بيتُـكَ الحرامُ الـذي جعلته مثـابة للنـاس وأمناً ومباركاً وهدى للعالمين .

اللهمَّ إنّي عبدُكَ والبلدَ بلدُكَ والبيتَ بيتُكَ ، جئتُ أطلبُ رحمتَـكَ وأؤمُّ طـاعَتكَ (مـطيعاً) لأمـرِكَ ، راضياً بقـدرِكَ ، أسألُـكَ مسـألـةَ الفقيـرِ إليـكَ ، الخائفِ لِعقوبَتِكَ .

اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتِكَ ، واستعملني بطاعتِكَ ومرضاتِكَ) .

ثم ليقف عند الحَجَر(٢٢٣) مستقبلاً له ، حـامداً لِلّهِ تعـالى شأنـه ، ثانيـاً عليـه بما هـو أهله ، مصلياً على النبي وآلـه ، سائـلاً من الله تعـالى أن يتقبـل منه ، رافعاً يديه بالدعاء .

ثم ليقبّـل الحجر ، بـل هو أحـوط ، ويستلمه بجميـع بـدنـه وبكـل مـا يحصل به التبرك والتعظيم والتحبب كالاعتناق ونحوه ، فان تعذر ذلك أو تعسر فببعضه ولو باليد اليمنى ثم ليقبّلها ، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ، فان كانت من المرفق استلم بشماله ، وفاقد اليدين أو الاستلام بهما وبغيـرهما يشير إليه ، وليقل حينئذٍ :

(اللهُمَّ أمانتي أديتُها ، وميثاقي تعاهدتُهُ ، لتشهـد لي بالمـوافاة . اللهُمَّ تصديقاً بكتابِكَ ، وعلى سنّة نبيِّكَ ـ صلواتُـكَ عليه وآلِـهِ ـ أشهدُ أن لا إلـهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له ، وأن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، وأن الأئمـة من آلِهِ ـ علياً والحسَن والحسينَ وعليَّ بنَ الحسين ومحمـدَ بنَ علي وجعـفَـر بنَ مـحمـدٍ

---

(٢٢٣) الحجـر الأسود : حجـر صقيـل ، بيضـاوي الشكل ، أسـود اللون يميـل الى الحمرة ، وفيه نقط حمراء وتعاريج صفراء هي أثر لحام القطع التي كانت تكسرت فيه .

ويبلغ قطره ٣٠ سم ، ويحيط به اطار من الفضة عرضه ١٠ سم ،

ويقع في الركن الجنوبي الشرقي من أركان الكعبة ، ويعرف هذا الـركن باسمـه أيضاً ، فيقال له : ركن الحجر الأسود .

وموسى بنَ جعفرٍ وعليَّ بنَ موسى ومحمدَ بن علي وعليَّ بنَ محمد والحسن بن عليَّ ومحمدَ بن الحسن حجَجُهُ في أرضِهِ ، وشهداؤُه على عبادِهِ ، صلّى الله عليه وعليهم ، آمنتُ باللهِ وكفرتُ بالجبتِ والطاغوتِ واللّاتِ والعزّىٰ وعبادةِ الشيطانِ وعبادةِ كلِّ ندٍّ يدعى من دون الله .

اللهمَّ إنّي بسطتُ إليكَ يدي ، وفي ما عندَكَ عظمتْ رغبتي ، فاقبلْ سبحتي ، واغفر لي وارحمني .

اللهم إنّي أعوذُ بكَ من الكفر والغلِّ ومواقفِ الخزي في الدنيا والآخرة .

الحمدُ للهِ الذي هدانا لهذا وما كُنَّا لِنَهتدِيَ لولا أن هدانا اللهُ ، سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلّا الله والله أكبرُ ، اللهُ أكبرُ من خلقِهِ ، والله أكبرُ مما أخشى وأحذر ، لا إلهَ إلّا الله وَحدَهُ لا شريكَ لَه ، لَهُ الملكُ ، ولَهُ الحمدُ ، يُحيي ويُميتُ ، ويميتُ ويُحيي ، وهو حيٌّ لا يموتُ ، بيدِهِ الخيرُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، وصلّى الله على محمدٍ وآلِهِ ، والسلامُ عليهم وعلى جميع المرسلين .

اللهمَّ إنّي أُؤمنُ بوعدِكَ وأُوفي بعهدِكَ)

ثم ليأخذ في الطواف .

وينبغي تقبيل الحجر واستلامه في كل شوط مع الامكان زيادة على الابتداء والاختتام .

وليكن مشغولاً في طوافه بقراءة القرآن والذكر والدعاء والصلاة على النبي وآله .

ومن المأثور :

(اللهمَّ إنّي أسأُلكَ باسمِكَ الذي يُمشىٰ به على ظُلل الماء كما يُمشىٰ

بـه على جُدد الأرض ، وأسـألُكَ بـاسمك الـذي يهتز لـه عرشُـكَ، وأسـألُـكَ باسمِكَ الذي تهتز له أقدامُ ملائكتِكَ ، وأسألُكَ باسمكَ الذي دعاكَ بـه موسى من جـانبِ الطورِ الأيمنِ فـاستجبتَ له ، وألقيتَ عليـه محبةً منـكَ ، وأسألُـكَ باسمِكَ الذي غَفَرتَ به لمحمدٍ ما تقدّمَ من ذنبِهِ وما تأخّرَ وأتممتَ عليه نعمتَكَ أن تفعلَ بي ـ كذا وكذا ـ .

اللهمّ إنّي إليـكَ فقيرٌ ، وإنّي خـائفٌ مستجيرٌ ، فـلا تغيّـرْ جسمي ، ولا تبدّلْ اسمي) .

وكلما انتهيت الى باب الكعبة(٢٢٤) فصلِّ على النبي وآله .

وقل في ما بين الركن اليماني(٢٢٥) والحجر الأسود :

(رَبَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النار) .

وينبغي استلام اليماني في كل شوط من طوافه ، ثم يقول :

(اللهمَّ تُبْ عليَّ حتى لا أعصيكَ ، واعصمني حتى لا أعود) .

ثم يرفع يديه بحذائه ، ويقول :

(يا وليَّ العافيةِ ، وخالقَ العافيةِ ، ورازقَ العـافيةِ ، والمنعمَ بـالعافيـة ، والمنّانَ بالعافيةِ ، والمتفضّلَ بالعافيةِ عليَّ وعلى جميع خلقِكَ يا رحمنَ الدنيـا

---

(٢٢٤) للكعبة حالياً باب واحد ، يقع في الجهة الشرقية قريبـاً من ركن الحجر الأسـود مقابلاً لموقع باب بني شيبة الكبير المشار إليه آنفاً ، ويتكون من مصراعـين مصنوعـين من أفخر أنـواع الخشب المغطى والمزخرف بـالـذهب الخـالص ، ويبلغ ارتفـاعـه ثـلاثـة امتـار وعشرة سنتيمترات ، وهو على ارتفاع مترين من الأرض يصعد إليه بواسطة مدرج متنقل يشبه المنبر .

(٢٢٥) الركن اليماني : هو ركن الكعبة الجنـوبي الغربي ، وسمي بـاليماني لأنـه يقابـل جهة اليمن ، ويقابله الركن الشمالي الشرقي وهو الركن العراقي ، وسمي بذلك لأنـه يقابـل جهة العراق ، ومرّ تعريفنا لركن الحجر الأسود وهـو الركن الجنـوبي الشرقي ، ويقـابله الركن الشمالي الغربي وهو الركن الشامي ، سمي بذلك لأنه يقابل جهة الشام .

والآخرة ورحيمهما ، صلِّ على محمدٍ وآلِ محمدٍ ، وارزقنا العافيةَ ، ودوامَ العافيةِ ، وتمامَ العافيةِ ، وشكرَ العافيةِ ، في الدنيا والآخرة ، يا أرحمَ الراحمين) .

وينبغي أيضاً استقبال الميزاب(٢٢٦) قائلاً :

(اللهمَّ اعتقْ رقبتي من النار ، وأوسعْ عليَّ من رزقِكَ الحلالِ ، وادرأ عنّي شرَّ فسقةِ الجنِّ والإنسِ ، وشرَّ فسقةِ العربِ والعجمِ ، وأدخلني الجنةَ برحمتِكَ ، واجرني برحمتِكَ من النارِ ، وعافني من السَقمِ) .

وعن النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ : « ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه ، حافياً ، يقاربُ بين خطاه ، ويغض بصره ، ويستلم الحجر في كل طواف ، من غير أن يؤذي أحداً ، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه ، الّا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ، ومحا عنه سبعين ألف سيّئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، واعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، ويشفعه في سبعين من أهل بيته ، وقضى له سبعين ألف حاجة ، ان شاء معجلة ، وان شاء مؤجلة) .

وينبغي أن يكون في تمام طوافه ماشياً لا راكباً ، بل هو الأحوط ، على سكينة ووقار ، مقتصداً في مشيه لا مسرعاً ولا مبطئاً .

من غير فرق بين طواف الزيارة(٢٢٧) والقدوم(٢٢٨) وبين غيرهما ،

كما لا فرق بين الأشواط جميعها .

---

(٢٢٦) الميزاب : ميزاب الكعبة وهو مصنوع من الخشب وطوله ثلاثة أذرع ونصف (أي ١,٧٥م)، والبارز منه مصفح بالفضة المحلاة بالذهب ، وموقعه على الحائط المطل على حجر اسماعيل .

(٢٢٧) طواف الزيارة : طواف الحج .

(٢٢٨) طواف القدوم : يعني به هنا طواف عمرة التمتع .

بل لا يجوز له الطواف اختياراً على يديه ورجليه على الأصح من غير فرق بين الواجب والمندوب .

بل لو عجز الاّ عن ذلك فالأحوط له الركوب ، وان كان الأقوى الجواز ، كما أن الأقوى عدم جواز الطواف بغير ذلك من الهيئات الخارجة عن صدق المشي اختياراً .

وينبغي أن يلتزم المستجار المسمى بالملتزم والمتعوذ(٢٢٩) في الشوط السابع فيبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده(٢٣٠) ، ويقرّ بذنوبه مسمياً لها ، ويتوب ، ويستغفر الله منها ، ويقول :

(اللهمَّ البيتُ بيتُكَ، والعبدُ عبدُكَ ، وهذا مكانُ العائِذِ بكَ من النار .

---

(٢٢٩) المستجار : هو الموضع المقابل للباب في ضلع الكعبة الغربي قرب الركن اليماني كما في صحيح ابن سنان عن الامام الصادق (ع) : « اذا كنت في الطواف السابع فائتِ المتعوذ ، وهو اذا قمت دبر الكعبة حذاء الباب » .

ويسمى المتعوذ كما في هذا النص ، وقد يسمى بالملتزم كما في كتب الفقه والتاريخ ، إلاّ أن الذي يستظهر من النصوص الشرعية أن المستجار والملتزم موضعان ، وليسا موضعاً واحداً ، وقد يطلق اسم كل منهما على الآخر ، كما أن كلاًّ منهما قد يسمى بالمتعوذ ، .

ففي صحيح ابن سنان المتقدم أن موضع المستجار ـ الذي عبّر عنه باسمه الآخر وهو المتعوذ ـ موازٍ ومقابل لباب الكعبة الحالي . أي أنه في موضع الباب المسدود ، وفي رواية معاوية القائلة : « اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة ، وهو بحذاء المستجار ، دون الركن اليماني بقليل » أن الموضع المشار إليه في لسان الرواية هو بين الباب المسدود ـ الذي هو المستجار ـ الى حدّ هو دون الركن اليماني بقليل ، وهذا الموضع هو الملتزم .

وقد يؤيد هذا الاستظهار ما جاء تاريخياً من أن الملتزم هو ما بين الباب والركن اذا لم يُرد بالباب باب الكعبة الحالي وبالركن ركن الحجر الأسود .

(٢٣٠) بسط اليدين على الحائط وإلصاق البطن والخد به ، بيان لمعنى الالتزام .

اللهمَّ من قِبَلِكَ الرَّوْحُ والفَرَجُ والعافية .

اللهمّ إنّ عملي ضعيفٌ فضاعفْهُ لي ، واغفرْ لي ما اطّلعتَ عليهِ مني وخفيَ على خلقِكَ ، و (أسألُكَ أن) تجيرني من النار) .

وتتخير لنفسك من الدعاء .

ولو جاوز المستجار عمداً أو نسياناً الى الركن[٢٣١] فالأحوط عدم الرجوع ، بل هو كذلك وان لم ينته الى الركن ، وان كان القول بالجواز لا يخلو من قوة مع عدم نيته لما بعد ذلك الى موضع الرجوع طوافاً .

وينبغي أيضاً استلام الأركان كلها ، سيما الذي فيه الحجر واليماني ، وهو[٢٣٢] آكدها[٢٣٣] .

ويجزيه عنه[٢٣٤] المسح باليد .

وان كان الأولى الاكثار من أصناف التبرك به كإلصاق البطن والوجه والالتزام والتقبيل ونحو ذلك .

وليتدانَ من البيت في طوافه .

ويستحب أن يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثمائة وستين طوافاً ، عدد أيام السنة ، كل طواف سبعة أشواط ، فيكون ألفين وخمسمائة وعشرين شوطاً ، فان لم يتمكن فثلاثمائة وأربعة وستون شوطاً ، اثنان وخمسون اسبوعاً[٢٣٥] ،

---

(٢٣١) يعني الركن الذي يلي المستجار للطائف وهو الركن اليماني .

(٢٣٢) يعني الركن اليماني .

(٢٣٣) في الاستحباب .

(٢٣٤) أي عن الاستلام ، وأوضح الفرق بين المسح والاستلام هنا في مثل صحيح يعقوب القائل : « استلامه أن تلصق بطنك به ، والمسح ان تمسحه بيدك » .

(٢٣٥) الاسبوع : من الايام سبعة ، ومن الطواف : سبع مرات ـ وهو المقصود هنا ـ ، ومن السعي كذلك .

كـل أسبوع لسبعـة أيام عـدد أيام السنـة الشمسية ، فـان لم يستطع فمـا يقـدر عليه ، إذ هو كالصلاة إن شاء اسْتقل وإن شاء استكثر .

ويكره فيه الكلام الاّ بالذكر والدعاء وقراءة القرآن .

بـل ينبغي تجنّب الأكـل والشـرب فيـه والضحـك والتمـطي والتثـاؤب والفرقعة[٢٣٦] والعبث ومدافعة الاخبثين[٢٣٧] وغير ذلك مما يكره في الصلاة .

ويكـره الطواف في البُـرْطُلة ، بل الأولى تـرك لبسهـا في الكعبـة ، بـل الأولى تـرك لبسها مـطلقاً لأنهـا من زيِّ اليهود ، والمـراد بها : قلنسـوة طويلة كانت تلبس قديماً ، هذا إذا لم تحرم عليه تغطية الرأس للاحرام والاّ حرم .

البحث الثاني في : واجباته :

شرطاً أو جزءاً أو كيفية ، وهي أمور :

أحـدها : الـطهارة من الحـدث الأصغر[٢٣٨] والأكبـر[٢٣٩] حتى إذا كان جزءاً من عمرة مندوبة أو حج كذلك .

وتقوم الترابية[٢٤٠] هنا مقام المائية[٢٤١] .

ويجـزي المستحاضـة والمسلوس وغيرهمـا من ذوي الاعـذار طهـارتهم الاضطرارية ، حتى المبطون الذي يتمكن من تجديد الطهارة أو إزالة النجاسـة والبناء ، كالصلاة التي لا ريب في أولوية الطواف منها بذلـك ، فان لم يتمكن

(٢٣٦) الفرقعة : فرقعة الاصابع ، يقال : فرقع اصابعه : ضغط عليها حتى سُمـع لها صوت .

(٢٣٧) لاخبثان : البول والغائط .

(٢٣٨) الحدث الأصغر : هو ما يوجب الوضوء ويبطله .

(٢٣٩) الحدث الأكبر : هو ما يوجب الغسل ويبطله .

(٢٤٠) الطهارة الترابية : هي التيمم .

(٢٤١) الطهارة المائية : هي الوضوء والغسل .

طيف عنه ، بل الأحوط الاستنابة مطلقاً[٢٤٢] مع فعله المزبور أولاً .

ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة من الحدث استأنف معها ، ولا استيناف للمندوب الاّ لصلاته لأنّ الأقوى عدم اشتراطه بالطهارة من الحدث ، ولو الأكبر[٢٤٣] .

نعم يستحب ذلك مؤكداً فيه ، بل هو الأحوط .

ولو شك في الطهارة في الأثناء وكان محدثاً سابقاً ، أو لم يعلم حاله ، استأنف .

أما إذا كان على يقين « من » الطهارة لم يلتفت ، وكذا لو شكّ فيها بعد الفراغ حتى لو علم الطهارة والنقض ولم يعلم السابق منهما ، وان كان الاحوط له الاستيناف حينئذ .

ولو أحدث في الاثناء فان كان بعد تجاوز النصف تطهر وبنىٰ ، والاّ استأنف .

ثانيها : الطهارة من الخبث في الثوب والبدن على الأصحّ .

بل الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ عدم العفو عن الأقل من الدرهم ، وفي ما لا تتم الصلاة فيه .

نعم ، الظاهر العفو عن دم الجروح والقروح ، وعن الجاهل به حتى يفرغ ، بل والناسي له كذلك ، وان كان الأحوط الاستيناف .

ولو علم في الأثناء أزاله وتمّم الطواف .

نعم ، لو احتاج زواله الى فصل ينقطع الطواف بمثله فالأحوط ـ ان لم

(٢٤٢) أي مع التمكن وعدمه .

(٢٤٣) لكن ينبغي أن يلاحظ هنا بأنه لا يُصح الطواف المندوب من المحدث بالحدث الأكبر مع العهد لحرمة الكون عليه في المسجد .

يكن أقوى ـ مراعـاة تجاوز النصف وعـدمه فيـزيله ويبني في الأول ، ويستأنف في الثاني .

ثالثها : حلّية اللباس ، فهو الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ .

بل لو طاف في ثوب مغصوب أو على دابة كذلك لم يصـح ، فضلاً عن المعصية بنفس تخطيه .

رابعها : ستر العورة على نحو ما في الصلاة للذكر والانثى في الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ .

بل ينبغي القطع بعدم جوازه منه عرياناً .

خامسها : الختان للرجل ، بل والصبي في الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ بل والخنثى المشكل .

نعم لا يعتبر في المرأة .

أما غير المتمكن فيقـوى تأخيـر الحج الى سنـة التمكن ، ولكن الأحوط مع ذلك فعله ، وأحوط منه الاستنابة أيضاً .

سـادسها : النيـة ، وهي ـ عندنـا ـ الـداعي ، ولا يعتبـر فيهـا أزيـد من التعيين على حسبما سمعته في الاحـرام وغيره من العبـادات ، وان كان الأولى له أن يقول ـ إذا أراد الإخطار الجامع للاحتياط ـ في عمرة التمتع مثلاً :

أَطوفُ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ لعمرةِ التمتعِ لحجِ الإسلامِ لـوجوبِـهِ قربـةً الى اللهِ تعالى .

سابعها وثامنها : الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به .

والاقوى عدم وجوب قصد البدأة والختم به بعدحصولهمامنه ولو من غير قصد .

فلو ابتدأ الطائف بغيره مما قبله أو بعده لا يعد ذلك شوطاً الى أن ينتهي الى أول الحجر فيبدأ الحساب منه ، مجدداً للنية ، معرضاً عما وقع منه سابقاً .

والأحوط ، بل الأقوى ، عدم تفريق النية على الأجزاء .

والمدار على صدق البدأة به والختم به عرفاً ، جاعلاً له على يساره نحو الطواف بباقي البيت .

بل الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ به أولاً من غير فرق بين الأول وغيره ، فينبغي حينئذ وضع علامة لمحل الابتداء ، وان كان الظاهر عدم البأس بالزيادة مقدمةً ، ومن هنا لو تقدم الحجر في مبدأ النية وتأخر عنه في الختام لم يبق إشكال في المقام لأنه به يحصل الطواف بالحجر ومنه .

وأحوط من ذلك أن يحاذي بأول جزء من الحجر لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمرّ كله على كله إن لم يكن منافياً للتقية ، ولا مثاراً للوسواس .

تاسعها : جعل البيت على يساره على وجه يصدق عليه ذلك ، فلا يقدح الانحراف اليسير الى اليمين بحيث لا ينافي ذلك .

نعم ، لو جعله على يمينه أو استقبله لوجهه أو استدبره عمداً أو سهواً لم يصح ولو بخطوة ونحوها مما ينافي الصدق المزبور ، ومن هنا ينبغي الحذر عند فتحتي الحِجْر ، وعند سائر الأركان بالتباعد منها مع المحافظة على جعل البيت على اليسار ، بل ينبغي مراعاة ذلك اذا زاحمه شخص حال الطواف فقلبه عن مجراه أو غير ذلك .

عاشرها : إدخال حجر اسماعيل(٢٤٤) في الطواف ، فلو طاف بينه وبين

---

(٢٤٤) حجر اسماعيل : ـ بكسر الحاء المهملة واسكان الجيم ـ هو الأرض الواقعة=

البيت لم يصح له ذلك الشوط حتى يتداركه من محل المخالفة ، والأحوط استيناف الشوط من رأس ، وأحوط منه استيناف الطواف من رأس بعد اتمام الأول وان كان قد تجاوز النصف منه .

حادي عاشرها : خروجه عن البيت والحِجْر على وجه يصدق عليه الطواف بهما ، فلو مشى على شاذروان الكعبة(٢٤٥) أو على حائط الحِجْر لم يجزه .

بل الأحوط أن لا يمس الجدار بيده طائفاً في موازي الشاذروان ، وان كان الأقوى خلافه مع فرض صدق الطواف عليه ولو لخروج معظم بدنه فضلاً عن مسّه لا في موازاته ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، بل الأولى أن لا يصل أصابع قدميه بأساس الحِجْر والشاذروان ، وأن لا يدنو من الشاذروان مما حول الباب ، بل يجعل بينه وبينه قدر أربع أصابع تقريباً ليكون بينه وبين البيت مقدار عرض الشاذروان من الجانب الآخر .

= شمالَ غربي الكعبة المعظمة ، يحيط بها جدار على شكل نصف دائرة طرفاه الى زاويتي البيت الشمالية والغربية محاذيين للركن العراقي والركن الشامي ويبعد عنهما بمسافة مترين وثلاثة سنتيمترات من كل جهة ، ويبلغ ارتفاعه متراً وواحداً وثلاثين سنتيمتراً ، وسمكه متراً ونصف متر ، وهو مغلف بالرخام ، وسمي الجدار في بعض الكتب التاريخية ولدى بعض المذاهب الفقهية بـ (الحطيم) ، وروي عن ابن عباس ان كره هذا الاسم وقال : (من طاف فليطف من وراء الحِجْر ولا تقولوا الحطيم) لأن الحطيم موضع آخر من المسجد يأتي تعريفه عند ذكره .

والمسافة بين منتصف هذا الجدار من داخله الى منتصف ضلع الكعبة ثمانية أمتار وأربع وأربعون سنتيمتراً ، والمسافة ما بين بابي الحجر ثمانية أمتار .

(٢٤٥) الشاذروان : بناء مسنّم يحيط بأسفل جدار الكعبة مما يلي أرض المطاف ، متوسط ارتفاعه ٢٥ سم ومتوسط عرضه ٣٠ سم .

وقد اختلف فيه أهو من الكعبة أم زائد عليها لدعمها واسنادها ، ومن هنا وقع الاختلاف بين الفقهاء في أنه من المطاف أو لا ، لأنه ان كان من الكعبة فهو حدّ للمطاف وليس من المطاف ، وان كانَ زائداً على الكعبة فهو من المطاف لانه شيد على أرض المطاف .

ثاني عاشرها : كونه بين البيت والصخرة التي هي المقام(٢٤٦) ، مراعياً قدر ما بينهما في جميع الجهات حتى من جهة الحِجْر فيحتسب منها ، وان لم يجز سلوكه كما عرفت من وجوب الطواف به .

والمراد الطواف بالقدر المخصوص وان حوّل المقام عن مكانه ، كما أن

---

(٢٤٦) وهي مساحة المطاف المأخوذة من النصوص مثل خبر محمد بن مسلم « قال : سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت ، قال : كان الناس على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت والمقام ، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت ، فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف ، والحُد قبلَ اليوم واليومَ واحدُ ، قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك ، كان طائفاً بغير البيت ، بمنزلة من طاف بالمسجد ، لأنه طاف في غير حد ، ولا طواف له » .

وقال المؤلف في الجواهر :« ثم انه لا بد من ملاحظة المقدار المزبور من جميع الجوانب كما سمعت التصريح به في الخبر المزبور ، بل نسبه في المدارك الى قطع الأصحاب ، وهو كذلك ، وهو كما عن تاريخ الازرقي (أخبار مكة) الى الشاذروان ستة وعشرون ذراعاً ونصف » .

وقال باسلامة في (تاريخ عمارة المسجد الحرام ص ١٥٥) : « فكان الازرقي قد قاسه وقاس المسافة بذراع اليد » .

وقال الأزرقي في (اخبار مكة ١ / ٢٩٠ بباب ذرع البيت من خارج) : « والذراع أربع وعشرون اصبعاً » والاصبع تساوي ٢ سم (سنتيمترين) فتكون الذراع على هذا ٤٨ سم ، وحاصل ضرب ١ / ٢ ٢٦ ذراعاً في ٤٨ سم يكون ١٢,٧٢ م (اثني عشر متراً واثنين وسبعين سنتيمتراً) وهو مقدار المسافة من البيت الى حدّ مدار المطاف من جميع الجوانب .

واضمار الخبر المذكور غير ضار وضعفه مجبور بعمل المشهور به كما يقول الفقيه المظفر (انظر : كتاب الحج من شرح القواعد ٢٠٦) .

والى ما ورد في الخبر من أن الناس كانوا على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت والمقام ، يشير الحربي في مناسكه ص ٤٩٩ بروايته عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن المقام كان في زمن النبيّ (ص) وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخّره عمر بن الخطاب » في قصة سيل أم نهشل ، انظرها في أخبار مكة للازرقي ٢ / ٣٣ باب ما جاء في موضع المقام وكيف رده عمر الى موضعه هذا .

المراد من الطواف بالبيت الطواف بالمحل المزبور وان هدمت الكعبة ـ والعياذ بالله ـ .

نعم ، لا يجوز الطواف خارجاً عن المقدار المزبور الّا لتقية .

ثالث عاشرها: العدد وهو سبعة أشواط ، فلو نقص شوطاً أو بعضه ولو خطوة لم يصح الطواف ، وكذا لو زاد عن ذلك ، سواء كان في ابتداء النية أو في أثنائها ، بل الأحوط له ـ ان لم يكن الأقوى ـ ذلك بعد الاكمال أيضاً .

نعم ، لا بأس بفعلهما لا بعنوان الزيادة عليه ، فضلاً عما لو قصد الخروج عنه ، بل لا بأس بالزيادة مقدمة على الأصح .

ولو زاد شوطاً سهواً لم يبطل طوافه على الأصح ، فضلاً عما لو نقص من ذلك ، ويستحب له اكماله سبعاً فيكون طوافاً آخر نافلة ، ويصلي للأول قبل السعي وللآخر بعده .

ولو كان أقل من شوط فالأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ إلغاؤُه وعدم اكماله .

كما أن الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ فيما لو زاد على الشوط الاكمال أيضاً .

ويكره القِران بين طوافين في النافلة ، بمعنى عدم الفصل بينهما بالصلاة ، فلو فعل ينبغي القطع على وتر كالثلاثة والخمسة .

ويحرم في الفريضة ، بل لا يبعد بطلانهما معاً .

ولو نقص شوطاً سهواً أو أقلَّ أو أزيد أتم ان كان في المطاف ولم يفعل المنافي ولو فوات الموالاة على الأحوط والأصح ، والّا استأنف الطواف ما لم يكن طواف نافلة فانه لا موالاة به ، أو فريضة ولكن قد تم له أربعة أشواط لا أقل .

ولو الأزيد من النصف فانه يبني حينئذ على موضع القطع لا من الركن على الأصح كمن قطعه لحاجة ولو الاستراحة أو صلاة وتر إذا خاف فوات وقته أو صلاة فريضة في أول الوقت أو صلاة جنازة أو ضرورة كمفاجأة حيض أو حدث أو مرض .

أما لو تعمّد قطعه لا لذلك فالأقوى البطلان ، والأحوط البناء مع تمام الأربع ثم الاستيناف ، وكذا لو قطعه لدخول البيت ، والظاهر الاجتزاء بالاستيناف في موضع البناء ، وان كان الأولى له والأحوط عدم ذلك .

ولو شكّ في موضع القطع طاف من المتيقن .

والأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ عدم جواز قطع طواف الفريضة اقتراحاً بخلاف النافلة ، وان كان الأحوط أيضاً عدم ذلك ، كما أن الأحوط تجديد النية ، وان كان الأقوى الاكتفاء بالعود للاتمام .

ولو استمر به المرض حتى ضاق الوقت طيف به مع الامكان ، والأولى حط رجليه حتى تمس قدماه الأرض .

وان لم يمكن الطواف به لكونه مبطوناً أو مغمى عليه طيف عنه ، كمن لم يذكر حتى رجع الى أهله ـ مثلاً ـ ولم يتمكن من الرجوع ولو للمشقة فان له الاستنابة حينئذ .

والأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ الانتظار في الطواف عن المريض أو الطواف به الى الضيق .

كما أن الأحوط الجمع بين صلاة النائب والمنوب عنه للطواف مع فرض تمكنه منها ، وان كان الأقوى وجوب الصلاة عليه نفسه حينئذ .

ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فأتمّه ان كان قد فعل منه الأربعة ثم أتمّ السعي من موضع قطعه تجاوز نصفه أولا ، وان يكن

قد أتمَّ الأربعة استأنف الطواف من رأس ثم السعي .

ولو شك في عدد أشواط طواف الفريضة أو صحتها لم يلتفت إن كان بعد اعتقاد التمام والانصراف ، بل وكذا اذا استقر اعتقاد التمام ولم ينصرف عن المطاف ، وكذا اذا كان الشك في الزيادة كالسبعة والثمانية عند الحَجَر ، ولو كان قبل الوصول الى الركن استأنف الطواف كما في غيره من صورة النقصان نحو الثلاثة والأربعة حتى لو دخل معه الزائد كالستة والسبعة والثمانية ، وان كان الأحوط إتمام ما في يده بعد البناء على الأقل ثم الاستئناف .

ولو كان طواف نافلة فالأحوط ان لم يكن أقوى البناء على الأقل .

ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد مع حصول الظن به وان كان فاسقاً ، بل أو صبياً مميزاً ، بل مطلق الظن كالصلاة ، وان كان الأحوط خلافه ، بل الأحوط عدم الاخلاد أصلاً ، ولو كان ذكراً عدلاً .

رابع عشرها : الركعتان اللتان كيفيتهما نحو كيفية صلاة الصبح الاّ أنه يتخيّر فيهما بين الجهر والاخفات .

ويستحب قراءة التوحيد في أولاهما والكافرون في الثانية .

وهما(٢٤٧) واجبتان في الواجب على الأصح ومندوبتان في المندوب .

وينبغي الفور فيهما بعد الطواف ولو في الأوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها اذا كانتا لطواف الفريضة .

نعم ينبغي تأخيرهما عنها اذا كانت لطواف النافلة ، وان كانت الكراهة فيها أيضاً خفيفة ، بل لا ينبغي ترك الطواف في هذه الأوقات لذلك .

---

(٢٤٧) يعني الركعتين .

ويجب على الأحوط والأقوى مع الاختيار ووجوب الطواف ايقاعهما في مقام ابراهيم (ع) حيث هو الآن لا حيث كان على عهد رسول الله (ص)[٢٤٨] .

والمراد من مقام إبراهيم (ع): الصخرة التي عليها أثر قدمه ، ومن الصلاة فيه : الصلاة عندها . . فلو صلّى متباعداً عنها على وجه لا يقال عندها لم يصح ، بل الأقوى والأحوط اعتبار كون ذلك في جهة الخلف[٢٤٩] ، فلو صلّى أمامها أو في أحد جانبيها لم يصح وان كان متصلاً بها ، بل الأولى استقباله إيّاها بوجهه .

نعم لو تعذر ذلك عليه أو تعسر لزحام أو غيره ، وقد ضاق عليه الوقت صلاهما حيثما تمكن من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب على الأحوط .

ولو نساهما وجب الرجوع لفعلهما فيه مع الامكان ، وان شق عليه لخروجه من البلدفحيثما شاء من البقاع ، والأحوط اعتبار تعذر الحرم مع ذلك ، وأحوط منه الاستنابة في فعلهما فيه مع ذلك .

ولو مات الناسي لهما قضاهما الولي عنه ، والأولى جواز قضاء غير الولي .

والجاهل والعامد كالناسي .

ولا يبطل شيء من الأفعال المتأخرة بتركهما حتى مع العمد على الأصح .

---

(٢٤٨) لصحيح ابراهيم بن أبي محمود : « قلت للرضا (ع) أصلي ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله (ص) ؟ قال : حيث الساعة » .

(٢٤٩) لصحيح معاوية بن عمار : « اذا فرغتَ من طوافك فائتِ مقام ابراهيم (ع) فصلِّ ركعتين واجعله أماماً » .

وأما طواف النافلة فيجوز صلاتهما حيث شاء من المسجد بل والبلد[٢٥٠] وغيره .

بل الظاهر جواز تركهما ، والله العالم .

(٢٥٠) يعني مكة المكرمة .

السعي

الثالث من أفعال عمرة التمتع الى الحج : السعي :

وهو ركن فيها أيضاً يبطل الحج بتركه عمداً على حسب ما سمعته في الطواف ، ولو تركه ناسياً وجب عليه الاتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة ، فان خرج عاد اليه بنفسه ، فان تعذر عليه بل أو شق استناب فيه .

ولا يحلّ من أخلّ به حتى يأتي به كمالاً بنفسه أو نائبه ، بل الظاهر لزوم الكفارة لو ذكر ثم واقع .

والجاهل كالعامد على الأقوى .

وفيه أيضاً بحثان :

الأول في : السنن قبله وبعده وفيه

يستحب بعد الفراغ من ركعتي الطواف وارادة الخروج الى الصفا تقبيل الحجَر واستلامه ، فان لم يتمكن فالاشارة اليه .

والاستقاء بنفسه من زمزم(٢٥١) دلواً أو دلوين ، وليشرب منه ، وليصب

---

(٢٥١) زمزم : بئر قديمة ، موقعها داخل المسجد الحرام شرقي الكعبة ، وجنوبي مقام ابراهيم (ع)، مقابلة للحجر الأسود تقريباً ، والمسافة بينها وبين الكعبة حوالي ١٥ متراً . وسميت بهذا الاسم اشتقاقاً من زمزمة الماء أي صوته ، وهي مستودع لثلاث عيون : عين حذاء الركن الأسود وعين حذاء أبي قبيس عند الصفا وعين حذاء المروة .

على رأسه وظهره وبطنه ويقول ـ وهو مستقبل الكعبة ـ :

(اللهُمَّ اجعلْهُ علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كلِّ سقم)

وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحَجَر ، بـل الأولى استلام الحَجَـر قبل الشرب وبعده عند خروجه الى الصفا .

بل يستحب له إتيان زمزم والتـطلع فيها والاستقـاء منها بـالدلـو المزبـور والشرب والصب على بعض جسده ، وان لم يرد السعي .

ويستحب له الخروج من الباب الذي يقابل الحجر الأسود(٢٥٢) بسكينـة ووقـار حتى يقطع الـوادي(٢٥٣) والصعود على الصفـا(٢٥٤) بحيث ينـظر الى

= وكانت قبل اليـوم على هيئـة بئر يستقى المـاء منها بـالدلـو ويصب في حياض الى جنبهـا أعدت للشرب والوضوء .

أما اليوم فقد اغلق سطح البئر البارز على أرض المسجد توسعة للمسجـد ، وكتب على الصخرة المقابلة لفوهة البئر كلمة (زمـزم) للدلالة عليهـا ، واصبح يسحب مـاؤ ها بـواسطة المضخات الحديثة ويوزع على اكثر من مكان أعد لـذلك عن طـريق الانابيب والحنفيـات التي بلغت اكثر من سبعمائة حنفية .

ومن هذه الاماكن مشرب في آخر المسجـد من الجانب الجنـوبي الشرقي ليس بعيـداً عن المسعى بكثير ، وهو مقسم الى قسمين : أحدهمـا للرجال والآخـر للنساء ويلتقيـان في نهايتهما عند فوهة بئر زمزم داخل سياج زجاجي مؤطر بقضبان معدنية مطلية بلون الذهب ، والفوهـة محاطة ببناء مرمري دائري بثلاث طويات بارزة بعضها اصغر من بعض .

ومشرب آخر في آخر المسجد أيضاً ولكن من الجانب الشمـالي الغربي عنـد باب العمـرة داخل قبو المسجد (السرداب) .

وعملت مؤخراً محطة تبريد خاصة لماء زمزم .

(٢٥٢) كان يعرف بباب الصفا .

(٢٥٣) الواقع بين باب الصفا وجبل الصفا ، وكان فيـه يومـذاك طريق عـام وسوق ، ولكنه الآن دخل هو وباب الصفا في المسجد بالتوسعة السعودية ، فلم يعد هنـاك باب ولا واد ولا شارع ولا سوق ، وأصبحت الصفا متصلة بالمسجد مباشرة .

(٢٥٤) الصفا : ـ بالفتح والقصر ـ أكمة صخرية صغيرة كانت متصلة بجبل أبي قبيس =

البيت ان لم يكن حاجب ، فان النظر اليه أيضاً مستحب ، ويتأكد ذلك في حق الرجل .

ويستقبل الركن الذي فيه الحَجَر ، ويحمد الله تعالى وعز وجل ويثني عليه ، ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليه ، ما يقدر على ذكره ، خصوصاً الدعوات والأذكار المأثورة .

وليكبّر الله سبعاً ويهلله سبعاً ، ويقول : (لا إلهَ إلاّ الله وحدَهُ ، لا شريكَ لَهُ ، لَهُ الملكُ ، يُحيي ويُميتُ ، وهو حيٌّ لا يموتُ ، وهو على كل شيء قديرٍ) ثلاث مرات .

ثم ليصلِّ على النبي وآله ، وليقل : (الله اكبرُ ، الحمدُ لِله على ما هدانا ، والحمدُ لله على ما أبلانا ، والحمدُ لِله الحيِّ القيُّومِ ، والحمدُ لِله الحيِّ الدائمِ) ثلاث مرات .

وليقل : (أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ الله وحدَهُ لا شريكَ له ، وأَشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، لا نعبدُ إلاّ إيّاه مخلصين له الدينَ ولو كره المشرِكُونَ) ثلاث مرات .

(اللهمّ إنّي أسألُكَ العفوَ والعافيةَ واليقينَ في الدنيا والآخرة) ثلاث مرات .

(اللهمَّ آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النار) ثلاث مرات .

= قبل التوسعة السعودية ، يبدأ بها السعي والمسعى وتقع جنوبيه ، وتقابلها (المروة) وهي : اكمة صخرية صغيرة أيضاً ، كانت متصلة بجبل قعيقعان قبل التوسعة السعودية ، وتقع شمالي المسعى وبها ينتهي هو والسعي .

وكانت الأرض التي بينهما تسمى بوادي ابراهيم . وقد ورد ذكر الصفا والمروة في القرآن الكريم ، قال الله تعالى : ﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾ .

ثم يكبّر الله مائة مرة ، ويهلله مائة مرة ، ويحمده مائة مرة ، ويسبّحه مائة مرة . ويقول : (لا إلَهَ إلاّ الله وحدَهُ ، أنجزَ وعدَهُ، وَنَصَرَ عَبدَهُ ، وغَلَبَ الأحزابَ وحدَهُ ، فلهُ الملكُ وَلَهُ الحمدُ وَحدَهُ وحدَه .

اللهمَّ باركْ (لي) في الموت ، وفي ما بعدَ الموتِ .

اللهم إنّي أعوذُ بك من ظلمةِ القبرِ ووحشتِهِ .

اللهم ظلِّلني في ظلِّ عرشِكَ يومَ لا ظلَّ إلاّ ظلُّكَ)

وليكثر من استيداع الله دينه ونفسه وأهله بأن يقول : (أستودِعُ اللهَ الرحمنَ الرحيمَ الذي لا تضيعُ ودائعُهُ ديني ونفسي وأهلي .

اللهمَّ استعملني على كتابِكَ وسنةِ نبيِّكَ (ص) ، وتوفّني على ملّته ، وأعذني من الفتنِ) .

ثم ليكبّر الله ثلاثاً ، ثم يعيدها[٢٥٥] مرتين ، ثم يكبّر واحدة ، ثم يعيدها .

وليطل وقوفه على الصفا ، فان النبيّ (ص) كان يقف عليها بقدر ما يقرأ البقرة مترسلاً ، وان طول الوقوف عليه يكثر المال .

ولينحدر ويقف على المرقاة الرابعة[٢٥٦] حيال الكعبة ، ويقول : (اللهمّ إنّي أعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ وفتنته ووحشتِه وظلمته وضيقه وضنكه .

اللهمَّ أظلني في ظل عرشِكَ يوم لا ظلَّ إلاّ ظِلُّكَ) .

وليرفع يديه ، ثم يقول : (اللهمّ اغفرْ لي كلَّ ذنبٍ أذنبتُهُ ، فان عدتُ فعدْ عليَّ بالمغفرةِ ، فانَّكَ أنتَ الغفورُ .

---

(٢٥٥) يعني الكلمات السابقة : (استودع الله . . . الخ) .

(٢٥٦) هذا عندما كان للصفا سلم ذو مراقٍ وكذلك للمروة والمرقاة الرابعة هي أسفل مرقاة في السلم ، أما اليوم فقد حل محل السلم في التجديد السعودي انحدارة حفيفة .

اللهمَّ إفعلْ بي ما أنتَ أهلُهُ ، فإنَّكَ إن تفعلْ بي ما أنتَ أهلُهُ ترحمْني ، وإن تعذّبني فأنتَ غنيٌّ عن عذابي وأنا محتاجٌ الى رحمتِكَ ، فيا مَنْ أنا محتاجٌ الى رحمتِهِ إرحمني .

اللهمّ لا تفعلْ بي ما أنا أَهلُهُ ، فإنّكَ إن تفعلْ بي ما أنا أهلُهُ تعذبني ولم تظلمني ، أصبحتُ أتقي عدلَكَ ، ولا أخافُ جورَكَ ، فيَا مَنْ هو عدلٌ لا يجورُ ارحمني) .

وليقل أيضاً : (اللهمَّ إنّي أسألُكَ حُسْنَ الظنّ بكَ في كلِّ حالٍ ، وصدقَ النيةِ في التوكلِ عليكَ) . بل ينبغي له أيضاً قراءة القدر .

وليكشف ظهره اذا انحدر من المرقاة الرابعة ، ويسأل الله العفو ، وليصعد المروة أيضاً على نحو ما سمعته في الصفا ، وليصنع كما صنع فيه ، وان كان لا يتأكد فيه ذلك .

وليقل أيضاً : (اللهمَّ إنّي أسألُكَ حُسنَ الظنِّ بكَ في كلِّ حال ، وصدقَ النيةِ في التوكلِ عليكَ) .

ويستحب المشي حال السعي، وان جاز الركوب على الدابة وفي المحمل .

وينبغي ان يكون على السكينة والوقار حتى يصل المنارة[٢٥٧] فليسع الرجل حينئذٍ ملء فروجه[٢٥٨] ، ولا أقل من الهرولة[٢٥٩] ، وليقل : (بسمِ

---

(٢٥٧) هي المنارة الأولى وكانت مما يلي الصفا ، وهي مبتدأ الهرولة ، وقد ازيلت عند التجديد السعودي ووضع في موضعها اللون الأخضر على جداري المسعى من الجانبين الذاهب والآيب .

(٢٥٨) يقال : (جرت الدابة ملءَ فروجها) أي بلغت سرعتها ، والمراد به هنا الاسراع في قطع المسافة المحددة للهرولة بما بين المنارتين ، والتعبير مأخوذ من لغة الحديث الدال على ذلك وهو صحيح معاوية القائل : « انحدر من الصفا ماشياً الى المروة وعليك السكينة والوقار ، حتى تأتي المنارة وهي طرف السعي فاسع ملءَ فروجك . . الخ » .

(٢٥٩) الهرولة : الاسراع بين العدو والمشي ، ويسمى هذا النوع من الاسراع بالرَمَل =

اللهِ ، والله اكبرُ ، وصلّى الله على محمدٍ وأهلِ بيته ، اللهمّ اغفر وارحمْ وتجاوزْ عما تعلم ، فانّكَ انتَ الأعزُّ الأكرم) ، حتى يبلغ المنارة الأخرى ، ولعله هو أول زقاق العطارين[٢٦٠] ، فاذا جاوزها قال :

(يا ذا المنِّ والفضلِ والكرمِ والنعماءِ والجودِ اغفرْ لي ذنوبي ، إنّه لا يغفر الذنوبَ إلّا أنت) .

وهكذا يصنع في كل شوط .

ولو نسي الهرولة وذكرها وهو في أثناء محلها استحب له الرجوع ماشياً الى الخلف من غير التفات بالوجه الى ابتداء محلها ويهرول .

ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة على الصفا والمروة ، بل وبينهما على الأصح ، وان كان لا ينبغي فعله الّا من جهد ، كما أنه لا ينبغي الجلوس مطلقاً إلّا للراحة ، وان جاز له بدونها .

ولا تعتبر فيه الطهارة من الحدث ، وان كان هو الأفضل ، بل يكره بدون الوضوء ، ومن الحائض ، بل الأولى تجنب الخبث فيه ، والله العالم .

المبحث الثاني في : واجباته

وهي أمور :

أحدها : النية المقارنة لأوله المشتملة على قصده وتعيينه والقربة والأحوط اشتمالها مع ذلك على نية الوجه ، كما أن الأحوط أيضاً الاخطار ، وان كان الأقوى عندنا انها الداعي ـ فيقول :

(أَسعى بين الصفا والمروة بأن أذهبَ منها وأَعودَ إليها الى أَن أُتِمَّ سبعة

= والرَمَلان أيضاً .

(٢٦٠) كان هذا قبل التجديد السعودي للمسعى اما الآن ـ فكما مرّ بك ـ وضع في موضع المنارتين للدلالة على حدّي مسافة الهرولة اللون الأخضر .

أشواطٍ لعمرةِ التمتعِ الى حجِ الاسلامِ لوجوبِهِ قربةً الى الله تعالى) .

ويستديم حكمها الى آخره إن أتى به متصلاً ، فان فصل كفاه العود بنية إتمام العمل السابق ، والأحوط تجديد النية .

ثانيها : البدء بالصفا على وجه يجعل عقبه الذي هو ما بين الساق والقدم ملاصقاً له ، والأحوط جعل العقبين ، فاذا عاد ألصق أصابع قدميه بموضع العقب أولاً ، وهكذا على الأحوط ، وان كان الأقوى خلاف ذلك .

وعليه حينئذٍ استيعاب المسافة بالسعي بينهما ، وان لم يكن بالخط المستقيم ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، كما أنه لا ينبغي ترك الصعود للدرجة(٢٦١) الرابعة مقدمةً ، وان كان الأقوى عدم وجوبه .

وسعي الراكب باستيعاب المسافة بينهما من مثله عرفاً .

ثالثها : الختم بالمروة على وجه يلصق أصابع قدمه بها ، والأحوط القدمين ، فاذا عاد جعل عقبه في موضع أصابعه .

ولا يجب الصعود عليها أيضاً ، وان كان هو الأحوط ، فيقصد السعي حينئذ من الأعلى ويقصده من الأسفل ، ويكفي فيه استمرار الداعي .

ولو بدأ بالمروة عامداً أو ساهياً استأنف ، ولا يجتزي بما وقع منه من شوط الصفا بعد أن لم يكن قد ابتدأ به .

رابعها : العدد : وهو سبعة أشواط ، من الصفا الى المروة شوط ، ومن المروة الى الصفا شوط ، لا أنهما معاً شوط ، فتمام السعي يحصل حينئذ بالذهاب أربعاً من الصفا الى المروة ، وبالاياب ثلاثاً منه اليها .

ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود(٢٦٢) ، فلو اقتحم المسجد

---

(٢٦١) قد أُلغيت هذه الدرجات بعد تحسين المسعى .

(٢٦٢) وهو المعروف بالمسعى .

ويتألف المسعى حالياً من طابقين ، ويتألف الطابق الأرضي من اتجاهين ـ احدهما =

الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز ، بل وكذا لو سلك سوق الليل[٢٦٣] .

ويجب فيه استقبال المطلوب بوجهه[٢٦٤] ، فلو أعرض[٢٦٥] أو مشى القهقرى[٢٦٦] لم يجزِ .

نعم ، لا يضر الالتفات بالوجه قطعاً .

ولو زاد على السبع بطل على حسب ما سمعته في الطواف ، نعم ، الظاهر عدم تحقق الزيادة إلّا بقصدها على أنها من السعي ، فلو تردد في أثناء الشوط أو رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحاً في الصحة .

ولو زاد شوطاً فصاعداً تخيّر بين البناء على السبعة وإلغاء ما زاد وبين

= للساعي مشياً الهابط من الصفا الى المروة ، والآخر للهابط من المروة الى الصفا ، وبينهما أيضاً اتجاهان لكنهما أقل منهما سعة لسير العربات للساعي ركوباً .

وللطابق الثاني مدخل من داخل المسجد يصعد الى ما فوق الصفا ، وسلمه قريب منها ، ومخرج أيضاً من داخل المسجد ينزل قريباً من المروة .

ويقع المسعى شرقي المسجد يطل بجانبه الغربي على المسجد وبجانبه الشرقي على الطريق العام الدائر حول المسجد .

وطول المسعي ٤٠٠ م .

وعرضه ٢٠ م .

وارتفاع طابقه الأول ١٢ م والثاني ٩ م .

وعدد ابوابه ١٨ باباً موزعة على جانبيه الشرقي والغربي ، وشبابيكه ١٤٨ شباكاً ، وفي الطابق الأول ستة جسور تربط الطريق العام الموازي للمسعي بالمسجد الحرام لعبور الداخلين الى المسجد ، وفيه مصعدان كهربائيان لصعود العجزة والعاجزين الى الطابق العلوي .

(٢٦٣) سوق الليل طريق كان يقاطع المسعى من جهة الصفا ، والآن لا وجود له بعد توسعة المسجد السعودية وتجديد المسعى .

(٢٦٤) يعني استقبال المروة حالة الاتجاه اليها والصفا حال الاتجاه اليه .

(٢٦٥) أعرض : بمعنى مشى عرضاً بأن يجعل الصفا يمينه والمروة يساره أو بالعكس .

(٢٦٦) القهقرى :ـ بالقصر ـ المشي الى الوراء .

الاكمال اسبوعين ، وان كان الابتداء له في ثانيهما من المروة ، ولم تحصل النية في ابتدائه ، ولذا كان الأحوط اختيار الأول[٢٦٧] .

وان كان الزائد أقل من شوط ألغاه .

ومن تيقن عدد ما في يده من الأشواط وشك فيما بدأ به في ابتداء الأمر قبل الالتفات الى حاله فان كان في الاثنين أو الأربعة أو الستة وهو على الصفا أو متوجه اليه فقد صح سعيه للعلم حينئذٍ بأنه بدأ به فيتم سبعة ولا شيء عليه .

وان كان على المروة أو متوجهاً اليها وعلم بالأثنين أو الأربعة أو الستة أعاد سعيه لأنه لا يكون ذلك إلّا مع البدأة بالمروة المبطل عمداً وسهواً في ابتداء السعي .

وكذا لو علم الواحد أو الثلاثة أو الخمسة أو السبعة وهو على الصفا .

نعم ، لو علم ذلك وهو على المروة صح سعيه .

والشك في عدده كالشك في الطواف من عدم الالتفات اليه بعد تيقن الفراغ ، ومع كون الشك في ما زاد على السبع على وجه لا ينافي البدأة بالصفا ، كما لو شكّ بينها وبين السبعة وهو على المروة .

والاستيناف لو كان في الاثناء .

ولو نقّص ساهياً أكمله من غير فرق بين الشوط والأقل منه ، وبين الذكر قبل فوات الموالاة أو بعده لعدم وجوبها فيه ، وبين تجاوز النصف وعدمه على الأصح ، وان كان الأحوط مراعاة الأخير كالطواف .

ولو علم النقص ولم يدرِ ما نقص ، استأنف .

---

(٢٦٧) الذي هو البناء على السبعة وإلغاء الزائد .

ولـو زعم الفراغ من السعي فـأحلّ وواقـع النساء ثم ذكـر ، أكمله وكان عليه بقرة ، بل الأحوط ذلك لو قلّم أظفـاره وأحلّ ، بـل الأحوط الجمـع بينها وبين البدنة لو كان في نسك يجب فيه طواف النساء كالحج والعمرة المفردة .

ولـو دخل وقت الفـريضة وهـو في السعي في أي شوط كـان ، جـاز لـه القطع ثم البناء بعد الصلاة على مـا قطعـه من اشواطـه ، وكذا الحـاجة لـه أو لغيره ، فضلاً عما تقدم سابقاً من قطعه لنسيان ركعتي الطواف .

والأحوط مراعاة مجاوزة النصف وعدمها في الحاجة ونحوها .

كما أن الأحوط اعتبار الموالاة فيه في غير ذلك ، وان كان الأقـوى عدم وجوبها فيه .

بل الأولى والأحوط عدم قطعه للحاجة التي يمكن تأخيرها ، فضـلاً عن قطعه لا لحاجة .

وسمعت جواز الجلوس في أثنائه للراحة ، بل وغيرها .

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة ولا في حجّ اختياراً .

كمـا أنـه لا يجـوز تقـديم طـواف النسـاء على السعي اختيـاراً ، فـان قـدّمه(٢٦٨) عمـداً طاف ثم أعـاد السعي ، نعم ، لو قـدمه سـاهياً أجـزأ ـ كما سمعت الكلام فيه ، وفي تقديم الطواف للضرورة والخوف من الحيض ـ .

بل وفيما لو ذكر في أثناء السعي نقصانـاً من طوافـه فان كـان قد تجـاوز النصف في الـطواف بـالبيت قـطع السعي وأتمَّ الـطواف ثم أتمَّ السعي والا استأنف الطواف من رأس .

ولـو سعى على دابة مغصـوبة أو نعـل كذلـك بطل على الأقـوى . وكذا اللباس المغصوب بل والمحمول على الأحوط ، والله العالم .

---

(٢٦٨) يعني به تقديم السعي على طواف الحج أو العمرة

التقصير

الرابع : التقصير

وهـو واجب بعد إكمـال السعي ، ونسكٌ في نفســه ، لا لاستباحـة[٢٦٩] محظور ، وان كان به يحل من إحرام عمرة التمتع ، بل متعيّن فيها .

والظاهر حصوله بمسماه الذي هو الأخذ من شعـر الرأس أو الشـارب أو اللحية أو الحاجب أو الأظفار بحديد أو سن[٢٧٠] أو نحو ذلك .

وان كان الأولى له الأخذ من جميع جـوانب شعر رأسـه مبتدئـاً بالنـاصية منه ، ومن اللحية والشارب والأظفار .

ولا يجوز له حلق جميـع الرأس بـدل التقصير ، فلو فعـل كفّر بـدم شاة على الأحــوط ، ان لم يكن أقـوى ، بــل الأحــوط ذلــك حتى في النــاسي والجاهل ، بل الأحوط له التقصير بغير ذلك .

نعم، لا دمّ عليــه بحلق بعض الـرأس ، وان كـان الأحـوط لــه عـدم الاجتزاء به عن التقصير .

---

(٢٦٩) في المخطوطة (لا استباحة) وتصويبه ما ذكر .

(٢٧٠) السن . كل جزء مسنن محدد على هيئة سن الحيوان مثـل سن المشط أو المنجل أو المنشار أو المفتاح أو القلم وغيرها .

وكذا لا دمّ عليه بحلق جميع الرأس بعد التقصير فضلاً عن البعض ، بل ولا إثم ، وان كان الأحوط له تركه .

ولو ترك التقصير حتى أهلّ بالحج سهواً صحّت متعته ، وكفّر بدم شاة على الأحوط ، إن لم يكن أقوى .

ولو كان عن عمد ولو لجهل بطلت متعته وصار حج إفراد ، فيعتمر بعده ، والأحوط له استيناف الحج من قابل .

ولو جامع عامداً قبل التقصير فالأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ (التكفير بـ) بدنة .

نعم ، اذا قصّر المتمتع في عمرته حلّ له كل شيء حتى النساء ، وان لم يطف طوافهن لما عرفت من عدم وجوبه فيها على الأصح . والأحوط اجتنابهن حتى يفعله مع ركعتيه .

ويستحب له التشبيه بالمحرمين بعد التقصير . كما أنه يستحب لأهل مكة ذلك أيام الحج ، والله العالم .

حجّ التمتع

الثاني في حجّ التمتع

وأول أفعاله : الاحرام :

الإحرام

بل هو من أركانه يبطل بتركه عمداً على حسبما عرفته في العمرة .

وابتداء وقته لغير المتمتع أول أشهر الحج ، ويمتد الى أن يتضيق وقت الوقوف بعرفة ، وللمتمتع اذا فرغ من عمرته ، ويمتد كذلك .

نعم ، أفضل أوقاته يوم التروية ـ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ـ بل هو أحوطها .

وأفضله لغيْر الامام عند الزوال منه بعد صلاة الظهر فالعصر ففريضة مقضية ، وان كان لا بأس بوقوعه قبل الزوال بعد نافلة الست أو الأربع أو الاثنتين .

والمجاور بمكة يستحب له الاحرام من أول ذي الحجة أو ثانيه اذا كان صرورة(٢٧١) ، وإلّا فبعد مضي خمسة أيام ، وإلّا فيوم التروية كالمتمتع .

على كل حال فقد عرفت سابقاً أن محلّ الاحرام لحج التمتع مكة ، ولا يجوز إيقاعه في غيرها اختياراً ، وأفضلها المسجد عند المقام لا في الحِجر .

ولو نسي الاحرام به منها حتى خرج الى منى أو عرفة رجع اليها، فان تعذر أحرم من موضعه .

---

(٢٧١) الصرورة : الحاج في حجته الأولى .

وضيق الوقت عن اختياري عرفة[٢٧٢] عذر .

وتجب فيه النية على حسب ما سمعته في إحرام العمرة ، إلّا أن الذي يقصده هنا احرام الحج دونها .

فلو نسي وأحرم لها أعاد ، نعم ، لو كان مراده الاحرام بالحج إلّا أنه غلط لسانه فذكرها لم يكن عليه شيء .

وكيفيته بالنسبة الى اللبس والتلبية مثل احرام العمرة ، إلّا أنه ينبغي عدم رفع الصوت فيها وتجديدها للراكب اذا نهض بعيره ، وله ولغيرها اذا انتهى الى الرقطاء دون الردم[٢٧٣] ، فاذا انتهى الى الردم وأشرف على الأبطح رفع الصوت بها مستمراً على ذلك الى زوال الشمس من يوم عرفة .

ويحرم عليه بعد الاحرام ما يحرم عليه في احرام العمرة ، ويكره له ما يكره .

بل الأحوط عدم الطواف بعده حتى يرجع من منى ، وان كان الأقوى الجواز ، بل لو فعل على تقدير عدم الجواز لم يبطل احرامه ، ولكن الأحوط له تجديد التلبية على كل حال .

أما قبله فالأقوى استحباب الطواف وركعتاه له .

---

(٢٧٢) اختياري عرفة : الوقت الممتد من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة الى غروبه .

(٢٧٣) تقدم تعريف كل من الرقطاء والردم والابطح ـ فراجع .

الخروج الى منى

ويستحب له بعد الاحرام يوم التروية وصلاة المكتوبة في المسجد الخروج الى منى[274] ـ التي حدها من العقبة الى وادي محسر ـ ، ويقيم بها الى فجر يوم عرفة .

---

(٢٧٤) منى ـ بكسر الميم والتنوين ـ ، سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء ، وهي أقرب المشاعر الحرم الى مكة .

والحد الذي ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ هو الحدّ المشهور المعروف بين الفقهاء والمؤرخين الجغرافيين لمنى طولاً ، ففي صحيح معاوية وأبي بصير عن الامام الصادق (ع) : « حدّ منى من العقبة الى وادي محسر » ، وفي (أخبار مكة) للازرقي : « انها من العقبة الى محسر » وفي مناسك الحربي : « أول حد منى ناحيةَ مكة جمرة العقبة ، اذا جئت من مكة فأنت في هبطة حتى ترقى في العقبة الى منى ، ومنى في ارتفاع ، ولا تزال في استواء في ارتفاع ذاهباً ، تريد المزدلفة فاذا صرت أن تهبط فذاك آخر من منى ، وذلك الهبوط في وادي محسر » .

وبقرينة اتفاقهم على أن (محسراً) ليس من منى وانما هو حد لها تأتي العقبة كذلك لاقترانها ـ هي الاخرى ـ بأداة التحديد وهي (من) ، ولكن حكي عن بعض الفقهاء أن العقبة من منى وليست حداً لها .

أما حدها عرضاً فقد ذكر الفاسي في (شفاء الغرام) : أن ما أقبل على منى من الجبال المحيطة بها من كلا جانبيها فهو منها ، وما أدبر من الجبال فليس منها .

والأعلام المنصوبة الآن حدوداً لمنى هي تنفيذ لقرار اللجنة الحكومية السعودية التي ألفت للقيام بتعيين حدود منى ومزدلفة برئاسة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية ومندوبين من كل من رئاسة الاشراف الديني والرئاسة العامة للهيئات=

= بالحجاز ، ومن وزارة الحج ، ومن أمانة العاصمة . وقد نشر القرار في مجلة (العرب) : السنة الثامنة ، الجزء الأول ، ص ٧٨ - ٨٠ ، ونشر نقلاً عن المجلة المذكورة في هامش كتاب (الارتسامات اللطاف) ص ٦٥ ٦٧ ، وهذا نصّه :

نى ومزدلفة : حدودهما الشرعية

قرار من لجنة حكومية كوت لنعيين حدودهما

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده .

وبعد : فبناء على الخطابين التعميميز م ٥٢٢ / ١ وبتا خ ٢٨ - ٢٩ / ١ / ١٣٩٣ هـ و٢١٦ / ٢ في ٢٩ / ١ / ٩٣ الموجهين من سعادة وكيل وزارة الحج الى مدير الادارة الفنية في وزارة الحج بشأن إنشاء أعلام لحدود مزدلفة من جهة عرفات وحدود منى ، وأعلام لمنى من جهة مزدلفة ومكة لتوضيح حدود هذه المشاعر وتشكيل لجنة من وزارة العدل ، والاشراف الديني بالمسجد الحرام ، والرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز ، وأمانة العاصمة ، والادارة الفنية في وزارة الحج .

وقد عُمِّدَ المندوبون الموقعين(؟) أدناه ، من قبل مراجعهم للقيام بالعمل المذكور ، وتشكلت اللجنة المذكورة من المندوبين الموقعين أدناه وابتدأت بالعمل من تاريخ ١٥ / ٢ / ١٣٩٣ هـ على النحو التالي :

أولاً : عقدت اللجنة اجتماعاً في مقر الادارة الفنية في وزارة الحج ، وقررت الخطة التي ستسير عليها في العمل كما اطلعت على خرائط للمشعرين المذكورين معدين عند وزارة الحج .

ثانياً : أخذت اللجنة بالبحث واعداد النصوص الشرعية عن حدود منى ومزدلفة في الكتب والمراجع المعنية بهذا الشأن من كتب التفسير وكتب الحديث وكتب المناسك ومعاجم البلدان واللغة وتواريخ مكة المكرمة .

ثالثاً : والت الخروج والوقوف على حدود المشعرين المذكورين ، فتقرر ما يلي :

أ - ظهر أن مبتدأ حد (منى) من جهة مكة المكرمة هو (جمرة العقبة) ، وحدها من جهة مزدلفة (ضفة وادي محسر) مما يلي منى ، ليكون وادي محسر فاصلاً بين منى ومزدلفة ، وذلك استناداً منا الى ما جاء عن عالم مكة ومفتيها عطاء بن أبي رباح ، قال الازرقي في (اخبار مكة) بسنده عن ابن جريج : (قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : أين منى ؟ قال : من العقبة الى محسر ، قال عطاء : فلا أحب أن ينزل أحد إلاّ فيما بين العقبة الى محسر ، وقال =

. . . .

= عطاء : سمعنا أنه يكره أن ينزل أحد دون العقبة هلم الى مكة » اهـ.

ب ـ ظهر أن عرض منى ما بين الجبلين الكبيرين بامتدادهما من العقبة حتى وادي محسر ، ليكون ما بينهما من الشعاب والهضاب وما لهما من السفوح والوجوه الموالية لمنى كلها من مشعر منى ، وليكون ما أدخله وادي محسر ابتداء من روافده في أصل جبل ثبير ، حتى يصل الى حد منى في أصل جبلها الجنوبي بامتداد ضفته الغربية ، كل ذلك داخل في حدود منى .

وهذا التحديد استناداً منّا الى ما نصّ عليه العلماء وطبقناه على الحدود المذكورة بالمشاهدة ، فقد قال النووي في (المجموع) : « واعلم أن منى شعب ممدود بين جبلين أحدهما ثبير والآخر الصابح ، قال الاصحاب : ما أقبل على منى من الجبال فهو منها وما أدبر فليس منها » اهـ كلامه .

وقد وجدنا أعلاماً على ضفة وادي محسر مما يلي منى ليست بعيدة العهد ، ووجدنا وضعها مقارباً للحد الشرعي فأبقيناه (؟) وأوصينا أن تجعل الاعلام الجديدة بجانبها الاّ أن هذه الأعلام لم تستوف تمام الحد فقررنا استيفاء ما بقي من الاعلام الجديدة .

جـ ـ ظهر أن مبتدأ حد (مزدلفة) مما يلي (منى) هو ضفة وادي محسر الشرقية ليكون الوادي المذكور فاصلاً بينها وبين منى ، فاذا اصطدم الوادي المذكور بجبل منى الجنوبي وتغير اتجاهه من الجنوب الى الشرق جاعلاً الجبل المذكور يمينه ومزدلفة يساره ثم فائضاً من سفح (دقم الوبر) حيث يعتدل اتجاهه الى الجنوب ـ كما كان ـ فظهر أن ضفة الوادي الشمالية هي حد مزدلفة من هذه الجهة ، كما ظهر أن حدها مما يلي عرفات هو مفيض المأزمين مما يليها الى مزدلفة ، كما أن حدها من طريق ضب ما يسامت مفيض المأزمين .

وقد وجدنا أعلاماً في حدي مزدلفة مما يلي منى ومما يلي المأزمين ليست بعيدة العهد ، وهي مقاربة للحد الشرعي لمزدلفة فأبقيناها ، وأوصينا أن تجعل الاعلام الجديدة بجانبها .

أما حدّ مزدلفة العرضي فما بين الجبلين الكبيرين المطلين عليها أحدهما في جهتها الشمالية والآخر في جهتها الجنوبية ، فما بين هذين الجبلين هو مزدلفة ، لذا ظهر لنا أن ما بين حدي مزدلفة طولاً وما بين حديها عرضاً من الشعاب والهضاب والقلاع والروابي ووجوه الجبال كلها تابعة لمشعر مزدلفة وداخل في حدودها ، وذلك استناداً الى نصوص العلماء التي قمنا بتطبيقها على الحدود المذكورة حين الوقوف والمشاهدة ، ومن تلك النصوص ما رواه الامام احمد ومسلم وابو داود عن جابر أن رسول الله (ص) قال : « وقفت هاهنا وجمع كلها موقف » ولما رواه مالك في (الموطأ) أن رسول الله (ص) قال : « المزدلفة كلها موقف ، =

ويكره له قطع وادي محسر[٢٧٥] قبل طلوع الشمس[٢٧٦] بل هو الأحوط.

= وارتفعوا عن بطن محسر » ، والى ما جاء في (تفسير ابن جرير) قال : « عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر » اهـ . وقال في (المغني) : « وحد مزدلفة من مأزم عرفة الى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف أجزأ » اهـ . وقال الازرقي : « حد مزدلفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة ، وليس الحدان منها ، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحدّ المذكور » اهـ .

وبناء على ما تقدم من النصوص وبناء على أن الحد غير داخل في المحدد ، فقد تبيّن لنا أن المأزمين ووادي محسر خارجان عن حدود مزدلفة .

وبما أن الهيئة قد درست تلك الحدود ووضحتها الّا أنها لم تضع علامات موقتة لبيانها فانها توصي بأنه لا توضع الاعلام المزمع انشاؤها الّا وهي واقفة مع المنفذين ، ليجري وضعها في مواضعها المذكورة طبق ما قررته في هذا القرار .

هذا ما قررته بخصوص حدود هذين المشعرين العظيمين سائلين الله تعالى أن يسدد أعمالنا وأن يلهمنا الصواب والرشاد ، والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

تحرر في ٢٥ / ٢ / ١٣٩٣ هـ . ع

(٢٧٥) وادي محسر : ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة وتشديدها على زنة اسم الفاعل ـ قال البلادي في معجم معالم الحجاز ٨ / ٤٢ : « محسر واد صغير يمر بين منى ومزدلفة ، وليس منهما ، يأخذ من سفوح ثبير الأثبرة الشرقية ، ويدفع الى عرفة ماراً بالحسينية ، ليس به زراعة ولا عمران ، والمعروف منه ما يمر فيه الحاج على الطريق بين منى ومزدلفة ، وله علامات هناك منصوبة » .

وقال ابن خميس في مجازه ص ٣٠١ : « ومحسر : واد يقبل من الشمال الى الجنوب من فج بفصل بين منى وجبالها وبين مزدلفة وجبالها ، وهو منخفض يسيل عليه ماوالاه منهما ، وما يسيل من منى اكثر ، وعرض وادي محسر خمسمائة وخمسة واربعون ذراعاً » أي ما يساوي ٢٧٠ متراً تقريباً .

(٢٧٦) لقوله (ع) في صحيح هشام : « لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس » وحمله بعضهم على التحريم للنهي الظاهر في ذلك .

كمـا يكره الخـروج منها قبـل الفجر ، بـل هـو الأحـوط أيضـاً ، نعم ، وردت الرخصة للمشـاة في الخروج منهـا قبل الفجـر على معنى خفة الكـراهة بالنسبة اليهم أو إرتفاعها ، وقد يلحق بهم غيرهم من ذوي الأعذار .

كما وردت رخصة للشيخ الكبير والمريض الذي يخـاف زحام النـاس ، في الخـروج الى منى قبل يـوم التروية بيـوم أو يـومين أو ثـلاثـة ، فضـلاً عن غداته، على معنى عدم تأكد الندب بالنسبة اليهم أو إرتفاعه عنهم .

أمـا الامام(٢٧٧) فيستحب لـه الخروج الى منى يـوم التـرويـة على وجـه يصلي الظهر بها استحباباً مؤكداً ، بل هو الأحوط .

كمـا يستحب لـه الاصبـاح بهـا حتى تـطلع الشمس كـذلـك ، بـل هـو الأحـوط ، وان كان هو ليس بفرض ولا نسك يلزم بتركه شيء .

ويستحب أن يقول عند الخروج الى منى :

(اللهمّ إيّاكَ أَرجو ، وإيّاكَ أَدعو ، فبلّغني أملي ، وأصلحْ لي عملي) .

وعند دخولها :

(اللهمّ هذه منى ، وهذه مما مننتَ بها علينا من المناسـك ، فأسـأُلُكَ أن تَمنَّ عليَّ بما مننتَ به على أنبيائكَ ، فانّما أنا عبدُكَ ، وفي قبضتِكَ)

وعند الخروج منها الى عرفة :

(اللهمّ إليكَ صمدتُ ، وإيّاكَ اعتمدتُ ، ووجهَكَ أردتُ ، فأسـأُلُكَ أن تباركَ لي في رحلتي ، وتقضي لي حاجتي ، وأن تجعلني اليوم ممن تباهي بـه من هو أفضلُ منّي) .

---

(٢٧٧) يعني به أمير الحاج .

الوقوف بعرفات

الثاني من أفعاله : الوقوف بعرفة .

وفيه مباحث :

الأول : تجب فيه النية على حسب ما سمعته في غيره ، مقارناً بها لزوال الشمس .

والكون بها[٢٧٨] من الزوال الى غروبها مستوعباً لذلك على الأصح ، من غير فرق بين الوقوف والجلوس وغيرهما من الأكوان ، حتى الركوب على الأصح ، وان كان الأحوط الاتيان بمسمى الوقوف .

فلو وقف بـ (نمرة)[٢٧٩] أو (عرنة) [٢٨٠] أو (ثوية)[٢٨١] أو (ذي

---

(٢٧٨) يعني عرفات .

(٢٧٩) نمرة ـ بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء المهملة ـ هي بطن عرنة ـ بالنون ـ، جاء في صحيح معاوية : (فاضرب خباك بنمرة ، وهي بطن عرنة ، دون الموقف ودون عرفة) ، وفي خبر سماعة : (واتق الاراك ونمرة ـ وهي بطن عرنة ـ وثوية وذا المجاز فانها ليس من عرفة، فلا تقف فيها) .

(٢٨٠) عرنة ـ بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة وفتح النون ـ هي ما بين عرفات والحرم .

(٢٨١) ثوية : لم اعثر على ذكر لها فيما بين يدي من تواريخ ومعاجم ، الاّ ما ذكره الطريحي في مجمع البحرين بقوله : (والثوية : حد من حدود عرفة ، وفي الحديث : ليست =

المجاز)[٢٨٢] أو بجنب (الأراك)[٢٨٣] أو غير ذلك مما هو خارج عن (عرفة) لم يجزه ، وان كانت الثلاثة الأُول[٢٨٤] حدودها[٢٨٥] .

= منها) ، ورأيت في (المجاز بين اليمامة والحجاز) ص ٢٩٠ ما نصه : « عرفات : اذا ترك الطريق ثنية (الجليلة) خلفه ووادي نعمان يساره دلف الى منطقة عرفات ماراً بجنوبيها غربيها » وقال البلاد في (معجم معالم الحجاز) ٢ / ١٦٦ معرفاً الجليلة - وهي بالتصغير وتشديد الياء المثناة - « شعب يسيل من جبل ملحة فيصب في عرفة من الجنوب الشرقي مجتمعاً مع الأحموم ، في رأسه ريع (يعني ثنية) بهذا الاسم يطلعك من عرفة على نعمان » .

وهذا يعني أن هذه الثنية أو الريع حد من حدود عرفة ، وعليه فمن المظنون قوياً أن كلمة (ثنية) دخلها تحريف النسخ فعادت ثوية .

(٢٨٢) ذو المجاز : قال الازرقي في (اخبار مكة) ١ / ١٩١ : « وذو المجاز : سوق لهذيل عن يمين الموقف من عرفة قريب كبكب على فرسخ من عرفة » ، واختصره المؤلف - رحمه الله - في الجواهر بقوله : « وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب » ، وقال حمد الجاسر (انظر ص ٢٨٤ من كتاب المجاز لابن خميس) : « يسمى المجاز الآن ، وهو واد عظيم يحفه كبكب من غربيه ثم يمر بعرفات ، وفيه مياه ومزارع على المطر ، وسكانه هذيل » .

(٢٨٣) الأراك : المقصود به هنا نعمان الأراك ، قال البلادي في (معجم معالم الحجاز) ٩ / ٦٩ : « وادٍ فحل من أودية الحجاز التهامية . . . وينحدر غرباً فيمر جنوب عرفات عن قرب ثم يجتمع بعُرنة فيطلق عليه اسم عرنة ، يمر بين جبلي كُساب وحَبَشي جنوب مكة على أحد عشر كيلاً ، ويكوّن هناك حدود الحرم الشريف ، ويتسع الوادي بين كبكب والقرضة فيسمى خبت نعمان لفياحه وسعته » ، وقال الجاسر (انظر : مجاز ابن خميس ٢٨٧) : « ونعمان : وادٍ عظيم يقطعه القادم من الطائف الى مكة من طريق كرا اذا أقبل على عرفات وهو يحف جنوب عرفات ، فيه مزارع ومياه كثيرة » .

ومن نعمان هذا تنبع عين زبيدة الشهيرة .

(٢٨٤) يعني نمرة وعرنة وثوية .

(٢٨٥) حدود عرفة : قال ابن خميس في مجازه ٢٩٠ - ٢٩١ ، تستطيل (عرفات) من الشمال الى الجنوب مد البصر ، ويعبرها وادي (المُغَمَّس) مقبلاً من تلقاء (حنين) شمالاً حتى يصب في (نعمان) جنوباً . . . . ويطل عليها من الشرق جبل (السعد) وجبل (أبي خشبة) وتبدو خلفها رعان (كبكب) ، وفي بطن (المغمس) جبل (قرضة) شمالي =

= (عرفات) ، ومن الغرب جبل (الأحدب) وجبل (نمرة) ويلبُّ بعرفات من الغرب وادي عرنة ، ويقع القرن (جبل الرحمة) في حضن جبل السعد من الغرب .

أما المسجد الذي يجمع به الناس صلاتي الظهر والعصر ، ويخطب فيه الامام يوم عرفات ، فيقع غربي جنوبي عرفات وهو من عرنة على الأرجح ، لكنه على حد فاصل بينها وبين عرفات » .

وجبل نمرة الذي ذكره هنا غير بطن عرنة ، وانما هو ـ كما عرفه البلادي في معجم معالم الحجاز ٩ / ٩٢ ـ جبل صغير بارز تراه غربك وأنت تقف بعرفة بينك وبينه سيل وادي عرنة ـ بالنون ـ واذا كنت تؤم عرفة عن طريق ضب تمر بسفحه الشمالي .

وفي ضوء ما جاء في صحيح معاوية وخبر سماعة المقدم ذكرهما من أن نمرة بطن عرنة ، لا تعتد نمرة حداً لعرفات ، وانما الحد هو عرنة ، وهو حدها من جهة الغرب .

والأعلام المنصوبة الآن لبيان حدود عرفة هي تنفيذ لقرار اللجنة الحكومية السعودية المشكلة لذلك ، المنشور في مجلة (العرب) السعودية ، الجزء الخامس ، السنة السادسة ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢ م ، في الصفحات من ٣٧٥ الى ٣٨٤ بعنوان (تحديد عرفات) ، والمنقول منها في هامش كتاب (الارتسامات اللطاف) على الصفحات من ٥٨ الى ٦٥ ، وهذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده .

وبعد :

بناء على ما تلقيناه من سماحة رئيس القضاة برقم ٢٦١٥ في ٢٢ / ٨ / ١٣٨٨ هـ ، نحن عبد الله بن جاسر وسليمان بن عبيد والسيد علوي عباس مالكي وعبد العزيز بن فوزان .

المبني على أمر صاحب الجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز المعظم بتشكيل هيئة مؤلفة من طلبة العلم ومن سكان عرفات ومن وزارة الحج والأوقاف ، لوضع علامات ظاهرة للعيان على حدود عرفات يتسنى لكافة الحجاج رؤيتها ، والوقوف داخل عرفات على هدي ارشادها في الحج ، وأنه أنيط بحضرة صاحب الملكي أمير منطقة مكة المكرمة تنفيذ هذا الأمر الجليل ، وقد رأى سماحته وفقه الله بعد التروي في الأمر أن نمثل طلبة العلم في هذه الهيئة لما لنا من روية وخبرة في ذلك ، وأنه يتعين علينا المشاركة فيه قياماً بما أوجبه الله من بيان العلم وحفاظاً على من يجهل حدود عرفات من الحجاج خشية من عدم صحة حجهم . =

= وعليه فقد إعتمدنا الأمر واجتمعنا في يوم الخميس الموافق ٦ / ١٠ / ١٣٨٨ هـ في عرفات ، وبصحبتنا كل من الشريف فائز الحارثي والشريف محمد بن فوزان الحارثي والشريف شاكر بن هزاع أبو بطين واثنين من بادية قريش المقيمين بتلك الجهة وهما خيشان بن حامد القرشي وأخوه كريدم ، ومندوب وزارة الحج والأوقاف الشيخ محسن بن الشيخ بابصيل ، والمهندس فؤاد بن كامل حواريسا .

واستعرضنا النصوص الشرعية في حدود عرفات من مظانها ككتب المناسك والأحكام والتواريخ والمعاجم .

ووقفنا على منتهى جميع جهات عرفات شمالاً وغرباً وجنوباً وشرقاً .

فظهر لنا بعد الدراسة لذلك من جميع النواحي أن تحديد موقف عرفات يرجع فيه الى ما يلي :

أولاً : ما رواه الامام احمد في مسنده برجال ثقاة عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : « وقفت هاهنا وكل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة » وأصل الحديث في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه .

ثانياً : ما رواه الازرقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « حدّ عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى الوصيق الى ملتقى الوصيق بوادي عرفة » .

ثالثاً : ما قاله الامام الشافعي رحمه الله في الأم ج٢ ص ١٧٩ : « عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة ، والى الجبال المقابلة على عرفة كلها مما يلي حوايط ابن عامر وطريق الحضن ، فاذا جاوزت ذلك فليس من عرفة » اهـ .

وهذه الأدلة الثلاثة المتقدمة توضح في مجموعها حدود موقف عرفات من جميع الجهات ، وما اطلعنا عليه من كلام العلماء لا يعدو في الغالب أن يكون بياناً لما تقدم وأيضاحاً له .

وعليه فقد ظهر مما تقدم بعد البحث والتطبيق أن حد موقف عرفة من جهة الشمال الشرقي هو الجبل المشرف على بطن عرنة المسمى الآن بجبل سعد ، والذي وصفه صاحب جغرافية شبه الجزيرة العربية حيث قال : وهناك تجد الجبل قد حلّق على الوادي وقفله امامك من الشرق بشكل قوس كبير وعلى طرف القوس من جهة الجنوب طريق الطائف . اهـ.

وهذا هو المشاهد من واقع الحال ، وسيأتي مزيد ايضاح له من كلام العلماء رحمهم الله . =

. . . .

ويمتد الحد من هذه الجهة مبتدئاً من منتهى الجبل المذكور مما يلي الغرب متجهاً الى الغرب حتى ينتهي بملتقى وادي وصيق في وادي عرنة ، وذلك أن وادي وصيق يأتي من ناحية الشرق بالنسبة الى جبل سعد متجهاً الى الغرب ، ثم ينعطف الى الجنوب وعندئذ يلتقي بوادي عرنة عندما يقابل منتهى جبل سعد الغربي ، فاذا اجتمع وصيق ووادي عرنة صارا وادياً واحداً يتلاشى معه اسم وصيق ويكون الاسم وادي عرنة فقط كما أفاد بذلك أهل المعرفة بتلك الجهة .

وتبلغ المساحة من سفح جبل سعد الغربي الى ملتقى وصيق بوادي عرنة ألف متر .

ويدل على ذلك ما جاء في أثر ابن عباس المتقدم حيث يقول: « حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى الوصيق الى ملتقى الوصيق بوادي عرنة » .

ويؤيد هذا أيضاً أن جميع ما اطلعنا عليه من كلام العلماء رحمهم الله متفق على أن حد موقف عرفات من الجهة الشمالية الشرقية هو جبل سعد المذكور وحد موقف عرفة من الجهة الغربية وادي عرنة ، يبتدىء من الجهة الشمالية من ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة ، وينتهي من جهة الجنوب عندما يحاذي أول سفح الجبل الواقع بين طريق المأزمين وطريق ضب والذي بطرفه الشمالي قرية نمرة من الجهة الشرقية غربي الواقف هناك وغربي سفح الجبال التي في منتهى عرفة من الجهة الجنوبية الشرقية بخط مستقيم .

وبين وادي عرنة المذكور وبين الموقف علمان كبيران يقعان شمالي شرقي مسجد ابراهيم ، وهما الحد الفاصل بين وادي عرنة وبين عرفة كما ذكر ذلك تقي الدين الفاسي في كتابه (شفاء الغرام) حيث قال : « وكان ثمة ثلاثة أعلام سقط أحدها وهو الذي الى جهة المغمّس وأثره بيّن ، ورأيت عنده حجراً ملقى مكتوباً فيه : أمر الأمير الاصفهسلار الكبير مظفر الدين صاحب إربل حسان أمير المؤمنين بانشاء هذه الاعلام الثلاثة بين منتهى أرض عرفة ووادي عرنة ، لا يجوز لحاج بيت الله العظيم أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس ، وفيه : كان ذلك بتاريخ شعبان من شهور سنة (٦٠٥)، ورأيت مثل ذلك مكتوباً في حجر ملقى في أحد العلمين الباقيين ، وفي هذين العلمين مكتوب : أمر بعمارة علمي عرفات ، وأضاف كاتب ذلك : هذا الأمر للمستظهر العباسي ، ثم قال : وذلك في شهر . . . سنة أربع وثلاثين وستمائة . اهـ.

وقال في (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) : « وعرفة متسعة من جميع الجهات ، والمحتاج إليه من حدودها ما يلي الحرم للاختلاف فيه ، ولئلا يجاوزه الحاج قبل الغروب ، وقد

. . . .

= صار معلوماً ذلك بالأعلام التي بنيت ، وكانت ثلاثة فسقط منها واحد وبقي اثنان مكتوب في أ. ..ما أنه لا يجوز لحاج بيت الله أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس »اهـ .

وقد يقول قائل : إن ما جاء في حديث جابر في مسلم وغيره (حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة) : يفهم منه بأن نمرة من عرفة ، ويجاب عن ذلك بأننا لم نر من استشكل هذا من العلماء ، بل قال صاحب المنهل العذب على شرحه لهذا الحديث : أي لمّا قارب لأن نمرة قبل عرفة . اهـ.

ويؤيد ذلك ما جاء في حديث جابر: أنّه صلّى الله عليه وآله وسلم بعد أن خطب وصلّى بعرنة ركب حتى أتى الموقف ، يعني أرض عرفة ، كما أوضح ذلك في المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود .

وأيضاً فقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره : أن عرنة تمتد عرضاً الى أعلام حدود الحرم الأمر الذي يتضح منه بأن ذلك جميعه خارج عن حدود عرفة .

ثم يأخذ الحد من العلم الجنوبي من العلمين المذكورين بالاتجاه الى ما بين الجنوب والغرب بخط مستقيم الى ان يصل الى المنارة الواقعة شرقي شمال مسجد ابراهيم القديم .

وبين العلم الجنوبي المذكور وبين مسجد ابراهيم سبعمائة واربعة وستون ذراعاً بذراع الحديد ، كما ذكر ذلك الفاسي .

ثم ان الحد يأخذ متجهاً الى الجنوب من منتهى مسجد ابراهيم القديم الى الجهة الجنوبية الغربية حتى يصل الى منتهى عرفة من جهة الجنوب الموضح عنه بعاليه .

ومنه يتضح بأن مسجد ابراهيم القديم الذي ذرعه من مبتدئه من الناحية الغربية الى منتهاه من الناحية الشرقية (مائة ذراع وثلاثة وستون ذراعاً) كما ذكره الازرقي في (تاريخ مكة) خارج عن موقف عرفات .

وقد قال بعض أهل العلم : إن مقدم المسجد ـ أعني القديم ـ في وادي عرنة ومؤخره في عرفات ، وهو قول إمام الحرمين الجويني والقاضي حسين والرافعي وجماعة من الخراسانيين، قالوا : ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك .

وقيل : إن جميع المسجد من عرفة ، وان جداره الغربي لو سقط لسقط على بطن عرنة ، قال ذلك في (البحر العميق) نقلاً عن الطرابلسي وغيره .

ولكن الأولى الأخذ بقول الجمهور في أن جميع المسجد القديم خارج عن حدود عرفة=

. . . .

= فلا يصح الوقوف فيه كما أوضحنا ذلك بعاليه ، ولأن الأخذ بهذا القول أحوط لهذه العبادة العظيمة الخطر .

أما الزيادة التي أدخلت فيه بعهد حكومتنا الحاضرة ـ وفقها الله ـ فانها داخلة في موقف عرفات ، وان كانت هذه الزيادة خارجة في رأي العين عن مسافة العلمين اللذين وضعهما ملك إربل الى جهة الغرب قليلاً ، لأننا لم نر من العلماء ـ رحمهم الله ـ من استثنى شيئاً مما كان خارج المسجد القديم من الجهة الشرقية وأدخله في حدود عرنة ، بل صرح بعضهم بأن الانسان إذا خرج من المسجد ـ أعني القديم ـ يريد الوقوف فقد صار في عرفة من حيثما يخرج .

ويدل على هذا الحد ما رواه الامام احمد في مسنده عن رجال ثقات عن جبير بن مطعم عن النبي (ص) قال : « وقفت هاهنا وكل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة » .

وأصل الحديث في صحيح مسلم ـ وقد تقدم ـ، فدل قوله (ص): « وارفعوا عن بطن عرنة » أن وادي عرنة ليس من موقف عرفة ، إذ لو كان منه لما أمر بالرفع عنه ، والأمر بالرفع يقتضي النهي عن الاتيان ، بل لما كان وادي عرنة ملاصقاً لموقف عرفة ومشابهاً له احتاج الى التنبيه من المرشد الأعظم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ، كما أنه لو كان وادي عرنة المذكور موقفاً والنهي عن الوقوف فيه لعلة أخرى لوضحها الشارع (ص) ، فلم ينقل عنه (ص) جواز الوقوف بوادي عرنة ولا عن أحد من أصحابه بعده ، بل ثبت أن النبي (ص) أقام بنمرة الى أن زالت الشمس، ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس خطبته المشهورة ، وصلى الظهر والعصر جمعاً ، ثم ذهب الى الصخرات ، وقال : « وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف » الحديث ، ولم يقل هذا إلاّ بعد أن ذهب من نمرة ومن المسجد معاً ، الأمر الذي يتضح منه عدم دخول المسجد وما بعده من الجهة الغربية في مسمى عرفة التي هي مكان الوقوف ، وقد صرح بذلك كثير من الأئمة والعلماء الأعلام كأحمد بن حنبل والشافعي ، حيث قال الشافعي ـ وهو المكي القرشي ـ في (الأم) : « وعرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة » ، وقال النووي في (الايضاح) : « واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد المسمى مسجد ابراهيم ـ ويقال له أيضاً مسجد عرفة ـ بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة » وهذا نص الشافعي اهـ . وقال في (المجموع) : « أما مسجد ابراهيم فقد نص الشافعي على أنه ليس من عرفات وأن من وقف به لم يصح وقوفه » ، وقال القشيري : « والمسجد الذي يصلي فيه الامام اليوم ـ يوم عرفة ـ هو في بطن عرنة ، فاذا خرج منه الانسان يريد الوقوف فقد صار =

. . . .

= في عرفة من حيث يخرج » ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : « ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمن ، فيقيمون بها الى الزوال ، كما فعل النبي (ص) ثم يسيرون منها الى بطن الوادي ، وهو موضع النبي (ص) الذي صلّى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة لبطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم ، وانما بني في أول دولة بني العباس » اهـ .

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: « نمرة قرية غربي عرفات ، وهي خراب اليوم ، نزل بها النبي (ص) حتى اذا زالت الشمس أمر بناقته القصواء فرحّلت له ، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة ، فخطب الناس ، وموضع خطبته لم يكن من الموقف ، فانه خطب بعرنة ، وليس من الموقف ، فهو (ص) نزل بنمرة وخطب بعرنة ووقف بعرفة »اهـ.

وقد يقول قائل : إن ما بين العلمين المذكورين أعلاه واللذين وضعهما ملك إربل في عام (٦٠٥) وبين مجرى وادي عرنة في الوقت الحاضر مسافة لا يقل عرضها عن (مائة متر) ، وهي مرتفعة عن مجرى عرنة ، فكيف لا تكون داخلة في حدود موقف عرفة ؟

فيقال : إن هذين العلمين قد وضعا منذ سبعمائة وثلاثة وثمانين عاماً ، ولم يغيّرا على مر السنين ، بل أُيدا ممن نقلنا عنهم ذلك أعلاه ومن غيرهم ، الأمر الذي يدل على انهما حد مجرى وادي عرنة حينذاك ، وأيضاً فان سهول عرفة كلها رمال تتنقل ، الأمر الذي يتضح منه أن مجرى وادي عرنة القديم يشمل هذا المرتفع ، ولا يزول الحكم بالارتفاع بسبب تراكم الأتربة بهبوب الرياح وجريان السيل ، وقد يشتدّ سيل الوادي في بعض الأحيان فيعلو عليه ويزيله ، وقد ذكر أهل الخبرة من أهل تلك الجهة أن عنه اشتداد السيل يعلو على هذا المرتفع .

وتبلغ المساحة لهذا الحد ابتداء من ملتقى وصبيق بوادي عرنة من الجهة الشمالية الى منتهاه من الجهة الجنوبية الموضح ذلك أعلاه : (خمسة آلاف متر) .

كما أن المساحة التي بين جبل الرحمة الى مسجد ابراهيم قدر ميل ، كما صرح بذلك النووي ـ رحمه الله ـ في (الايضاح) حيث قال : « وبين المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسمى جبل الرحمة قدر ميل ، وجميع تلك الأرض يصح الوقوف فيها » .

وتبلغ مساحة المسجد من ركنه الشمالي الشرقي الى ركنه الجنوبي الشرقي : (٢١٣) ذراعاً ، كما ذكر ذلك الأزرقي في تاريخ مكة .

كما أن مساحة ما بين منتهى مسجد ابراهيم من الجهة الشرقية الجنوبية وما بين منتهى =

. . . .

= الحد الجنوبي الغربي : (ألف وثلاثمائة متر) .

وتبلغ المساحة من ملتقى الحد الجنوبي بالغربي الى جبل الرحمة (ثلاثة كيلو مترات) .

ويحد موقف عرفات من الجهة الجنوبية الجبال المقابلة للجبل الشمالي المسمى الآن بجبل سعد ، والواقعة يمين الذاهب الى الطائف .

ويمتد الحد من الجهة الغربية مبتدئاً من سفح الجبل الغربي من الجبال المذكورة بخط مستقيم متجهاً الى الجبل الواقع بين طريق المأزمين وطريق ضب حتى يلتقي بمجرى وادي عرنة ، وبهذا ينتهي الحد من الجهة الجنوبية الغربية ، وتبلغ مساحته (ألف وثمانمائة متر) .

وتبلغ مساحته ما بين منتهى سلسلة الجبال المذكورة من جهة الغرب الى جبل الرحمة (٢٦٠٠ م) .

أما منتهاه من الجهة الجنوبية الشرقية فهو منعطف سلسلة الجبال الجنوبية المذكورة من جهة الشرق ، والذي اخترق معه في الوقت القريب طريق للسيارات الذاهبة الى الطائف ، والمقابل لمنتهى جبل سعد من جهته الجنوبية ، والواقع شرقي المقاهي المعروفة بأم الرضوم فتكون قرية عرفات .

وما أدخله الحد المذكور من حوائط ابنِ عامر داخلٌ جميعُ ذلك في عرفات . ويدل على هذا الحد ما تقدم من قول الشافعي في (الأم) من أن عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة ، الى الجبال المقابلة على عرفة ، كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن ، فاذا جاوزت ذلك فليس من عرفة » .

وقال في (فتح مسالك الرمز) لعبد الرحمن بن عيسى الحنفي : « وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرفة الى الجبال المقابلة لعرفة اليوم حوائط ابن عامر وطريق الحضن ، وما جاوز ذلك فليس منها »اهـ.

وقال الموفق في (المغني) : « وحد عرفة من الجبل المشرف على عرفة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط ابن عامر » ، وهذه عبارة الشرح الكبير والكافي والمقنع والاقناع والمنتهى والغاية ، وما ذكر من قول الامام الشافعي وفقهاء الحنابلة يدل على أن حد عرفة من هذه الجهة هي سلسلة الجبال المذكورة المقابلة لجبل سعد .

ويزيد هذا الحد وضوحاً ما قاله الطبري في (القرى) نقلاً عن البلخي : « حائط ابن عامر غير عرنة ، ويقربه المسجد الذي يجمع فيه الامام الظهر والعصر ، وهو حائط نخل ، وفيه عين تنسب الى عبد الله بن عامر بن كريز ، قلت ، وهي الآن خراب » . =

. . . .

= وقال ياقوت في (معجم البلدان) نقلاً عن البشاري : « قرية عرفة : قرية فيها مزارع وخضر ومباطخ ، وبها دور حسنة لأهل مكة ينزلونها يوم عرفة ، والموقف منها على صيحة » .

وقال النووي في (المجموع) و(الايضاح) : « قال بعض اصحابنا : لعرفات أربع حدود :

الأول : ينتهي الى حافة المشرق .

الثاني : حافات الجبال التي وراء أرض عرفات .

الثالث : الى البساتين التي تلي قرية عرفات ، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقفت بأرض عرفات .

والرابع : ينتهي الى وادي عرنة» .

ويشهد لذلك أيضاً مشاهدة العيان ، فانه بوقوفنا على هذه الجهة بعرفات وجدنا آثاراً لتلك الحوائط من الجهة الجنوبية ، وهو ما كشفته الرياح من آثار المصانع والبرك الكبار والاساسات القوية التي تشير الى انه كان في الموضع المذكور قصور وحوائط وجوابي واسعة تليق بمكانة هذا الرجل الشهير والذي قال ابن الاثير عنه : « إنه أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى فيها العين » .

كما أنه بسؤالنا ممن اتفقنا به من القاطنين بتلك الجهة من زمن قديم ، وهم قريش ، عن موضع حوائط ابن عامر أشاروا الى الجنوب بعرفات حيث الآثار المذكورة .

ومثل هؤلاء تعتبر افادتهم دليلاً مستقلاً بذاته لتلقيهم ذلك عن أسلافهم جيلاً بعد جيل .

وأيضاً فان عرفة محاطة من الشرق والشمال بالجبال الشاهقة ، ومن الغرب بوادي عرنة ، فلم يبق موضع قابل لأن يكون حوائط وبساتين سوى هذا الموضع .

ويحد موقف عرفات من الجهة الشرقية جبل عرفات المسمى الآن بجبل سعد ، والواقع شرقي جبل الرحمة ، والممتد على شكل قوس من جهة الشمال الى جهة الجنوب ، كما أوضحنا ذلك بعاليه .

وينتهي هذا الحد من الجهة الجنوبية بمنعطف سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشرق .

والدليل على ذلك قول ابن عباس (رض) المتقدم ، من أن حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة .. الخ ، وقول الامام الشافعي المتقدم أيضاً : وعرفة ما جاوز =

. . . .

= وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عـرنة من عـرفة ، الى الجبـال المقابلة على عرفة ، كلها مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحضن . . الخ .

وتبلغ المسـاحة لهـذا الحد ابتـداء من جبل الـرحمة الى ملتقى الحـد الجنوبي بجبـل سعد بطريق الذاهب الى الطائف (ألف وسبعمائة متر)..

وحاصل ما تقدم هو :

ـ ان حد موقف عرفة من الجهة الشمالية الشرقية جبل سعد .

ـ ومن الجهـة الغربيـة الأعلام الـواقعة بـين الموقف وبـين وادي عـرنـة ومنتهى مسجـد ابراهيم القديم من الجهة الشرقية ، يبتدىء هذا الحد من الجهة الشمالية بملتقى وصيق بوادي عرنة ، وينتهي من الجهة الجنوبية عندما يجاري ما جاوز سفح الجبل الواقع بين طريق المأزمين وطريق ضب من الجهة الشرقية غربي الواقف هناك بخط مستقيم .

ـ ومن الجهة الجنوبيـة وجوه سلسلة الجبـال الجنوبيـة من جهة الشمـال والمخترق معهـا طريق الطائف ، وينتهي من الجهة الغربية بوادي عرنة .

هذا وليعلم أن وجوه الجبـال المحيطة بعـرفات داخلة في المـوقف ، كما ذكـر ذلك امـام الحرمين حيث قال : « ويطيف بمنعرجات عرفات جبالٌ وجوهها المقبلة من عرفات ، وان قرية عرفات وما أدخله الحد الجنوبي من حوائط ابن عـامر داخـلٌ في الموقف » ، و يشهـد لهذا مـا قالـه الماوردي عن الشافعي : « حيث وقف الناس من عرفات في جـوانبها ونـواحيها وجبـالها وسهـولها وبـطاحها وأوديتها الخ » .

ويستأنس لهذا بحديث عروة بن مضرس : « والله ما تركت من جبل الاّ وقفت عليـه ـ الحـديث » ، ولما جـاء في السنن : أن يزيـد بن شيبان كـان في مكان بعيـد عن مـوقف النبي (ص) فأرسل اليه النبي (ص) يقول : « كونوا على شعائركم هذه » .

كما أن وادي عرنة والمرتفع الذي بـين العلمين وبـين مجرى الـوادي حاليـاً وبين مسجـد ابراهيم القديم ووادي وصيق ، جميع ذلك خارج عن حدود موقف عرفات كما أوضحنـا ذلك في مواضعه .

هذا وليعلم بأنـه لا فضيلة للوقوف عـلى الجبل الـذي يقال لـه جبل الـرحمة ، بـل كره الامام مالك ـ رحمه الله ـ الوقوف على جبل عرفة ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : « ولا يسن صعوده اجماعاً » . =

. . . .

= هذا ما ظهر لنا من حدود هذا الموقف العظيم الهام بعد الاستقصاء للأدلة ، وتتبع الآثار والمعالم التي يهتدى بها الى معرفة الحدود ، وبعد سؤال أهل الخبرة والمعرفة من أهل مكة ، ومن سكان تلك الجهة .

هذا ونوصي بأن يوضع على الحدود التي أوضحناها والتي لم تحدد بعدُ أعلام كبيرة عالية لا يقل ارتفاعها ومتانتها عن أعلام حدود الحرم ، ويكتب عليها باللغات المشتهرة بيانها حدود الموقف وأن مَن خرج عنها لا يصح له حجه ، وأن يكون بين كل علمين مائتا متر على الحد الأقصى .

كما وتوصي اللجنة أيضاً بأن يشق في جميع عرفات طرق متعددة وخاصة الجهة الشمالية والشرقية بوضع هندسي يربطها بالطرق الرئيسية المؤدية الى مزدلفة ، وتعمم فيها شبكة مياه كافية ليحصل بذلك تخفيف للضغط والازدحام خاصة وقت الانصراف . اهـ.

والله نسأل أن يوفق ولاة الأمر الى ما فيه صلاح الأمة وهداها الى الصراط المستقيم ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبد الله بن جاسر
رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية

سليمان بن عبيد
رئيس المحكمة الكبرى بمكة

علوي عباس مالكي
المدرس بالمسجد الحرام

عبد العزيز بن فوزان
عضو هيئة

وتقع عرفات شرقي مكة بحوالي ٢٢ كم ، وهي سهل واسع منبسط « محاط بقوس من الجبال يكون وتره وادي عرنة ، فمن الشمال الشرقي يشرف عليها جبل اسمر شامخ ، وهذا الجبل يسمى (جبل سعد)، ومن مطلع الشمس يشرف عليها جبل أشهب أقل ارتفاعاً من سابقه ، ويتصل به من الجنوب ، وهذا يسمى (مِلْحة) ، ومن الجنوب تشرف عليها سلسلة لاطئية سوداء تسمى (أمّ الرضوم) ، أما من الشمال الى الجنوب الشرقي فيمر وادي عرنة - بالنون - ، وكل هذه لديار قريش ، وحدّهم وراء جبل ملحة من مطلع الشمس واد يسمى الوصيق ، شرقه لهذيل وغربه لقريش » كما وصفها بذلك المقدم البلادي في (معالم مكة) ١٨٢ .

نعم ، الظاهر أن الجبل نفسه من الموقف(٢٨٦) ، وان كان يكره له ذلك ، بل الأحوط عدمه لغير ضرورة .

ولو لم يستوعب الكون فيها أثم وتم حجه لأن الركن منه المسمى ، والزائد واجب غير ركن على الأصح والأحوط .

ولو أفاض(٢٨٧) قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

نعم ، لو تذكر أو علم قبل الغروب وجب عليه العود على الأصح ، فان لم يفعل أثم ، بل الأحوط لزوم الدم .

وان كان عامداً أثم وكان حجه صحيحاً وجبره ببَدَنة(٢٨٨) ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق ، أو عند أهله ، والأحوط التوالي فيه(٢٨٩) .

ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء على الأصح ، والأحوط الكفارة .

كما أن الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ إلحاق المقصر بالعامد .

---

(٢٨٦) يعني به الجبل المعروف بجبل الرحمة ، وقد يسمى مجازاً جبل عرفات من باب تسمية الجزء باسم الكل، لأنه جزء من جبل عرفات الكبير الحاد لها والمعروف الآن بجبل سعد والواقع شرقي جبل الرحمة .

(٢٨٧) الافاضة ـ هنا ـ الخروج من عرفات الى المزدلفة ، والتعبير مأخوذ من الآية الكريمة : ﴿فاذا أفضتم من عرفات﴾ الدال على الانصراف من عرفات باندفاع وتلاطم كتلاطم امواج اليم الفائض المتدافعة ، وهي من لغة خزاعة وعامر بن صعصعة ، وتعني فيها النفرة بمعنى ترك المكان الى غيره

(٢٨٨) البدنة :ـ بفتح الباء الموحدة ـ تجمع على (بدن) ـ بضم الباء ـ وهي الابل اناثها وذكرانها ، والتسمية في لغة فقه الحج مأخوذة من قوله تعالى : ﴿والبُدنَ جعلناها لكم من شعائر الله﴾ ، وذهب بعض اللغويين الى شمول البدنة للبقرة أيضاً ، وبعض الى قصرها على الناقة فقط .

(٢٨٩) اي في الصوم .

ولـو جُنَّ أو أغمي عليه أو سكـر أو نام في تمـام الـوقت بـطل وقـوفـه ، بخلاف بعض الوقت .

ولو وقف اليوم الثامن على أنه يوم عرفة غلطاً في الحساب ، أو ناسياً لم يجزه . وكذا العاشر والحادي عشر .

نعم لـو رأى الهلال وحـده أو مـع غيـره وردّت شهـادتهم وقفـوا بحسب رؤ يتهم .

ولو وقف غير عرفة غلطاً لم يجزه .

وكذا من وقف في النصف الأول من النهار .

ولو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسـع من ذي الحجة ثم قامت البينة أنه اليوم العاشر لم يجزهم .

بل لو حكم من ليس أهلًا للحكومة بهلال ذي الحجـة على وجه يكـون يـوم التـرويــة يـوم عــرفـة لم يجــز الـوقــوف معهم في الأحـوط إن لم يكن أقوى[٢٩٠] .

---

(٢٩٠) قـال المؤلف ـ رحمه الله ـ في جـواهره : « نعم ، بقي شيء مهم تشتـد الحاجـة اليه ، وكأنه أولى من ذلك كله بالذكر ، وهو : أنه لو قامت البينة عند قاضي العامة ، وحكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا ، عرفة عندهم ، فهل يصح للامامي الوقوف معهم ويجزي لانه من أحكـام التقية ويعسـر التكليف بغيره ، أو لا يجـزي لعدم ثبـوتها في المـوضوع الذي محل الفرض منه ، كما يومىء اليـه وجوب القضـاء في حكمهم بالعيـد في شهر رمضـان الـذي دلت عليه النصــوص التي منها : « لأن أفـطر يومـاً ثم أقضيه أحب إليّ من أن يضـرب عنقي »؟!

لم أجد لهم كلاماً في ذلك ؛ ولا يبعد القول بـالإجزاء هنـا إلحاقـاً له بـالحكم للحرج ، واحتمال مثله في القضاء .

وقد عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلامة الطباطبائي . . ولكن مع ذلك فـالاحتياط لا ينبغي تركه ، والله العالم » .

المبحث الثاني : مسمى الوقوف بعرفة ركن ، من تركه عامداً بطل حجّه ، ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته الاختياري أو الاضطراري باقياً .

ولو فاته إجتزأ بالمشعر .

ويقوى إلحاق الجاهل غير المقصّر به ، بل كل معذور .

أما المقصّر في أصل تعلم الأحكام ، فالأحوط عدم الاجزاء ، وان كان هو لا يخلو من قوة .

ووقت الاختيار لعرفة : من زوال الشمس الى الغروب .

والاضطرار من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر ، ولا يجب فيه الاستيعاب ، بل يكفي فيه المسمى ، بخلاف وقت الاختيار ، كما عرفته

= والذي تحققته في المسألة : أن المورد هنا ـ كما هو مُعاش ـ ليس من موارد التقية ، وذلك لأن مفاد التقية أن يكون المكلف غير معروف المذهب فلا يعمل بما هو الحق عنده خوفاً من الظالم ، والواقع القائم بخلافه تماماً لأن المكلف الآن معروف المذهب ومعلوم أنه لا يعتقد بصحة ثبوت الهلال وأنه يريد الموقف حسب ثبوته عنده . والمنع له نابع فتوائياً من أن من يخالف ما عليه جماعة المسلمين ويشق عصا طاعة ولي الأمر لا يجوز اقراره على مخالفته من أي مذهب كان .

فالمورد ، كما يقول المؤلف ، من باب قوله (ع) لئن افطر يوماً . . الخ . أي أنه من باب ارتكاب أخف المحظورين وأقل الضررين ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ .

ومن بعض ما ذكر تاريخياً مما يلقي الضوء على هذا : نحو ما جاء في الرحلة الحجازية للبتنوني التي دوّنها حينما حج بمعية الخديوي عباس باشا حلمي سنة ١٣٢٧ هـ أي أيام حكم الأشراف ، قال في الصفحة ١٨٧ من الطبعة الثالثة : « ويوم الوقوف هو التاسع من ذي الحجة مع قليل من ليلة العاشر باتفاق المسلمين ، فاذا ثبت هذا اليوم عند القاضي بالصفة الشرعية وقف جميع المسلمين على اختلافهم في الجنسيات والمذاهب من غير أن يكون للشك تأثير عليهم الاّ الشيعة من الاعاجم ، فانهم لو حصل عندهم أدنى شك في رؤية هلال ذي الحجة ـ بمعنى أنه لم يشاهده منهم الجم الغفير ـ وقفوا يوم التاسع والعاشر احتياطاً » . =

سابقاً ، نعم ، هو كالاختياري في بطلان الحج بتركه من العالم العامد .

ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها اذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، وقد تمّ حجّه .

وكذا لو نسي ـ مثلاً ـ الوقوف بعرفات ولم يذكر الّا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس .

وكذا يصحّ حجّه اذا وقف بعرفات قبل المغرب ، ولم يتفق له إدراك المشعر الّا قبل الزوال أو بالليل .

بل هو كذلك لو لم يدرك المشعر أصلاً علىٰ الأصح .

كما أنه يصح لو لم يدرك الّا اختياري المشعر يوم النحر .

من غير فرق في ذلك بين الناسي والجاهل وغيرهما من المضطرين .

أما العامد فحجه باطل .

واذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فوقف فيه قبل الزوال صح حجه على الأصح .

وكذا لو أدرك معه اضطراري المشعر الليلي خاصة .

وأولى بالصحة لو أدرك معه اختياري المشعر .

نعم لو لم يدركَ إلّا اضطراري المشعر فاته الحج على الأصح ، ولو الليلي منه ..

وكذلك لو لم يدرك الّا اضطراري عرفة(٢٩١) .

---

(٢٩١) يمكن جدولة الصور التي ذكرها المؤلف للوقوفين بالتالي :

١ ـ اختياري عرفة واختياري المشعر صحيح

٢ ـ اختياري عرفة واضطراري المشعر. صحيح =

ولـو تعارض عليـه وقـوف عـرفـة والمشعـر بمعنى أنـه لم يتمكن الّا من احدهما اختار عرفة .

ولو حجّ العبد باذن مولاه وأدرك اختياري أحد الوقوفين معتقاً أجزأه ذلك عن حجة الاسلام أيضاً .

وكذا المجنون لو حج به وليّه فكمل وأدرك كذلك(٢٩٢) .

والصبي المميز اذا أحرم باذن وليّه فبلغ كذلك .

بل الأقوى عدم الاحتياج الى تجديد النية .

بل لو لم يعلم العبـد والصبي بالعتق والبلوغ حتى فـرغا من المـوقفين ـ مثـلاً ـ صح حجهمـا وأجزأهمـا عن حجة الاسـلام . بل الأقـوى عـدم اعتبـار الاستطاعة المالية من بلدهما ، وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

نعم المـراد بالـولي : ولي المال كـالأب والجد والـوصي والحاكم على الأصح .

الثالث : المندوبات

وهي كثيرة منها :

الوقوف في ميسرة الجبل ، في السفح منه(٢٩٣) .

=

٣ ـ اضطراري عرفة واختياري المشعر . صحيح
٤ ـ اختياري عرفة وحده . صحيح
٥ ـ اختياري المشعر وحده. صحيح
٦ ـ اضطراري عرفة واضطراري المشعر صحيح
٧ ـ اضطراري المشعر وحده باطل
٨ ـ اضطراري عرفة وحده باطل

(٢٩٢) في المخطوطة : (ذلك) وصوابه ما ذكر .

(٢٩٣) قال المؤلف في الجواهر : « المراد بميسرة الجبل بالنسبة الى القادم من مكة ، كما=

والغسل[٢٩٤] .

وجمع الظهر والعصر بأذان وإقامتين إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، متمّاً أو مقصّراً .

وضرب خباه[٢٩٥] . بنمرة .

وجمع متاعه بعضه الى بعض .

وسدّ الفُرج بينه وبين أصحابه بنفسه أو رحله ، إن كانت .

والمبادرة الى الدعاء لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين ، وأقلهم أربعون .

والتوبة والاستغفار والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم .

والصلاة على النبي وآله .

والتسبيح والتمجيد ونحوهما من الأذكار والأدعية . بل الأحوط له عدم ترك الدعاء والاستغفار ، بل والصلاة والذكر .

بل ينبغي له القيام حال الدعاء ، بل يكره له الركوب والجلوس اذا لم يتعبه القيام بحيث يشغله عن الدعاء والابتهال فيه .

في المدارك » والمراد بالجبل هنا ما يعرف بجبل الرحمة الذي هو في طرف الموقف من جهة المشرق . واستحباب الوقوف هنا من التأسي ففي صحيح معاوية عن الامام الصادق (ع): « قف في ميسرة الجبل فان رسول الله (ص) وقف بعرفات في ميسرة الجبل » .

(٢٩٤) عند الزوال لصحيح معاوية (فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلِّ الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين ، فانما تعجل العصر ، وتجمع بينهما ، لتفرغ نفسك للدعاء ، فانه يوم دعاء ومسألة) .

(٢٩٥) الخباء : بيت من وَبَر أو شَعَر أو صوف يكون على عمودين أو ثلاثة ، ويصدق الآن على الخيمة المعروفة ، لا سيما أن من معاني الخباء : المنزل ، وفي المأثور : (أنه أتى خباء فاطمة) أي منزلها .

والأفضل الدعاء بالمأثور كدعاء الحسين (ع) في يوم عرفة[٢٩٦] ، وعلي ولده في الصحيفة[٢٩٧] ، ودعاء النبي (ص) الذي علّمه لعلي (ع) قائلاً له : هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء : « لا إلهَ إلاّ الله وحدَهُ لا شريكَ لـه ، له الملكُ وله الحمدُ ، يحيي ويميت (ويميت ويحيي) وهو حيٌّ لا يموتُ ، بيدِهِ الخيرُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ .

اللهمَّ لكَ الحمدُ كما تقولُ ، وخيرَ ما نقولُ ، وفوقَ ما يقول القائلون .

اللهمّ لكَ صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي ، ولكَ تُراثي ، وبـكَ حولي ومنكَ قُوَّتي .

اللهمَّ إني أعـوذُ بـكَ من الفقرِ ووسـاوسِ الصـدرِ ، ومن شتـات[٢٩٨] الأمر ، ومن عذاب القبر .

اللهمَّ إني أسألُكَ خيرَ ما تأتي به الرياحِ ، وأعوذُ بكَ من شرِّ ما تجـري به الرياحُ ، وأسألُكَ خيرَ الليلِ وخيرَ النهارِ .

اللهمَّ اجعلْ لي في قلبي نوراً ، وفي سمعي وبصري نوراً ، وفي لحمي وعظامي ودمِي وعروقي ، ومَقعدي ومقامي ، ومُدخلي ومُخرجي نوراً ، واعظم لي النور يا رَبِّ يومَ ألقاكَ ، إنَّكَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ » .

---

(٢٩٦) وهـو مدوّن في كتب الادعيـة المطبـوعة المنتشـرة أمثال : مفـاتيح الجنـان وضياء الصالحين وغيرهما .

(٢٩٧) وتعـرف أيضاً بـالصحيفة السجـادية ، وتضم مجمـوعة من الـدعاء المـروي عن الامام زين العابدين علي بن الحسـين السجاد ، وقـد طبعت مراراً ، وهي من الكتب المعتبـرة والمنتشرة .

والدعاء المشار إليه ـ كما هو موجود فيها ـ هو موجود أيضاً في مثل مفاتيح الجنـان وضياء الصالحين وغيرهما منقولاً عن الصحيفة .

(٢٩٨) في المخطوطة (سيئات) ، والتصويب من الجواهر .

وفي صحيح معاوية عن الصادق (ع): اذا وقفت بعرفة فاحمدِ الله تعالى ، وهلّله ، ومجّده ، وأثنِ عليه ، وكبّره مائة مرة ، وإقرأ (قل هو الله احد) مائة مرة ، وتخيّر لنفسكَ من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة ، وتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم ، فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب اليه من أن يذهلك في ذلك الموطن ، وإيّاك أن تشتغل بالنظر الى الناس ، واقبلْ قِبَلَ نفسك ، وليكن فيما تقول :

اللهمَّ رَبَّ المشاعرِ كلِّها فُكَّ رقبتي من النارِ ، وأوسعْ علَيَّ من رزقِكَ الحلالِ ، وأدرأ عنّي شرَّ فسقةِ الجنِّ والانسِ .

اللهمَّ لا تمكرْ بي ، ولا تخدعني ، ولا تستدرجني .

(اللهم إني أسألُكَ بحولِكَ وجودِكَ وكرمِكَ وفضلِكَ ومنِّكَ يا أسمعَ السامعين ، ويا أبصرَ الناظرين ، ويا أسرعَ الحاسبين ، ويا أرحمَ الراحمين أن تصليَ على محمدٍ وآلِ محمدٍ وأن تفعل بي كذا وكذا .

وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك الى السماء : « اللهمَّ حاجتي إليكَ التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني ، وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني ، أسألُكَ خلاص رقبتي من النار .

اللهمَّ إنّي عبدُكَ ومِلْكُ (يدِكَ) ، ناصيتي بيدكَ ، وأجلي بعلمِكَ ، أسألُكَ أن توفّقني لما يرضيك عني ، وأن تُسلمَ مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم ـ عليه السلام ـ ، ودللتَ عليها نبيَّكَ محمداً صلّى الله عليه وآله . وليكن فيما تقول : « اللهمَّ اجعلني ممن رضيتَ عملَهُ ، وأطلتَ عمرَهُ ، وأحييتَهُ (بعد الموتِ) حياةً طيبةً » .

وفي خبر آخر عنه أيضاً زيادة : « واحمده مائة مرة ، وسبّحه مائة مرة » ثم قال : « وليكن فيما تقول : « اللهمَّ إني عبدُكَ ، فلا تجعلني من أخيبِ وفدِكَ ، وارحمْ مسيري إليكَ من الفج العميق .

اللهمَّ إنّي أسألُكَ بحولِكَ وجودِكَ وكرمِكَ ومنِّكَ وفضلِكَ يا أسمعَ السامعين ، ويا أبصرَ الناظرين » الحديث(٢٩٩) .

وليقل عندما تشرفِ الشمس أن تغيب : « اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من الفقرِ ، ومن شتِات الأمر ، ومن شرِّ ما يحدثُ بالليلِ والنهارِ ، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوِكَ ، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانِكَ ، وأمسىٰ ذلي مستجيراً بعزِّكَ ، وأمسىٰ وجهي الفاني مستجيراً بوجهِكَ الباقي .

يا خيرَ مَنْ سُئِلَ ، ويا أجودَ مَنْ أعطىٰ جلّلني برحمتِكَ ، وألبسني عافيتَكَ ، واصرفْ عنّي شرَّ جميعِ خلقِكَ » .

وفي خبر أبي بصير اذا أتيتَ الموقف فاستقبل البيت ، وسبّح الله مائة مرة ، وكبّر الله مائة مرة ، وتقول : (ما شاءَ الله ، ولا حولَ ولا قوةَ الّا باللهِ) مائة مرة ، وتقول : « أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له ، له الملك ، ولَهُ الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، ويميتُ ويحيي ، وهو حيٌّ لا يموتُ ، بيدِهِ الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرُ » مائة مرة .

ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة(٣٠٠) .

ثم تقرأ (قل هو الله أحد) ثلاث مرات .

---

(٢٩٩) تتمة الدعاء : « ويا أسرعَ الحاسبين ، ويا أرحَم الراحمين ، أن تصليَ على محمدٍ وآلِ محمدٍ ، وأن تفعل بي كذا كذا » .

(٣٠٠) هي : « بسم الله الرحمن الرحيم . الم . ذلكَ الكتابُ لا ريبَ فيه هدى للمتقين . الذين يؤمنونَ بالغيبِ ويقيمونَ الصلاةَ ومما رزقناهم ينفقونَ . والذين يؤمنونَ بما أُنزلَ إليك وما أُنزلَ من قبلِكَ وبالآخرةِ هم يوقنون . أولئكَ على هُدىً من ربِّهم وأولئكَ هم المفلحونَ . ان الذين كفروا سواءٌ عليهم أأنذرتَهم أم لم تُنْذرْهم لا يؤمنون . ختمَ الله على قلوبِهم وعلى سمعِهم وعلى أبصارهم غشاوةٌ ولهم عذابٌ عظيمٌ . ومن الناسِ مَن يَقولُ آمنّا باللهِ وباليومِ الآخر وما هم بمؤمنين . يخادعونَ الله والذين آمنوا وما يخدعونَ الّا انفسَهم وما يشعرونَ » .

وتقرأ (آية الكرسي) حتى تفرغ منها .

ثم تقـرأ : آية السخـرة : « إنَّ ربَّكـم الله الذي خَلَقَ السمـواتِ والأرضَ في ستةِ أيامٍ ثم استوى على العرشِ يُغشي الليلَ النهارَ يطلبُهُ حثيثـاً والشمسَ والقمرَ والنجومَ مسخراتٍ بأمره ألا لَهُ الخلقُ والأمـرُ تباركَ الله رَبُّ العـالمين . أُدعوا ربَّكم تضرُّعاً وخُفيةً إنه لا يُحبُّ المعتدين . ولا تفسدوا في الأرضِ بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إنّ رحمةَ اللهِ قريبٌ من المحسنين » .

ثم تقرأ : (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ بـرب الناس) حتى تفـرغ منهما .

ثم تحمد الله على كل نعمة أنعم بها عليك ، وتذكر النعم واحدة واحدة ما أحطت منها .

وتحمد الله على ما أنعم عليك من أهل ومال .

وتحمـد الله على ما أبـلاك ، تقول : « اللهمَّ لـكَ الحمدُ على نعمـائِكَ التي لا تحصى بعددٍ ، ولا تكافأ بعملٍ » .

وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن(٣٠١) .

---

(٣٠١) كالآيات التاليات :

ـ الحمدُ لِلهِ ربِّ العالمين .

ـ الحمدُ لِلهِ الذي خَلَقَ السمواتِ والأرضَ وجَعَلَ الظلماتِ والنورَ .

ـ الحمدُ لِلهِ الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

ـ الحمدُ لِلهِ الذي لم يتخذْ صاحبةً ولا ولداً ولم يكنْ له شريـكٌ في المُلكِ ولم يكنْ له وليٌّ من الذُلِّ وكبِّره تكبيرا .

ـ الحمدُ لِلهِ الذي أنزلَ على عبدِهِ الكتابَ ولم يجعلْ لهُ عوجاً .

ـ الحمدُ لِلهِ وسلامٌ على عبادِهِ الذين اصطفى .

ـ وهو الله لا إلهَ الاّ هو له الحمدُ في الأُولىَ والآخرةِ ولهُ الحكمُ واليه ترجعون . =

وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن(٣٠٢) .

وتكبّره بكل تكبير كبّر به نفسه في القرآن(٣٠٣) .

وتهلله بكل تهليل هلّل به نفسه في القرآن(٣٠٤) ..

= ـ الحمدُ لله الذي له ما في السمواتِ وما في الأرضِ وله الحمدُ في الآخرةِ وهو الحكيم الخبير .

ـ الحمدُ لله فاطرِ السمواتِ والأرضِ وجاعلِ الملائكةِ رُسُلاً أُولي أجنحةٍ مثنى وثلاثَ ورباعَ يَزيدُ في الخلق ما يشاءُ إنّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ .

ـ فللّه الحمدُ رَبِّ السمواتِ ورَبِّ الارضِ رَبِّ العالمين .

(٣٠٢) من تلكم الآي ما يلي :

ـ سبحانَ اللهِ ربِّ العالمين .

ـ سبحانَ الذيْ خَلَقَ الأزواجَ كلَّها مما تُنبتُ الأرضُ ومن أنفسِهم ومما لا يعلمون .

ـ سبحانَ الذي بيدِهِ ملكوتُ كلِّ شيءٍ واليه ترجعون .

ـ سبحانَ الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنّا له مقرنين .

(٣٠٣) منها :

ـ عالمُ الغيبِ والشهادةِ الكبيرُ المتعالِ .

ـ ذلك بأنّ الله هو الحقُ وأنّ ما يدعونَ من دونِهِ هو الباطلُ وأنَّ الله هو العليُّ الكبيرُ .

(٣٠٤) منها :

ـ قلْ هو الله ربي لا إلهَ إلّا هو عليه توكّلتُ واليهِ منابِ .

ـ الله لا إلهَ إلّا هو له الأسماءُ الحسنى .

ـ الله لا إلهَ إلّا هو ربُّ العرشِ العظيم .

ـ وهو الله لا إلهَ إلّا هو له الحمدُ في الأُولى والآخرةِ .

ـ هو الله الذي لا إلهَ إلّا هو عالمُ الغيبِ والشهادةِ .

ـ هو الله الذي لا إلهَ إلّا هو الملكُ القدُّوسُ السلامُ المؤمنُ المهيمنُ العزيزُ الجبارُ المتكبرُ سبحانَ اللهِ عما يشركون .

وتصلّي على محمد وآل محمد .

وتكثر منه[٣٠٥] وتجتهد فيه .

وتدعو الله بكل اسم سمّى به نفسه في القرآن[٣٠٦] ، وبكل

---

(٣٠٥) أي الدعاء .

(٣٠٦) اسماؤه تعالى التي في القرآن الكريم هي ـ نقلاً عن مقدمة احمد يوسف الدقاق لكتاب تفسير اسماء الله الحسنى للزجاج ط٢، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ص ١٠ ـ ١٢ مرتبة حسب ذكرها في السور القرآنية الشريفة وموضوعاً امام كل اسم رقم الآية الكريمة التي ورد فيها ـ :

« ففي سورة الفاتحة : الله ، الرب(١) ، الرحمن ، الرحيم (٢) المالك(٣) .

وفي سورة البقرة : المحيط (١٩) ، القدير (٢٠) ، العليم (٣٢)، الحكيم (٣٣)، التواب (٣٧)، البارىء (٥٤)، البصير (٩٦) ، الواسع (١١٥) ، السميع (١٢٧)، العزيز (١٢٩)، الرؤوف (١٤٣) ، الشاكر (١٥٨)، الإله (١٦٣) ، الواحد (١٦٣)، الغفور (١٧٣)، القريب (١٨٦)، الحكيم (٢٢٥)، الحي (٢٥٥)، القيوم (٢٥٥)، العلي (٢٥٥)، العظيم (٢٥٥)، الغني (٢٦٣)، الولي (٢٥٧) الحميد (٢٦٧)، الخبير (٢٣٤) ، البديع (١١٧) .

وفي سورة آل عمران : الوهاب (٨)، الناصر (١٥٠)، الجامع (٩).

وفي سورة النساء : الرقيب (١) ،الحسيب (٦)، الشهيد (٣٣)، الكبير (٣٤)، النصير (٤٥)، الوكيل (٨١)، المقيت (٨٥)، العفو (٤٣).

وفي سورة الانعام : القاهر (١٨)، اللطيف (١٠٣)، الحاسب (٦٢)، القادر (٦٥)، الحكيم (٧٣).

وفي سورة الأعراف : الفاتح (٨٩).

وفي سورة الأنفال: القوي (٥٢)، المولى (٤٠).

وفي سورة التوبة : العالم (٩).

وفي سورة هود : الحفيظ (٥٧)، المجيب (٦١)، المجيد (٧٣)، الودود (٩٠).

وفي سورة يوسف : المستعان (١٨)، القهار (٣٩)، الغالب (٢١) .

وفي سورة الرعد : المتعالي (٩)، الوالي (١١) . =

. . . .

= وفي سورة الحجر : الحافظ (٩)، الوارث (٢٣)، الخلاق (٨٦).

وفي سورة الكهف : المقتدر (٤٥).

وفي سورة مريم: الحفي (٤٧).

وفي سورة طه : الغفار (٨٢)، الملك (١١٤)، الحق (١١٤).

وفي سورة الحج: الهادي (٥٤).

وفي سورة النور: المبين (٢٥)، النور (٣٥).

وفي سورة النمل : الكريم (٤٠).

وفي سورة الروم : المحيي (٥٠).

وفي سورة سبأ : الفتاح (٢٦).

وفي سورة فاطر : فاطر (١)، الشكور (٣٠).

وفي سورة الزمر : الكافي (٣٦).

وفي سورة غافر : الخالق (٦٢).

وفي سورة الدخان : المنتقم (١٦).

وفي سورة الذاريات : الرزاق (٥٨)، المتين (٥٨).

وفي سورة الطور : البر (٢٨).

وفي سورة القمر : المليك (٥٥).

وفي سورة الرحمن : ذو الجلال والاكرام (٢٧).

وفي سورة الحديد : الأول ، الآخر ، الظاهر ، الباطن (٣) .

وفي سورة الحشر : القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، الجبار ، المتكبر ، المصور (٢٣) .

وفي سورة الأعلى : الأعلى (١).

وفي سورة العلق : الأكرم (٣) .

وفي سورة الاخلاص : الأحد (١) ، الصمد (٢) .

اسم يخصه[٣٠٧] .

وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر[٣٠٨] ، وتقول : « أسألُكَ يـا اللهُ يا رحمنُ بكلِّ اسمٍ هو لَك ، وأسألُـكَ بقوّتِـكَ وقدرتِـكَ وعزّتِـكَ ، وبجميع مـا أحـاط به علمُـكَ وبأركـانِكَ كلِّهـا ، وبحقِّ رسـولِـكَ ـ صلواتُـكَ عليـه وآلِـهِ ـ وباسمِكَ الأكبرِ الأكبرِ العظيم الذي من دعاكَ به كان حقاً عليك أن تجيبه ، وباسمِكَ الأعظَمِ الأعظَمِ الأعظَمِ الذي من دعاكَ به كان حقاً عليـك أن لا تردَّهُ وأن تعطيه ما سألَ أن تغفرَ لي جميعَ ذنوبي في جميعِ علمِكَ بي » . . .

وتسأل الله حاجتك كلها من أمر الدنيا والآخرة ، وترغب اليه في الـوفادة في المستقبل وفي كل عام .

وتسأل الله الجنة ، سبعين مرة .

وتتوب إليه سبعين مرة .

وليكن من دعـائك : « اللهمَّ فكَّني من النـارِ ، وأوسـعْ عليَّ من رزقِـكَ الحـلالِ الطيّبِ ، وادرأ عنّي شـرَّ فسقةِ الجنِّ والأنسِ ، وشـرِّ فسقـةِ العـربِ والعجمِ » .

فان نفد هذا الدعاء ولم تغبِ الشمس ، فأعـد من أوله الى آخـره ، ولا تملّ من الدعاء والتضرع والمسألة » .

الى غير ذلك مما ورد من الأدعية .

بل يستحب الاجتماع للدعاء في الأمصار فانه يـوم عظيم كثيـر البركـة ، وهو يوم دعاء ومسألة .

---

(٣٠٧) مثل : الله . الرحمن . الخالق . الرزّاق . المحيي . المميت .

(٣٠٨) هي : الله ، الخالق ، البارىء ، المصور ، العزيز ، الحكيم .

الوقوف بالمزدلفة

الثالث من أفعاله: الوقوف بالمشعر المسمى بـ (المُزْدلِفة) و(جَمْع) و (المَشْعَر الحرام)(٣٠٩) .

---

(٣٠٩) يقال : المزدلفة بالتحلية بأل، ومزدلفة بدون أل ، وتلفظ بصيغة اسم الفاعل على زنة مُفْتَعِل ، والتسمية هذه آتية من الازدلاف بمعنى التقدم والافاضة كما جاء في حديث معاوية بن عمار عن الامام الصادق (ع): « انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات » . ومقتضى مفاد الحديث ان تلفظ بصيغة اسم المفعول اي بفتح اللام لا بكسرها لانها اسم مكان ، ولهذا فلعل كسرها جاء من تحوير في النطق لاسباب لم نقف عليها ، وكذلك الشأن فيما ذكر لها من تعليلات اخرى .

وجَمْع ـ بفتح الجيم وسكون الميم ، هكذا ضبطها الجغرافيون البلدانيون واللغويون المعجميون .

وهكذا وردت في الشعر العربي القديم ـ وهو ديوان العرب ـ، ومن ذلك قول مؤمن قريش أبي طالب ـ رضي الله عنه وأرضاه .

وليلة جَمْع والمنازل من منى ... وهل فوقها من حرمة ومنازلِ
وجَمْعٌ اذا ما المقربات أجزنه ... سراعاً كما يخرجن من وقع وابلِ

وقول عمر بن أبي ربيعة :

بحيث التقى جَمْعٌ وأقصى محسّرٍ ... معالمه كادت على العهد تخلقُ

وقول النميري :

وقامت تراءى يوم جَمْعٍ فافتتْ ... برؤيتها من راح من عرفاتِ=

وفيه بحثان :

ـ لكن ينبغي أن يعلم قبل ذلك أنه يستحب للمفيض من عرفات الى المشعر السكينة والوقار ، والاستغفار ، والاقتصاد في المسير ، واياك ووجيف الخيل[٣١٠] ، ويلحق به[٣١١] ما شابهه ، بل ربما حرم .

وأن يقول اذا انتهى الى الكثيب الأحمر[٣١٢] عن يمين الطريق :

= وقول ابن هرمة :

سلا القلب الّا من تذكر ليلة بجَمْع واخرى أسعفت بالمحصّبِ

وقول الشريف الرضي :

أحبك ما أقام منى وجَمْعُ وما أرسى بمكة أخشباها

وقول الآخر :

حيِّ بين النقا وبين المصلى وقفات الركائب الأنضاءِ
ورواح الحجيج ليلة جَمْعٍ وبِجَمعٍ مجامع الأهواءِ

وضبطت في بعض المناسك بضم الجيم وفتح الميم .

سميت بذلك لاجتماع الحجاج فيها بعد افاضتهم من عرفات ، وسميت بالمشعر الحرام أو المشعر ـ بالاختصار ـ أخذا من قوله تعالى ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام**﴾ .

ويختص اسم المشعر من دون الأسمين الآخرين باطلاقه على المسجد القائم في هذا الموقف ، وعلى جبل قزح أيضاً ، والعندية المذكورة في الآية الكريمة تؤيد هذا ، وعليه يكون اطلاقه على جميع مزدلفة اطلاقاً مجازيا من باب تسمية الكل باسم الجزء .

(٣١٠) يقال : وجفت الخيل بمعنى أسرعت ، ويقال : أوجف السائر بمعنى أسرع في سيره .

(٣١١) أي بوجيف الخيل.

(٣١٢) الكثيب : الرمل المستطيل المحدودب ، أو التل من الرمل . لم أعثر فيما رجعت اليه من مصادر على ذكر لموضع في المزدلفة يطلق عليه الكثيب الأحمر سوى ما جاء في الحديث الذي حدد موضعه على يمين الطريق ، ويفهم منه بمساعدة قرينة (اذا بلغ الكثيب الأحمر) أن المراد باليمين هنا يمين القادم من عرفات . =

« اللهمَّ ارحمْ موقفي ، وزدّ في علمي[٣١٣] ، وسلّمْ لي ديني ، وتقبّلْ مناسكي » .

وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ما لم يفت الوقت ، بل هو الأحوط ، والجمع بينهما بأذان واقامتين ، فيصلي نوافل المغرب بعد العشاء ـ.

البحث الأول : تجب فيه النية على حسب ما عرفته في غيره على الأصح .

والكون فيه قائماً أو قاعداً أو راكباً ، وان كان الأحوط مسمى الوقوف فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للرجل غير ذي العذر .

وحدّه : ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر[٣١٤] ، وان

= نعم ، ورد تاريخياً وجغرافياً ذكر موضع في المزدلفة بعنوان (القرن الأحمر) ، والقرن ـ كما هو معلوم ـ الجبل الصغير المنفرد ، وعيّن موقعه دون محسر على يمين القادم من منى ، فمن المحتمل أن يكون هو المقصود ، ومن المحتمل أيضاً أن يكون المقصود كثيباً كان أيام صدور النص ثم زال بفعل عوامل الابادة .

(٣١٣) في شرح المامقاني وغيره (وزد في عملي) ، ولعل ما ذكره المؤلف في المتن هو الأصوب ، إذ من المظنون قوياً أنه مأخوذ من قوله تعالى ﴿وقل ربّ زدني علماً﴾ .

(٣١٤) حدود المزدلفة : في صحيح معاوية : « حدّ المشعر الحرام (من) المأزمين الى الحياض الى وادي محسر » ، وفي صحيح زرارة عن الامام الباقر (ع) : « انه قال للحكم بن عتيبة : ما حد المزدلفة ؟ فسكت ، فقال أبو جعفر (ع) : حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر » .

والمأزمان ـ وهما جبلان بينهما مضيق يدلف الى عرفات ـ حدها من الشرق .

وحياض محسر أو وادي محسر حدها من الغرب .

والجبل ـ وهو ثبير النصع ، ويقال له أيضاً جبل المزدلفة ـ حدها من الشمال .

أما من الجنوب ـ وهو ما لم يشر إليه النصان المتقدمات ـ فحدها جبلٌ مكسَّر ، ـ بصيغة=

جاز مع الزحام الارتفاع الى حاشية الجبل[٣١٥] ، ويكره بدونـه ، بل الأحـوط اجتنابه مع عدم الضرورة .

ولو نوى الوقوف ووقف آناً ثم عرض له الجنون أو الاغماء أو نحو ذلـك من الاعذار التي لا تكليف معها صح وقوفه ، بخلاف ما لو استوعب ، نحو ما سمعته في وقوف عرفة .

وهو ركن ، لكن لا على معنى بطلان الحج بتركه عمداً ، ولـو المسمى منه في ليلة النحر الى طلوع الشمس .

أمـا لو وقف فيهـا[٣١٦] ناويـاً له ، وأفـاض قبل طلوع الفجـر ، بل قبـل نصف الليل فالأصح صحة حجه ، وان أثم ، ووجب عليه الجبر بشاة .

وحينئـذ فالـوقوف فيـه حين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واجب غيـر ركن ، بل الأقوى عدم وجوب الاستيعاب عليه ، وان كـان هو الأحـوط ، كما

= اسم المفعول مشدداً ـ وبطن ضب .

وفي ضب الـطريق المعروف بـطريق ضب ، وهو ـ كـما يقـول البـلادي في معجم معـالم الحجاز ٥ / ١٨٤ ـ « يأخذ من المزدلفـة يميناً للصـاعد بـين جبل مكسّـر يميناً وجبـل الأخشب الصغـير يساراً ، وضب اسم ذلـك الوادي بـين الجبلين ، طريقـه يلب الأخشب الصغـير من الجنوب فيذهب الى عرفة جاعلاً نمرة يمينه » .

وتقدم في بيان حدود منى بيان حدود المزدلفـة كما قـررتها اللجنـة الحكوميـة السعوديـة، ووفق قرارها وضعت أعلام الحدود .

(٣١٥) فسر المؤلف في جواهره الجبل بالمأزمين ، قال في شرح عبارة الشرائع (يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل) : أي المأزمين كما عن الفقيه والجـامع والمنتهى والتـذكرة ، بـل لا أجـد فيه خـلافاً ، بـل في المدارك : هـو مقطوع بـه في كلام الاصحـاب ، بل عن الغنيـة : الاجمـاع عليه ، وفي مـوثق سماعـة : قلت لابي عبد الله (ع): اذا كـثر النـاس بجمـع كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون الى المأزمين » .

(٣١٦) أي في ليلة النحر ، وهي ليلة العاشر من ذي الحجة .

أن الأحوط المبيت فيه ناوياً ذلك أيضاً ، وان كان الذي يقوى عدم الـوجوب ، وأحوط منه تجديد النية عند الفجـر للكون فيهـا ، وان كان قـد نوى الكـون به مطلقاً .

أما لو نواه ليلاً أو نوى المبيت فلا إشكال في التجديد .

ولو لم يكن فيه الاّ عنـد طلوع الفجر فنـوى الوقـوف ووقف حتى طلعت الشمس كان الركن المسمى منه دون غيره .

ويجوز للخائف والنساء والضعفاء وغيرهم من ذوي الأعذار والضرورات الافاضة من المشعـر بعد الـوقوف فيـه بالنيـة ليلة النحر قبـل الفجر بـلا جبران بدم ، الاّ ان الأولى أن يكون ذلك بعد انتصاف الليل .

بل لا جبران على النـاسي بل والجـاهل لـو أفاضـا ، وان وجب عليهما الرجوع بعد التذكر والعلم ، ولو لإدراكِ الوقوف بعد الفجر مع التمكن .

بل هو الأحوط في كل ذي عذر قد ارتفع عذره .

ووقت وقوف المضطر من طلوع الشمس الى الزوال على الأصح .

ويبطل حج من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عالماً عامداً بخلاف من تركه ناسياً أو لعذر وكان قد وقف بعرفة الوقوف الاختياري .

ولو تركهما جميعاً اختياراً واضطراراً بطل حجه عامداً وساهياً .

وقد تقدم في وقوف عرفة باقي الصور .

البحث الثاني : يستحب أن يصبح على طهـر فيصلي الغداة ، ثم ليقف قـريبـاً من الجبـل(٣١٧) في سفحـه ، متـوجّهـاً الى القبلة ، وليحمد الله ،

---

(٣١٧) يراد به قُزَح ـ بضم القاف وفتح الزاي المعجمـة بعدهـا الحاء المهملة ـ وهـو : جبل صغير يقع بطرف مزدلفة من جهة الجنوب ، شيد عليه منذ عهد ليس ببعيد قصر للملك=

وليكبّره ، وليثني عليه ، وليذكر من آلائه وبلائه ما يقدر عليه وليشهد الشهادتين ، وليصلِ على النبي (ص) ، وليذكر الأئمة (ع) واحداً بعد واحد ، وليدعُ لهم ، وليتبرأ من عدوهم ، بل الأحوط عدم ترك الذكر والصلاة على النبي (ص) .

وليكن من قوله : (اللهمَّ ربَّ المشعرِ الحرامِ فُكَّ رقبتي من النار ، وأوسعْ عليَّ من رزقِكَ الحلال ، وادرأ عنّي شرَّ فسقة الجنِّ والانس ، اللهمَّ أنتَ خيرُ مطلوبٍ اليه (وخيرُ مدعوٍ) وخيرَ مسؤول ، ولكلٍّ وافدٍ جائزةٌ فاجعل جائزتي في موقفي هذا أن تقيلني عثرتي ، وتقبلَ معذرتي ، وتتجاوز عن خطيئتي ، ثم اجعلِ التقوى من الدنيا زادي برحمتك يا أرحمَ الراحمين) .

وادعُ الله تعالى كثيراً لنفسِكَ ووالديكَ وولدِكَ وأهلِكَ ومالِكَ والمؤمنين والمؤمنات .

ثم ليكبّر الله سبحانه مائة مرة ، ويحمده ويسبّحه ويهلله كذلك ، ويصلِ على النبي وآله ، ويقول : (اللهمَّ اهدني من الضلالةِ ، وأنقذني من الجهالةِ ، واجمعْ لي خيرَ الدنيا والآخرةِ ، وخذْ بناصيتي الى هداكَ ، وانقلني الى رضاكَ ، فقد[318] ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفضَ لكَ فرفعتَهُ ، وذَلَّ لكَ فاكرمتَهُ ، وجعلتَهُ علماً للناسِ ، فبلّغني فيه مُنايَ ونيلَ رجايَ .

اللهمَّ اني أسألُكَ بحقِّ المشعرِ الحرامِ أن تحرِّمَ شعري وبشري على النارِ ، وأن ترزقني حياةً في طاعتِكَ وبصيرةً في دينِكَ وعملاً بفرائضكَ ،

= فيصل آل سعود .

« وكان يعتبر نعفاً ـ أي مرتفع غير عال فيه طلوع وهبوط ـ من جبل مُكسَّر شق بينهما طريق يتفرع الى طريقين : أحدهما يأخذ ضباً والآخر يأخذ المأزمين » وكلا الطريقين يؤدي الى عرفات .

(318) ان (قد) هنا للتحقيق بمعنى توكيد الرؤية نحو قوله تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك﴾ .

واتباعاً لأوامرِكَ ، وخيرَ الدنيا ، وأن تحفظني في نفسي ووالديّ وولدي وأهلي وإخواني وجيراني برحمتِكَ) .

واجتهد في الدعاء والمسألة والتضرع الى الله سبحانه ، والابتهال حتى تطلع الشمس .

كما أنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء كذلك ليلةَ ذلك اليوم ، بل ينبغي احياؤها فان ابواب السماء لا تغلق فيها ، ويقول الله فيها ـ جلّ ثناؤه ـ « أنا ربكم وانتم عبادي أديتم حقي ، وحقٌّ عليَّ أن استجيب لكم »(٣١٩) .

وليكن من قوله فيها : (اللهمَّ هذه جُمَعُ ، اللهمَّ إنّي أسألُكَ أن تجمعَ لي فيها جوامع الخيرِ .

اللهمَّ لا تؤيسني من الخير الذي سألتُكَ أن تجمَعَهُ لي في قلبي ، وأطلبُ إليك أن تعرّفني ما عرّفتَ أولياءَكَ ، في منزلي هذا ، وأن تقيني جوامعَ الشرِّ) .

ويستحب للصرورة في حجة الاسلام وطي قزح برجله ، بل الأحوط له ذلك ، والصعود عليه ، وذكر الله تعالى شأنه ، والدعاء .

ويستحب لمن عدا الامام(٣٢٠) الافاضة قبل طلوع الشمس ، ولكن لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها ، بل لا يدخل فيه قبل ذلك على الأحوط ،

وأحوط منه عدم الافاضة قبل الطلوع ، بل لو فعل جبر بشاة ، وان كان

---

(٣١٩) في الحديث : « وان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعلْ ، فانه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دويٌّ كدويِّ النحل ، يقول الله ـ جلّ ثناؤه ـ أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحقٌّ عليَّ أن استجيب لكم ، فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له » .

(٣٢٠) يعني به أمير الحاج .

الأقوى جواز القطع فضلاً عن الدخول فيه .

أما الامام فيستحب له التأخير حتى تطلع الشمس مؤكداً .

ويستحب السعي[٣٢١] في وادي محسر للراكب والماشي ، ولا أقل من مائة ذراع ، ودون ذلك مائة خطوة[٣٢٢] ، وليقل فيه : (اللهمَّ سلّمْ (لي) عهدي ، واقبلْ توبتي ، وأجِبْ دعوتي ، واخلفني (بخير) فيما تركت بعدي) .

. بل لو ترك السعي فيه جهلاً أو عمداً أو سهواً حتى دخل مكة استحب الرجوع للسعي فيه ، والله العالم .

(تكملة)

من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة من غير حاجة الى نية قلب إحرامه إليها ، وان كان هو الأحوط .

ولا يجب عليه شيء من أفعال الحج ، وان كان الأحوط للمتمتع ذبح شاة .

ولا يجوز له البقاء على إحرامه ليحج به .

نعم ، لو بقي عليه ورجع الى بلاده وعاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستأنف من الميقات ، وان بَعُدَ العهدُ ، فيجب عليه إكمال العمرة[٣٢٣]

---

(٣٢١) السعي : الاسراع بين المشي والهرولة .

(٣٢٢) الخطوة ـ بفتح الخاء المعجمة وضمها ـ: مسافة ما بين القدمين مشياً ، وتقدر بثلاثين سنتياً تقريباً ، بينما أقل تقدير للذراع اليدوي ثمانية وأربعون سنتياً ، وقد يقدر بخمسين سنتياً ، وربما قدر باثنين وخمسين سنتياً حسب اختلاف ذراع الانسان المتوسطة الخلقة .

(٣٢٣) يعني العمرة المفردة التي انقلب حجه اليها ولكنه لم يتحلل بها .

أولاً ثم يأتي بما يريد من النسك .

ولو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى أحد المواقيت للعمرة ، فان تعذر فمن أدنى الحل كمن لم يتعمد مجاوزة الميقات .

ولو صدّ عن الرجوع من بلاده لاتمام العمرة كان له حكم المصدود عن الاكمال ، وهو التحلل بالذبح والتقصير ، ولو في بلاده .

وعلى كل حال هي واجبة من حيث الفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام .

والأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ الاتيان بطواف النساء فيها .

ويجب عليه الحج من قابل ان كان واجباً قد استقر وجوبه واستمر(٣٢٤) ، وإلّا فندباً .

ويتأكد اذا لم يكن قد اشترط(٣٢٥) .

ويستحب لمن فاته الحج الاقامة بمنى الى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها .

كما يستحب لمن ورد المشعر التقاط الحصى منه لرمي الجمار ، وهي سبعون حصاة ـ كما تسمع تفصيلها ان شاء الله ، ولو زاد استظهاراً(٣٢٦) فلا بأس .

ودون ذلك في الفضل أخذها من منى .

---

(٣٢٤) أي استقر في ذمته بسبب توفر شروط الاستطاعة ، واستمر بمعنى عدم حصول المانع .

(٣٢٥) أي اشترط على ربه عند احرامه أن يحله حيث حبسه .

(٣٢٦) أي احتياطاً .

ويجوز من غيرهما من الحرم ، ولو وادي محسر على الاصح ، عدا المساجد منه ، سيما الحرام والخيف .

ولا يجوز من غير الحرم .

والمدار على مسمى الحصى ، فان خرج عن مسماها لصغر أو كبر أو استحالة أو غير ذلك لم يجز

كما لا يجزي ما كان من غير الحرم .

بل يعتبر فيها أن تكون أبكاراً ، أي لم يرمَ الجمار بها منه ولا من غيره .

بل الأحوط اعتبار طهارتها مع ذلك ، وان كان الأقوى خلافه ، نعم يستحب غسلها للنظافة .

كما يستحب أن يلتقطها التقاطاً .

وأن تكون بُرشاً ، أي منقطة ، كحلية[٣٢٧] ، مثل رأس الأنملة[٣٢٨] .

ولا تكون صمّاء[٣٢٩] ولا سوداء ولا بيضاء ولا حمراء .

ولا يكسر منها شيئاً .

---

(٣٢٧) أي بلون الكحل .
(٣٢٨) الأنملة : المفصل الأعلى من الاصبع الذي فيه الظفر .
(٣٢٩) أي أن تكون رخوة .

أعمال منى

الرابع : المضي الى منى بعد أن أفاض من المشعر .

ومناسكه الواجبة عليه فيها يوم النحر(٣٣٠) ثلاثة :

رمي جمرة العقبة

أولها : رمي جمرة العقبة(٣٣١) بما يسمى رمياً ، فلا يكفي الوضع

---

(٣٣٠) يوم النحر : هو اليوم العاشر من ذي الحجة ، سمي بذلك لما ينحر فيه ويذبح من الهدي والأضحية .

(٣٣١) جمرة العقبة : هي نصب عمودي من الحجر ، وحوله ممتداً الى الجمرتين الوسطى والصغرى بناء دائري بدورين شيّد من قبل الحكومة السعودية زيادة في مساحة المجمر (الموضع الذي ترمى فيه الجمار) ليستوعب اكبر عدد ممكن من الحجاج ولتسهيل شعيرة الرمي .

وسميت بجمرة العقبة لوقوعها في عقبة منى التي هي مدخل منى من الغرب ، كما سميت بالقصوى أيضاً في مقابل الجمرة الصغرى المسماة بالدنيا لارتفاعها بالنسبة اليها ، وسميت الكبرى أيضاً في مقابل تسمية الجمرة الثالثة بالصغرى .

وهي قريبة من مسجد البيعة (بيعة العقبة) ، وبينه وبين مسجد الخيف ، والمسافة بينها وبين الجمرة الوسطى حوالي ٢٣٠ متراً ، وبين الوسطى والصغرى حوالي ١٣٠ متراً ، وكلها في امتداد واحد بدءاً بجمرة العقبة من العقبة مدخل منى من جهة مكة ثم بعدها الوسطى فالصغرى التي هي أقرب الى مسجد الخيف والى عمق منى .

ونحوه مما لا يصدق عليه مسماه

وتجب مقارنة أول الرمي للنية ـ التي قد عرفت فيما مضى المراد بها وما يعتبر فيها ـ مستديماً على حكمها الى آخر الرمي .

وان كان الأحوط اذا أراد الاتيان بها على الوجه المتفق عليه التعرض لتعيين كونه لحج الاسلام أو غيره وتعيين الجمرة والوجه والعدد والاداء والقربة ، فيقول :

(أرمي جَمَرَةُ العقبةِ يومَ النحرِ سبعاً لحجِّ الاسلامِ ـ مثلاً ـ أداءً لوجوبِهِ قربةً الى اللهِ تعالى) .

والأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ عدم تفريق النية على الرميات .

ويجب كونه بسبع حصيات .

كما يجب اصابة الجمرة أو موضعها بكل من السبع على وجه يستند الى فعله ، فلا يكفي الوقوع دونها ، ولا الاصابة بفعل غيره ، كما لو أصاب بها عنق بعير ـ مثلاً ـ فحرك البعير عنقه فأصابت الجمرة ، ولا اصابة غيرها كما لو أصاب بها حصاة اخرى اصابت هي العقبة دون المرمية .

نعم لو وقعت على شيء فانحدرت على الجمرة ، أو مرت على سننها حتى أصابت الجمرة جاز .

وكذا إن أصابت شيئاً صلباً فوقعت باصابته على الجمرة .

ولو شك في الاصابة لم يجزِ .

ويجب التفريق في الرمي ، فلا يجزي الرمي بالسبع دفعة ، بل لو رمى اثنتين ـ مثلاً ـ دفعة ، وكان كل واحدة منهما بيد ، وتلاحقا في الاصابة حسبت له واحدة ، بخلاف ما لو أتبع إحداهما الاخرى فانه يحسب له رميتان وان اتفقا في الاصابة .

ويستحب للرامي الطهارة من الحدث ، بل يكره بدونها ، بل والغسل ، والدعاء بأن يقول والحصى في يده ، والأولى أن تكون اليسرى : (اللهمّ هؤلاءِ حَصَياتي فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي) .

ثم يرمي ، ويقول مع كل حصاة : (الله اكبر ، اللهمَّ ادحر عنّي الشيطانَ ، اللهمّ تصديقاً بكتابِكَ ، وعلى سنّة نبيِّك ، اللهمَّ اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً) .

فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : (اللهمَّ بكَ وثقتُ ، وعليكَ توكّلتُ ، فنِعمَ الربُّ ، ونِعْمَ المولى ، ونِعْمَ النصيرُ) .

ويستحب تباعد عشر أذرع ، والأفضل خمس عشرة ذراعاً .

والخذف[٣٣٢] في الرمي بأن توضع الحصاة على الابهام وتدفع بطرف السبابة ، بل هو الأحوط .

والرمي راجلاً .

بل يستحب المشي الى رمي الجمار .

واستقبال جمرة العقبة على وجه يكون مستدبر القبلة ، بخلاف غيرها فانه يستقبلها والقبلة .

الذبح والنحر

الثاني : الذبح والنحر ، وفيه فصول :

---

(٣٣٢) الخذف بالخاء المعجمة فالذال المعجمة فالفاء ـ هو الرمي بالحصى ، يقال خذفه ـ بالخاء المعجمة ـ بالحصى ، وحذفه ـ بالحاء المهملة ـ بالعصا ، وقذفه بالحجر ، ورجمه بالحجارة .

وفي خبر البزنطي عن الامام الرضا (ع) : « حصى الجمار تكون مثل الأنملة ، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحلية منقطة ، تخذفهن خذفاً ، تضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة » .

الأول : هـو واجب على المتمتع ولـو نـدبـاً ، ولـو مكيـاً على الأحـوط والأقوى ، دون المفرد وان كان مفترضاً ، بل والقارن على معنى عدم وجـوب اصل القران عليه .

أما لو نذره ـ مثلاً ـ وجب عليه ، كما يجب عليه بالاشعار والتقليد .

ويتخير مولى المأذون في التمتع بين الذبح عنه وبين أمره بالصوم ، ولـو امتنع المولى عن الذبح تعين الصوم على المملوك، وليس للسيد منعه .

ولو أدرك المملوك المتمتع أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة ، ومع التعذر الصوم .

الثاني : من لم يجد الهـدي ووجد ثمنـه وأراد الانصـراف وضعـه على الأقوى عند من يثق به يذبحه عنه طول ذي الحجة ، فـان لم يوجـد ففي العام المقبل في ذي الحجة ، والأحوط مع ذلك الصوم .

ولا يجب عليه بيع شيء من ثياب التجمل في الهـدي[٣٣٣] وان كان لـو فعل أجزأ في الأقوى ، والاحوط الصوم معه .

---

(٣٣٣) الهـدي : ـ بفتح الهـاء واسكان الـدال المهملة ، وبتخفيف الياء المثنـاة تحتـاً ، وتشديدها أيضاً ، وهما استعمالان صوابان ، فـالتخفيف على نحـو جدي وجـدية ، والتثقيـل على نحو مطي ومطية ، وبالتشديد قرأ الزهري والاعرج وأبو حيوة في قوله تعالى ﴿فما استيسر من الهدي﴾ و ﴿حتى يبلغ الهدي محله﴾ وهو اسم جنس جمعي ، واحده هدية ـ بتخفيف الياء وتثقيلها أيضاً ـ وهو : ما يهدى الى الحرم من النعم الثلاث الابل والبقر والغنم لينحر أو يذبح في منى اذا كان هدى حج أو في الحرم مطلقاً اذا كان فدية أو كفارة .

وتسميته هدياً مأخوذة من القرآن الكـريم : ﴿وأتموا الحـج والعمرة لله ، فـان أحصرتم فما استيسر من الهدي ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مـريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيـام أو صدقـة أو نسك ، فـاذا أمنتم فمن تمتع بـالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثـلاثة أيـام في الحج وسبعـة اذا رجعتم تلك عشـرة كاملة ، ذلـك لمن لم يكن أهله حاضـري المسجد الحـرام ، واتقوا الله واعلمـوا أن الله شديد العقاب﴾ .

ولا يجب عليه التكسب اللائق بحاله لتحصيله ، وان كان هو الأحوط .

والمدار على القدرة في موضعه لا بلده ، الّا اذا تمكن من بيع ما في بلده مما لا يتضرر به ، أو من الاستدانة عليه فيجب، بل الأحوط البيع بدون ثمن المثل .

ولا يجزي الهدي الواجب الواحد الّا عن واحد ، من غير فرق بين حالي الضرورة والاختيار ، وبين أهل خوان(*) واحد ، وغيرهم ، وبين الخمسة والسبعة وغيرهم .

نعم يجزي المندوب كالأضحية(٣٣٤) عن المتعدد كائناً ما كان .

ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه ناوياً به (عن) صاحبه في منى أجزأ عنه في الأقوى لو علم به ، الّا أن الأحوط والأولى تعريفه في أول يوم النحر وثانيه وثالثه ، فيذبحه في عشيته ، وليتصدق منه ويهدي ، ويسقط وجوب الأكل عنه .

ومن ضل هديه وجب عليه شراء آخر ، فان وجده بعد الشراء ذبح الضال ، ويستحب له ذبح الثاني معه أيضاً .

ولو وجده بعد ذبح الذي اشتراه استحب مؤكداً له ذبحه أيضاً .

(*) الخوان : المائدة ، سفرة الطعام ، السماط ، وكل ما يؤكل عليه ، وهي من الفارسي المعرّب .

(٣٣٤) قال المؤلف في الجواهر : « الأضحية : بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء على ما هو المعروف من اللغة فيها ، وان جاء ـ على ما في مجمع البحرين ـ فيها أيضاً : ضحية كعطية ، والجمع ضحايا كعطايا ، وأضحاة بفتح الهمزة كأرطاة ، والجمع أضحًى كأرَطًى ، وربما كان هو الظاهر من الأضحى في بعض النصوص الآتية .

والمراد بها : ما يذبح أو ينحر من النعم يوم عيد الأضحى وما بعده الى ثلاثة أيام أحدها يوم العيد ، أو أربعة كذلك .

بل لعل وجه تسميتها بذلك لذبحها في الضحى غالباً ، بل سمي العيد بها .

ولا يُخرج شيئاً من الهدي الواجب الذي ذبحه في منى حتى السام والجلد على الأحوط عن منى .

نعم اذا لم يكن له مصرف فيها أخرجه منها .

وكذا لو اشتراه من المسكين مثلاً .

الثالث : من لم يجد الهدي ولا ثمنه يصوم بدله وجوباً عشرة أيام ، ثلاثة منها متوالية ، والأفضل جعل يوم عرفة آخرها وان تقدمت على يوم النحر .

نعم لو اقتصر على يوم التروية وعرفة أجزأه صوم الثالث بعد أيام التشريق[٣٣٥] اذا كان بمنى ، والاّ فيوم النفر ، حتى لو فعل ذلك مختاراً على الأقوى ، وان كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة في هذا التفريق .

ولو فاته يوم التروية أو يوم عرفة صامها في ذي الحجة .

والأحوط المبادرة بعد أيام التشريق وان لم يكن بمنى ، الاّ أن الأقوى ما عرفت .

كما أن الأقوى جواز تقديمها من أول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ، وان كان الأحوط صيامها في الثلاثة المتصلة بالنحر .

فتحصل : أن الأقوى عدم الإثم بتأخيرها تمام ذي الحجة عدا العيد وأيام التشريق لمن كان بمنى ، فضلاً عن الإجزاء ، الاّ أن الاحتياط بما عرفت لا ينبغي تركه .

نعم لا يصح صومها الاّ فيه بعد التلبس بالمتعة ولو باحرام عمرتها ، وان كان الأحوط التلبس بالحج .

---

(٣٣٥) أيام التشريق : هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وسميت بذلك لان الضحايا لا تنحر وتذبح فيها الاّ بعد شروق الشمس .

كما أنه يجب فيه التوالي الّا بما عرفت دون غيره ، سواء كان لعذر أو لا على الأصح والأحوط .

ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ، فلو مات خرج من أصل ماله كغيره ممن تعين عليه الهدي ، ولو قصرت التركة وزّعت على الجميع ، فان لم تف الحصة بالهدي وجب الجزء مع الامكان ، والّا صرف في الدين على الأقوى .

ولو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة كان له الاجتزاء بالصوم ، وان كان الأفضل له الرجوع الى الذبح ، بل الظاهر تعينه اذا كان الوجدان قبل تمامها .

ولا يجب على العاجز عن تمام الثمن الاشتراك مع غيره ببعض ما يجده منه مع الصوم ، وان كان هو الأحوط .

هذا كله في صوم الثلاثة .

أما السبعة فيصومها اذا رجع الى أهله ، ولا يجب فيها التوالي على الأصح ، وان كان هو الأحوط أيضاً .

ولو عرض له ما يمنع من صوم الثلاثة في سفره وجب عليه صوم العشرة عند أهله ، والأولى التفريق بين الثلاثة والسبعة ، وان كان الأقوى عدم اعتباره .

ولو أراد المقام بمكة وأراد صوم السبعة فيها ترك الصوم مقدار أقل الأمرين من مضي شهر وزمان الوصول الى الأهل وصام ، والأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ اختصاص ذلك في خصوص المقيم بمكة ، كما أن الأقوى احتساب الشهر من الثالث من أيام التشريق الذي هو يوم النفر ان كان قد خرج من منى فيه ، والّا فمما بعده .

ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم بعد التمكن منه وجب أن

يصوم عنه وليه الثلاثة ، بل والسبعة على الأصح والأحوط .

الرابع : تجب النية في الذبح أو النحر على حسب ما عرفت من الأفعال التي يباشرها الناسك .

وتجوز النيابة هنا على وجه يتولى النائب النية والفعل حتى اذا كان المنوب عنه حاضراً ، وان كان الأولى النية معه حينئذٍ .

ولو استنابه في الفعل خاصة تولى هو النية ، وان كان الأحوط عدم هذه الاستنابة .

ولو غلط الوكيل في تسمية الموكل لم يضر اذا كان غلطاً في اللسان ، إذ المدار على القصد ، ولذا يجزيه لو ذبحه عنه مع نسيان اسمه .

ولو جعل يده مع يد الذابح نويا معاً في الأحوط إن لم يكن أقوى .

وكذا يجب أن يكون ذلك في يوم النحر على الأحوط ، وان كان الأقوى جواز تأخيره الى آخر أيام التشريق ، أما الإجزاء فيجزي تمام ذي الحجة للعامد وإن أثم ، فضلاً عن الناسي ونحوه ممن هو معذور ، فان لم يتمكن أخّره الى القابل .

وأن يكون في منى اذا كان الهدي الواجب .

الخامس : يجب أن يكون من النعم الابل والبقر والغنم .

بل لا يجزي الّا الثني منها ، الّا الضان فيجزي الجذع ، وهو(٣٣٦) : من الابل ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة على الأحوط والأقوى .

كما أن الأحوط في الجذع(٣٣٧) ما دخل في الثانية .

---

(٣٣٦) يعني الثني .

(٣٣٧) يعني الجذع من الضان .

ويجب أن يكون صحيحاً تاماً ، فلا تجزي العوراء ، سيما البين عورها ، ولا العرجاء البين عرجها ، ولا المريضة ، ولا الكبيرة التي لا مخ لها ، ولا مكسورة القرن الداخل ولو ثلثه ، ولا مقطوعة الاذن أو بعضها ، أو غيرها من الأعضاء، ولا المهزولة ، إلّا اذا اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة بعد الذبح ، وهي التي لا شحم على كليتيها ، ولكن الأحوط عدم الاجتزاء بمسماها عرفاً ، وان وُجد على كليتيها شحم ، ولو اشتراها على أنها مهزولة فبانت سمينة أجزأت في الأصح .

ولا الخصي المجبوب[٣٣٨] أو مسلول الخصيتين[٣٣٩] أو احداهما ، أما الموجوء ـ وهو المرضوض عروق الخصيتين حتى تفسدا ـ فالأقوى الاجتزاء به ، والأحوط اجتنابه .

ولو اشتراه على أنه تام فبان ناقصاً لم يجز في الأحوط والأقوى ، من غير فرق بين الثمن وعدمه ، كما لا فرق في عدم اجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيرها ، وعدم إجزاء الخصي بين الانحصار فيه وعدمه على الأصح ، وان كان الأحوط الجمع بينه وبين البدل .

نعم لا بأس بمشقوقة الأذن ومثقوبتها على وجه لم ينقص منها شيء ، ولا مكسورة القرن الخارج ، ولا الجماء التي لم يخلق لها قرن ، والصمعاء[٣٤٠] الفاقدة للأذان خلقةً ، ولا البتراء الفاقدة للذنب كذلك .

إلّا أن الأولى اختيار غير هذه مما هو تام في صنفه .

السادس : يستحب أن يكون الهدي سميناً ، واذا كان من الغنم أن

---

(٣٣٨) أي المقطوع الخصيتين .

(٣٣٩) وهو المسمى بالخصي .

(٣٤٠) الصمعاء : التي لا قرن لها بارز ، وما كانت اذنها صغيرة دقيقة لاصقة برأسها ، فهي ليست صماء كما جاءت في بعض المناسك تحريفاً لكلمة صمعاء ـ بالعين .

يكون كبشاً أسود ، فأملح ، أقرن ، عظيم (الظل)، يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد ، ويبعر ويبول في سواد ويبرك في سواد ، بمعنى أنه كان يرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار على وجه يميل الى السواد .

وان يكون قد أحضرها معه عشية عرفة بعرفات[٣٤١] .

وأن تكون أنثى من الابل والبقر ، وذكراً من الغنم ، والضان مقدم على المعز .

ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها ، سيما اليسرى ، بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن .

والدعاء بالمأثور بعد استقبال القبلة ، يقول : (وجّهتُ وجهي للذي فَطَرَ السمواتِ والأرضَ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لِلهِ ربِّ العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمِرتُ وأنا من المسلمين .

اللهمَّ منكَ ولكَ ، بسمِ اللهِ وباللهِ (والله اكبر)

اللهمَّ تقبّلْ منّي) .

وأن يتولى الناسك الذبح بيده ، فان لم يحسنه وضع السكين بيده ووضع الذابح يده على يده وذبح بها ، فان لم يتيسر ذلك فليشهد ذبح هديه .

---

(٣٤١) قال الفقيه المظفر : « لقوله (ع) في صحيح البزنطي وموثق ابي بصير أو صحيحه : (لا يضحى الاّ بما قد عُرّف به) وهو محمول على الندب لموثق سعيد بن يسار (عمن اشترى شاة لم يعرّف بها ، قال : لا بأس بها عرف أو لم يعرف) ويكفي اخبار البائع المفيد للاطمئنان لصحيح ابن يسار (إنّا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا ، فقال : إنهم لا يكذبون، لا عليك ضح بها) انظر : شرح القواعد ٧ / ٣١٣ .

ويستحب أكله من الهدي ، بل هو الأحوط ، وصرف الباقي في الاهداء والصدقة .

والأفضل والأعدل مراعاة التثليث بين الثلاثة ، بل الأحوط عدم قصور الهدية والصدقة عن الثلث ، بخلاف الأكل فانه يكفي المسمى ، ويفعل بما بقي من الثلث ما شاء .

ولو أخل بثلث الصدقة والهدية ضمنه على الأحوط وان كان احدهما للآخر فضلاً عن كونه للأكل .

أما ثلث الأكل فلا ضمان عليه .

ولو أتلف الهدي بعد الذبح ضمن شيئاً للهدية وشيئاً للصدقة ، والأحوط الثلثان ، وأحوط منه ضمان الجميع .

كما أن الأحوط ملاحظة الفقر في ثلث الهدية ، فضلاً عن ثلث الصدقة ، وان كان الأقوى عدم اعتبار الفقر في مصرف الهدية .

السابع : لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه بشرائه واعداده وسوقه لأجل ذلك قبل عقد الاحرام به ، فله إبداله وركوبه ونتاجه والتصرف فيه بالتلف وغيره(٣٤٢) .

نعم ، متى أشعره أو قلّده عاقداً به الاحرام أو مؤكداً به التلبية العاقدة ، وجب نحره أو ذبحه ، ولا يجوز له إبداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره ، ونتاجه له ، وان وجب عليه ذبحه معه أيضاً .

وكذا لو عينه بالنذر تعيّن وان لم يشعره أو يقلده ، لكن لو تلف من غير تفريط لم يضمنه ، بخلاف ما لو كان النذر مطلقاً وعيّن الفرد وفاء له ، وان قال : هذا ما عليَّ من النذر على الأحوط والأصح .

---

(٣٤٢) لقاعدة : الناس مسلّطون على أموالهم .

ويذبح أو ينحر هدي القران بمنى إن كان قد سيق لعقد إحرام الحج .

وان كان لاحرام العمرة نحر أو ذبح بمكة، والأفضل بل الأحوط بالحزورة منها(٣٤٣) .

---

(٣٤٣) الحزورة : قال المؤلف في الجواهر : « الحزورة ـ بالحاء المهملة ، وهي على وزن قسورة ـ: تل خارج المسجد بين الصفا والمروة ، وربما قيل : الحزورة بفتح الزاي وتشديد الواو ، وفي الصحيح : من ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة ، وهي الحزورة » .

أقول : نسب الضبط الثاني للكلمة الذي ذكره المؤلف مصدّراً اياه بقوله (ربما قيل) الى المحدثين ، وقيل عنه : إنه تصحيف، وذلك لأن اللغويين والبلدانيين نصوا على الضبط الأول وغلّطوا الضبط الثاني .

وتاريخ الحزورة كمجزرة أو منحر يرجع الى العصر الجاهلي وصدر الاسلام ، فقد جاء في قصة حفر عبد المطلب (جدّ رسول الله) بئر زمزم أنه عندما جلس بفناء البيت ينظر ما سمي له من الآيات التي رآها في منامه نحرت بقرة في الحزورة . . الخ .

وجاء في (اخبار مكة) للازرقي ٢ / ٦٢ في (حد المسجد الحرام) : : « حدّثنا أبو الوليد قال : حدّثني جدّي قال : أخبرنا مسلم بن خالد قال : سمعت محمد بن الحارث بن سفيان يحدث عن علي الازدي قال : سمعت أبا هريرة يقول : إنا لنجد في كتاب الله عز وجل : أن حد المسجد الحرام من الحزورة الى المسعى » .

لا أدري في أي آية كريمة من كتاب الله وجد أبو هريرة هذا ، والقرآن لم ينقص منه حتى يقال ان مثل هذه الآية قد سقطت .

وكذلك روى الازرقي في الموضع نفسه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه قال : أساس المسجد الذي وضعه ابراهيم من الحزورة الى المسعى الى مخرج سيل اجياد .

والحزورة كانت سوقاً من أسواق مكة قريبة من المسجد الحرام ، وكان من أبواب المسجد قديماً باب يسمّى باب الحزورة لأنّه يؤدي الى هذه السوق ، كما كان يعرف بباب الحزامية وباب البقالين وأخيراً سمي باب الوداع لأن الناس كانوا يخرجون منه عند سفرهم .

وقد دخلت الحزورة في مساحة المسجد في أواخر القرن الثاني الهجري في التوسعة الثانية التي أمر بها المهدي العباسي .

والحزورة في اللغة الربوة الصغيرة ، ومن هنا عبّر عنها المؤلف بالتل ، وهو سبب تسميتها .

ومن نذر أن ينحر بدنة أو هدياً أو نحوهما مما هو ظاهر في ارادة ذلك بمكة ، فان عيّن موضعاً وجب ، وان أطلق نحرها بمكة ، والأولى الحزورة منها .

أما مع إطلاق نذر الذبح والنحر ، ذبحه في أي مكان شاء مع عدم الانصراف الى مكان مخصوص .

ولو هلك هدي القران بدون تفريط ، وكان قد ساقه تطوعاً لم يجب اقامة بدله في الأصح .

نعم ، لو كان مضموناً ـ بأن كان واجباً إصالة لا بالسياق وجوباً مطلقاً ـ(٣٤٤) . وجب اقامة بدله .

ولو عجز هدي السياق بعد اشعاره أو تقليده عن الوصول الى المحل ، ذبح أو نحر في محله ، وصرف على مستحقه، فان لم يمكن(٣٤٥) ، ذبح أو نحر وعُلّم على أنه هدي بكتابة أو بتلطيخ النعل أو نحو ذلك مما يدل على أنه مذكّى ليؤكل .

ولا يجب عليه إبداله الاّ أن يكون مضموناً عليه بنذر مطلق أو كفارة فيجب بدله في محله مع ذلك على الأصح ، وكذا لو انكسر وان زاد بجواز بيعه والصدقة بثمنه ، مع أن الأقوى جواز ذلك في الأول ، وان كان الأحوط خلافه .

ولو سرق هدي السياق من غير تفريط لم يضمن ، وان كان قد عيّنه بالنذر ، نعم ، يضمنه ان كان منذوراً مطلقاً أو كان كفارة على الأصح .

أما مع التفريط فالأقوى والأحوط ضمانه بعد تعيّنه للذبح بالاشعار ـ مثلاً ـ .

---

(٣٤٤) أي غير مخصوص بفرد معين .

(٣٤٥) صرفُه الى مستحقه .

ولو ضل فذبحه الواجد في محله عن صاحبه أجزأ ، وان كان واجباً عليه من غير فرق بين معرفة صاحبه وعدمه ، وبين كون الضلال عن تفريط وعدمه .

ولو ضاع فأقام بدله ندباً ـ مثلاً ـ، ثم وجد الأول ذبحه ، ولم يجب ذبح الأخير ان لم يكن قد أشعره ، والاّ ذبحه في الأحوط والأقوى .

وكذا لو كان قد ذبح الأخير الذي هو البدل ثم وجد الأول الذي قد تعيّن الذبح بالاشعار .

ويجوز ركوب الهدي المتبرع به ما لم يضرٌ به ، وشرب لبنه ما لم يضرٌ بولده الذي حصل بعد إشعاره .

أما المضمون كالكفارة والنذر فالأحوط عدم الانتفاع بشيء منه ، ولو فعل ضمن قيمته أو مثله لمساكين الحرم ، ويجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعيّنها للذبح .

أما إذا كان موجوداً قبل السوق ولم يقصد الناسك سوقه معها فلا يجب ذبحه ، ولا يضمن نقصه لو أضرٌ به شرب اللبن .

والأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ تبعية الصوف والشعر للهدي من غير فرق بين ما كان معه حين الاشعار وبين المتجدد، فلا يزيله حينئذٍ عنه الاّ مع الاضرار به فيتصدق به على مساكين الحرم .

وكل هدي كفارة أو فداء أو نذرٍ صدقةٍ لا يجوز له الأكل منه ، فان أكل ضمن قيمته بأكله ، بل لا يجوز له اعطاء الجزارين منها شيئاً أجرةً ، بخلاف ما لو كان صدقة .

وهدي السياق المتبرع به للناسك وأهل بيته ثلثُه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه ، كهدي التمتع ، والأحوط أكله من الثلث الذي له ، وكذا الأضحية المستحبة .

الثاني : يستحب الأضحية لكل من تمكن منها استحبابا مؤكداً ، حتى ورد أنها واجبة على من وجد[٣٤٦] ، وأنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من دمها .

ومن لم يجد فليستقرض ويضحي فانها دَين مقضي .

بل يكره الترك ، بل الأحوط الفعل .

ويصح التبرع بها عن الحي والميت والمتحد والمتعدد والذكر والانثى .

كما أنها مشروعة لغير المكلف ، على معنى فعل الولي لها عنه ، نعم ، لا يضحى عما في البطن .

وكان علي (ع) يقول : « ضحِّ بثنيٍ فصاعداً ، واشتره سليم الاذنين والعينين » واستقبل القبلة حين تريد أن تذبحه ، وقل : (وجّهتُ وجهي للذي فَطَرَ السموات والأرضَ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لِلهِ ربِّ العالمين ، لا شريكَ له ، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين .

اللهمَّ تقبّل منّي ، بسمِ اللهِ الذي لا إلـهَ إلّا هو والله اكبرُ ، وصلّى الله على محمد وأهل بيته) .

وقال الكاظم (ع) : (ضَحِّ بكبش املح أقرن فحل سمين ، فان لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعز أو موجوء من الضأن أو المعز ، فان لم تجد فنعجة من الضان سمينة) .

---

(٣٤٦) ففي الخبر أو الصحيح : « الاضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير ، وهي سنة » .

وممن ذهب الى الوجوب الاسكافي مستنداً الى النص المذكور ، وكذلك أبو حنيفة أوجبها على ذوي اليسار ممن يملكون نصاباً من المقيمين غير المسافرين لما روي عن النبي (ص) : (من وجد سعة فلم يضحِّ فلا يقربن مصلانا) .

ووقتها بمنى : أربعة أيام أولها يوم النحر ، وفي غيرها : ثلاثة أيام أولها يوم النحر .

وأفضلها يوم العيد بعد طلوع الشمس الى مضي قدر صلاة العيد .

ولا بأس بادخار لحمها بعد الثلاثة .

ويكره الخروج به من منى ، ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره اذا كان قد أهدي اليه ، أو تصدّق به عليه ، أو اشتراه من الفقير ولو من اضحيته .

ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية ، والجمع بينهما أفضل .

ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها ، فان اختلف جمع الأعلى والوسط والادون وتصدق بثلث الجميع .

وتكره التضحية بما يربّيه .

وتستحب الصدقة بجلود الأضاحي ، بل يكره أخذها واعطاؤها الجزارين أجرةً .

وتكره التضحية بالثور والموجوء[٣٤٧] ، بل والجمل ، بل الأولى ترك الجاموس سيما الذكر منه ، وسيما في منى والله العالم .

الحلق والتقصير

الثالث من مناسك منى يوم النحر : الحلق أو التقصير .

ويجب أحدهما بمنى قبل المضي الى الطواف يوم النحر بعد ذبح الهدي على الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ .

---

(٣٤٧) الموجوء : الذي دقّت عروق خصيتيه بين حجرين ولم تخرجا ، أو رضتا حتى انفضختا ، فيكون شبيهاً بالخصاءِ .

والحلق أفضل سيما للملبّد والصرورة ومعقوص الشعر(٣٤٨) ، بل فيها أحوط .

وليس على النساء حلق لا تعييناً ولا تخييراً(٣٤٩) ، بل هو حرام عليهن ، فيتعين حينئذ في حقهنّ التقصير ، ويجزي المسمى ، وان كان الأولى قدر الأنملة ، بل الأحوط قبضة ، والأولى الجمع بين ذلك وبين التقصير من أظفارهنّ .

لو حلقت الامرأة فالأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ عدم اجتزائها بذلك عن التقصير ، خصوصاً اذا نوت الحلق بأول جزء منه ، فلا بدّ لها منه معه(٣٥٠) .

والخنثى المشكل تقصّر اذا لم تكن أحد الثلاثة ـ أي الملبّد والصرورة والمعقوص ـ ، بل وان كانت بناء على ما هو الأصح من التخيير(٣٥١) .

أما على التعيين(٣٥٢) فالمتجه فعلهما(٣٥٣) مقدمة لسقوط الحرمة التشريعية(٣٥٤) للاحتياط ، وعلى تقدير الذاتية يتجه التخيير .

---

(٣٤٨) تقدم تعريف التلبيد والصرورة ، اما المعقوص فهو : الشعر الذي يشد اطراف ذوائبه بخيط ، أو يلوى وتدخل اطرافه في اصوله ، أو يضفر الى ذوائب .

(٣٤٩) يعني أن الحلق ليس واجباً على المرأة لا بالوجوب التعييني ولا بالوجوب التخييري بينه وبين التقصير ، بل هو حرام عليهن ، واختلف في الحرمة أتشريعية هي أم ذاتية ، والذي يذهب اليه المؤلف الأولى .

(٣٥٠) أي فلا بد لها من التقصير مع الحلق .

(٣٥١) أي بناء على التخيير بين الحلق والتقصير للرجل مطلقاً (ملبداً أو صرورة أو معقوص الشعر أو لا) لان الخنثى هنا عندما يأخذ بالتقصير يكون قد جاء بواجب المرأة وواجب الرجل .

(٣٥٢) أي على القول بوجوب الحلق على هؤلاء الثلاثة (الملبد والصرورة والمعقوص) على نحو التعيين .

(٣٥٣) الحلق والتقصير.

(٣٥٤) قال المؤلف في الجواهر : « أي بناء على أن حرمة الحلق على النساء تشريعية ـ كما هو الظاهر ـ فتسقط للاحتياط » .

ويجب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت لطواف الحج وسعيه ، فلو قدم عالماً عامداً أعاد وجبره بشاة ، ولو كان ناسياً أعاد ولا شيء عليه ، بل وكذا الجاهل .

ويجب الحلق والتقصير بمنى .

ويستحب دفنه فيها ، بل هو الأحوط ، وأن يكون في فسطاطه[355] .

فلو رحل عالماً أو جاهلاً أو ناسياً رجع وحلق أو قصّر بها ، فان لم يتمكن من الرجوع حلق أو قصّر مكانه ، وبعث به الى منى ليدفن بها ندباً بل هو الأحوط .

ومن ليس على رأسه شعر خلقةً أو غيرها سقط عنه الحلق ، وتعين عليه التقصير ، وان كان الأحوط مع ذلك إمرار الموسى على رأسه سيما اذا لم يكن عنده لحية أو غيرها يقصّر منه ، وسيما اذا كان صرورة أو ملبد الرأس أو معقوص الشعر .

ويستحب ان يبدأ بالحلق ـ بمنى أو بغيرها ، وفي النسك وغيره ـ من قرنه الأيمن ، وينتهي في الحلق الى العظمين الناتئين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الأذنين ، واستقبال القبلة والتسمية والدعاء :

(اللهمَّ اعطني بكلِّ شعرةٍ نوراً يومَ القيامةِ ، وحسناتٍ مضاعفاتٍ ، وكفّر عنّي السيئاتِ ، إنّكَ على كلِّ شيءٍ قدير) .

ويجب الترتيب في هذه المناسك :

الرمي .

ثم الذبح .

---

(٣٥٥) الفسطاط : البيت يتخذ من الشَعر ، ويعني به هنا الخيمة وكل ما ينزله الحاج في منى .

ثم الحلق .

في الأصح والأحوط ، فلو قدم بعضاً على بعض عالماً عامداً أثم ولا إعادة ، بخلاف الناسي والجاهل ونحوهما ممن هو معذور .

بل يجب فعل الرمي منها يوم النحر ، بل الأحوط ذلك في الآخرين كما عرفته سابقاً .

مسائل ثلاث

المسألة الأولى : مواطن التحلل ثلاثة :

الأول : المتمتع ، عقيب الرمي ، والذبح أو النحر ، والحلق أو التقصير ، بمنى يحل له كل شيء حتى الصيد من حيث الاحرام على الأصح الّا الطيب والنساء خاصة حتى العقد عليهن على الأصح[٣٥٦] .

نعم يحرم عليه الصيد من حيث الحرم .

ولا يعتبر ترتب الثلاثة في هذا التحلل ، بل يعتبر كونها في منى على الأصح والأحوط .

أما غير المتمتع فيحل له بها مع ذلك الطيب أيضاً على الأصح سواء كان قد قدم الطواف والسعي أو لا ، وان كان الأحوط الاقتصار على الأول .

التحلل الثاني : إذا طاف المتمتع بعد مناسك منى للحج ، وصلّى وسعى ، حلّ له الطيب أيضاً .

بل يقوى حل ذلك له لو كان قد قدم هذا الطواف والسعي للضرورة،

---

(٣٥٦) وكذلك يحرم الرجال على النساء . ولكن دأبت لغة الفقه على ذكر النساء فقط في هذا الموضع وأمثاله ، حتى أصبح كالتعبير الاصطلاحي الشامل في تعميم الحكم .

وان لم يأت بتمام مناسك منى .

بل لو كان قد قدم طواف النساء حيث يجوز له حللن له أيضاً .

فيكون له تحلل واحد وهو الحلق .

وكذا القارن والمفرد .

ولا يحل للمتمتع الطيب حين الطواف لو قدمه قبل الوقوف على الأصح .

التحلل الثالث : إذا طاف طواف النساء حللن له ، كما يحل الرجال لهن به ، إذ هو واجب على كل مكلف .

بل يجب قضاؤه عن الميت .

بل يحرمن على المميز بعد بلوغه لو كان قد تركه ، بل يبطل العقد له من وليّه عليهن .

بل وكذا غير المميز لو أُحرم به حتى يطاف عنه لهن ، أو يأتي به هو بعد بلوغه ، ولو بالاستنابة .

وكذا الكلام في المجنون .

وتحرم النساء على العبد المأذون باحرامه ، وان لم يكن متزوجاً ، فلو أُذن له في التزويج وهو يعلم أن عليه طواف النساء فقد أذن له في المضي الى قضائه ، والأحوط ـ ان لم يكن الأقوى ـ التصريح بذلك ، كما أن الأحوط التصريح بفعله لمن أذن له في الاحرام وقد كان متزوجاً .

ويكره للمتمتع لبس المخيط أو تغطية الرأس حتى يطوف طواف الزيارة بعد مناسك منى ، وان جاز له ذلك .

كما أنه يكره له مس الطيب بعد الطواف حتى يطوف طواف النساء .

المسألة الثانية :

إذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر فالأفضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه ، فان أخره فمن غده .

ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فان أخر عن الغد اشتدت الكراهة ، بل الأحوط له عدم التأخير ، وان كان يجزيه طوافه وسعيه طول ذي الحجة .

وكذا الكلام في المفرد والقارن وان كانت الكراهة فيهما أخف .

المسألة الثالثة :

يستحب لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل قبل دخول المسجد ، بل مكة ، بل في منى .

وتقليم الأظفار .

والأخذ من الشارب .

والدعاء اذا وقف على باب المسجد بما عن الصادق (ع) : (اللهمَّ أعنّي على نسكي ، وسلّمني له ، وسلّمْهُ لي ، أسأَلُكَ مسألةَ العليلِ الذليلِ المعترفِ بذنبِهِ أنْ تعفرَ لي ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي .

اللهمَّ إنّي عبدُكَ ، والبلدُ بلدُكَ ، والبيتُ بيتُكَ ، جئتُ أطلبُ رحمتَكَ ، وأَؤمُّ طاعَتَكَ ، متّبعاً لأمرِكَ ، راضياً بقدرِكَ ، أسأَلُكَ مسألة الفقيرِ المضطرّ إليك المطيع لأمرِكَ المشفقِ من عذابِكَ ، الخائف لعقوبتِكَ ، أن تبلِّغني عفوك ، وتجيرني من النار برحمتِكَ) .

ثم تأتي الحَجَر الأسود فتستلمه وتقبله ، فان لم تستطع فاستقبله وأومىء اليه ، وكبّر ، وقل كما قلت يوم قدمت مكة .

ثم طفْ بالبيت سبعة أشواط على حسب ما عرفته سابقاً .

ثم صَلِّ عند مقام ابراهيم ركعتين ، تقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل يا أيّها الكافرون) .

ثم ارجع الى الحجر الأسود فقبّله إن استطعتَ وإلاّ استقبله وأومىء اليه ، وكبّر .

ثم اخرج الى الصفا والمروة فتسعى بينهما كما عرفته فيما مضى .

فاذا فعلتَ ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه الا النساء .

ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر للنساء .

وتصلي ركعتيه في محلهما .

وقد أحللتَ منهن أيضاً .

والأحوط فعله في وقت طواف الحج ، بل لا يؤخره مع الاختيار الى آخر أيام التشريق ، فضلاً عن تأخيره أزيد من ذلك ، وان كان لو فعل أجزأه ، بل لا إثم عليه في الأصح .

فصل
في العود الى منى

إذا فرغ من الطوافين والسعي وجب عليه الرجوع الى منى ، ولو قبل الغروب ، لأنه لا يجوز له المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر إلاّ بها ،

بل والثالث عشر لمن لم يتق النساء ، والصيد في احرامه[٣٥٧] ، ومن غربت عليه الشمس وهو في منى .

وتجب النية فيه على حسب غيره مما مضى ، وان كان الأولى أن

---

(٣٥٧) (في احرامه) قيد له (الصيد).

يقـول : (أَبيتُ هذه الليلةَ بمنى لحـجِّ التمتـعِ حـجّ الاسـلامِ قـربـةً الى اللهِ تعالى) .

ولو أخلَّ بالنية أثم ، بل الأحوط الفدية بشاة ، وان كان الأقوى خلافه ، نعم ، لو بات بغيـرها كـان عليه عن كـل ليلة شاة من غيـر فرق في ذلـك بين الجـاهل والعـالم والعامـد والناسي ، بـل والمضطر على الأحـوط ، وان كـان الأقوى خلافه .

بل وان خرج من مكة ونام في الطريق ، ولو بعد عقبة المدنيين(٣٥٨) اذا أصبح دون منى .

نعم ، لو بات بمكة مشتغلاً بالعبادة مستوعباً الليل الاّ ما يضـطر إليه من غذاء أو شرب أو نوم يغلب عليه ، أو لم يستـوعبه بـل تجاوز نصفـه ، بل وان لم يتجاوز نصفه ، ولكن يصدق عليه أنـه شغله نسكه عن الـرجوع الى منى ، فلا شيء عليه ، وان كان الأحوط مع ذلك الفداء بشاة .

كما أنه ينبغي لـه المضي اليها في الليـل ، بل لا ينبغي لـه أن ينشق له الفجر إلاّ وهو في منى .

وكذا لا شيء عليه لو خرج من منى بعد نصف الليل ولم يدخل مكة الاّ بعد الفجر ، بل وقبله ، وان كان الأحوط خلافه .

وحينئذ يكون الـواجب من المبيت في منى من أول الليل الى أن يمضي النصف منه .

بل ينبغي أخذ شيء من النهار مقدمةً .

كما أنه ينبغي إيجاد النية في تلك الحال .

---

(٣٥٨) تقدم انها هي التي تعرف اليوم بـ (ربع أبي مَدافع) .

وان كان الافضل المبيت فيها تمام الليل .

بل يكره له الدُلْجَة(٣٥٩) منها قبل الصبح .

نعم ، هذا كله في المختار ، أما ذوو العذر خصوصاً الرعاة والسقاة ، فلا يجب عليهم المبيت فيها .

ومِن ذلك مَن كان له مريض يخاف عليه ، أو مال يخاف ضياعه ، لكن مع ذلك الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ الفداء بشاة لغير الرعاة والسقاة ، بل الأحوط لهما عدم الخروج من منى اذا غربت عليهم الشمس وهم فيها ، ولو في بعض حدودها .

وكذا الكلام فيمن وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر لكونه قد غربت الشمس وهو فيها ، فانه يكفي في الوجوب ـ في الأقوى والأحوط ـ كونه في حدودها ، فلو رحل فغربت الشمس بحيث ذهبت الحمرة قبل خروجه منها بات فيها حينئذ .

نعم ، لو خرج منها قبل ذلك ، ثم رجع بعد الغروب لأخذ شيء نسيه أو لتدارك واجب عليه فيها لم يجب المبيت .

أما لو رجع قبل الغروب فغربت عليه وهو فيها فالأقوى والأحوط وجوب المبيت فيها ، وأولى من ذلك لو غربت عليه وهو في أثناء التأهب للخروج منها .

رمي الجمار الثلاث

ويجب أن يرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر الجمار الثلاث ، كلٌ جمرة بسبع حصيات .

---

(٣٥٩) الدُلْجَة : ـ بضم الدال المهملة واسكان اللام وفتح الجيم فتاء مربوطة ـ السير من أول الليل ، وسير الليل كله .

بـل وفي اليوم الثـالث كذلـك أيضاً إن أقـام ليلتـه ، وان لـم يجب عليـه المبيت فيها .

ويجب هنا ـ زيادةً على ما تضمنته شروط الرمي ـ الترتيب : يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، فلو رمـاها منكـوسة أعـاد على الوسـطى وجمرة العقبة .

ووقت الـرمي للمختار مـا بين طلوع الشمس الى غروبهـا على الأصـح والأفضل ، بل الأحوط ايقاعه عند الزوال .

كمـا أن الأفضـل في كيفيتـه مـا في خبـر ابن عمـار عن الصـادق (ع) : « قال : إرمِ في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلتَ حين رميتَ جَمَـرة العقبة ، فابدأ بالجمـرة الأولى ، فارمهـا عن يسارهـا في بطن المسيـل[٣٦٠] ، وقل كما قلتَ يـومِ النحر ، ثم قم عن يسـار الطريق واستقبـل القبلة ، واحمد الله واثنِ عليه ، وصلِّ على النبي (ص) ، ثم تقدم قليلاً ، فتدعو ، وتسـأله أن يتقبل منك ، ثم تقـدم أيضاً ثم افعـل ذلك عنـد الثانيـة ، واصنع كمـا صنعت بـالأولى ، وتقف وتدعـو الله كمـا دعـوت ، ثم تمضي الى الثـالثـة ، وعليـك بالسكينة والوقار ، فارمِ ولا تقف عندها » ، وينبغي أن يرميها مستدبر القبلة .

وكيف كان فلا يجوز الرمي ليـلاً الاّ لعذر كـالخائف والمـريض والرعـاة والعبيد فيجوز لهم رمي جمرات كل يوم في ليلته .

فلو لم يتمكن من ذلك جاز في رمي الجميع في ليلة واحدة .

ولو رمى الجمرة اللاحقة بعـد أن رمى السابقـة بأربـع حصيات نـاسياً ، بنى فيجزيه حينئذ إكمال السابقة سبعاً .

---

(٣٦٠) قيل إن بطن المسيـل واقع عن يسـار المستقبل لـلأولى والقبلة ، اما اليـوم وبعد تطوير المجمر بما شيد به من بناء ـ كما تقدم ـ لا أثر للمسيل الذي كـان يقصد من الـوقوف في بطنه تحقق استقبالَ القبلة لأنّه المستحب ، وهو (اعني الاستقبال) ممكن تحققه الآن .

ولو كان أقل من أربع استأنفها مع اللاحقة ، ولا يكفيه إكمال الناقص وإعادة ما بعده في الأصح والأحوط .

نعم ، لو كان الناقص الثالثة اكملها واكتفى .

ولو رمى الجمرة الأولى أربعاً ـ مثلاً ـ وكلاً من الثانية والثالثة سبعاً سبعاً أجزأه اكمال الأولى سبعاً .

أما لو كان قد رماها أقل من أربع أعاد على الجمرات الثلاث .

ولو رمى الأُولى سبعاً والثانية ثلاثاً والثالثة سبعاً استأنف الثانية والثالثة ، أما لو رمى الثانية أربعاً أيضاً أجزأه اتمامها سبعاً .

والأحوط الاستئناف في جميع الصور اذا فاتت الموالاة ، كما أن الأحوط والأقوى ذلك أيضاً في العالم العامد ، بل الأحوط إلحاق الجاهل به .

ولو نسي رمي يوم أو تركه عمداً قضاه في الغد في وقت الأداء على الأصح مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ، ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه بكرةً ـ أي بعد طلوع الشمس ـ، وما يرميه ليومه عند الزوال .

ولو فاتته جمرة وجهل عينها أعاد على الثلاث مرتباً ، وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة ، وجهل عينها .

نعم لو فاته دون الأربع من جمرة وجهل عينها كرره على الثلاث ولا يجب الترتيب لأن الفائت من واحدة .

أما لو فاته من كل جمرة واحدة أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب .

ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة أو أكثر رماها من كل واحدة مرتباً .

ولو كانت الفائت أربعاً استأنف .

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى مع بقاء الوقت ، وكذا العالم العامد ، فضلاً عن الجاهل .

أما إذا فات الزمان فلا يجب عليه في العام شيء ، وان كان الأحوط الرمي أيضاً ، نعم ، يجب عليه في القابل القضاء بنفسه أو نائبه في الأحوط والأقوى .

ولا تحرم عليه النساء فيما بين ذلك لو كان قد تعمد ترك الرمي على الأصح .

كما أنه لا يجب عليه الحج من قابل ، وان كان الأحوط له ذلك .

ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض ونحوه ممن لا يستطيع الرمي بنفسه بل الظاهر ذلك وان لم يكن مأيوساً من برئه ، كما أنه لا إعادة عليه لو اتفق برؤه والوقت باق وان كان هو الأحوط .

ولا تبطل النيابة هنا باغماء المنوب عنه على الأصح ، بل يقوى اجزاء التبرع عنه من دون استنابة منه وان وجبت عليه مع قابليته لها ، بل ينبغي القطع به في مثل المغمى عليه ، وان كان الأولى مباشرة الولي لذلك ، كما أن الأولى حمله الى الجمار مع الامكان ووضع الحصى في يده والرمي بها مع الامكان والاّ رمى بها وهي في يده ، والاّ أخذها منه ورماها .

والمقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي أفضل من المجيء الى مكة للطواف المستحب ـ مثلاً ـ ونحوه .

وقد عرفت ـ فيما مضى ـ استحباب الوقوف عند كل جمرة داعياً بالمأثور ورميها عن يسارها مستقبل القبلة .

عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه .

والتكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم النحر ، وفي

الامصار عشر ، مستحب ، بل هو الأحوط .

بل لو لم ينفر(٣٦١) يوم الثالث عشر يستحب له التكبير بعد صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

بل يستحب له التكبير عقيب النوافل .

والأولى في كيفيته تثليث التكبير في أوله ، ثم يقول : (لا إلهَ الاّ الله والله أكبرُ ، الله اكبرُ ، ولِلهِ الحمدُ ، الله اكبرُ على ما هدانا ، الله اكبرُ على ما رزقنا من بهيمةِ الأنعامِ ، والحمدُ لِلهِ على ما أبلانا) .

ويجوز النفر في اليوم الأول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة(٣٦٢) لمن اجتنب وطي النساء ، والأحوط إلحاق القبلة واللمس بشهوة والعقد وشهادته ، به ، واجتنب الاصطياد ، والأحوط إلحاق الأكل والأخذ والدلالة والقتل ونحو ذلك .

ولكن بعد الزوال من اليوم المزبور دون ما قبله في الأصح والأحوط الاّ لضرورة أو حاجة .

ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر .

نعم ، يستحب له إلقاء ما عنده من الحصى في منى ، بل الأولى له دفنه فيها .

والأفضل له البقاء الى النفر الثاني حتى يأتي بالرمي .

وأما من لم يجتنب النساء والصيد فلا يجوز له النفر الاّ في الثاني وهو اليوم الثالث عشر ، كمن لم ينفر في النفر الأول وبقي في منى حتى غابت

---

(٣٦١) أي يخرج من منى .

(٣٦٢) ويسمى النفر الأول ، كما يسمى الخروج من منى في اليوم الثالث عشر النفر

الشمس فانه لا يجوز له النفر الآ في اليوم الثالث عشر أيضاً .

والأحوط للصرورة عدم النفر الاّ فيه ، وان كان ممن اتقى النساء والصيد .

نعم ، يجوز للجميع النفر قبل الزوال ، بل يستحب ذلك خصوصاً للامام الذي ينبغي له صلاة الظهر والعصر في مكة .

هذا وينبغي للمقيم بمنى أن يوقع صلاته كلها فرضها ونفلها في مسجد الخَيْف(٣٦٣) وأفضله مصلى رسول الله (ص) فيه ، وهو من المنارة الى نحوٍ من ثلاثين ذراعاً من جهة القبلة ، وعن يمينها ويسارها وخلفها .

ويستحب التسبيح والتهليل والتحميد مائة مائة ، وصلاة مائة ركعة فيه وست ركعات في أصل الصومعة ، والأولى كون هذه الست عند ارادته الرجوع الى مكة للوداع اذا ابيضّت الشمس من اليوم الرابع .

---

(٣٦٣) مسجد الخَيْف : الخَيْف : ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة بعدها الفاء ـ لغةً وجغرافياً هو ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء .

والخيوف في الحجاز اكثر من عشرة ، منها خيف منى ، وهو أشهرها ، وموضعها منحدر سفح جبل الصابح الجنوبي ، الذي يعرف الآن باسم جبل منى .

والى هذا الموضع (الخيف) يشير الامام الشافعي (رض) ـ وهو ابن مكة واهل مكة ادرى بشعابها ـ بقوله :

يا راكباً قف بالمحصب من منى ... واهتف بقاعد خَيْفها والناهض
سحراً اذا فاض الحجيج الى منى ... فيضاً كملتطم الفرات الفائض
إن كان رفضاً حبُّ آل محمدٍ ... فليشهدِ الثقلانِ أني رافضـ

والى هذا الخيف نسب مسجد الخيف ، والذي يعرف أيضاً بمسجد منى ، و المسجد في هذا الخيف أو السفح على المنحدر الشمالي منه ، وعلى مقربة من الصغرى .

ومصلى النبي (ص) في هذا المسجد داخل الرواق الدائري المشاد وسط المسجد ، والمعروف بالصومعة قريباً من جهة القبلة والى جهة الشمال الغربي من المسجد .

فوائـــد

الأولى : من أحدث ما يوجب تعزيراً أو حداً أو قصاصاً ولجأ الى الحرم ضُيّق عليه في المطعم والمشرب والمباشرة حتى يخرج(٣٦٤) .

ولو أحدث في الحرم أخذ الحق منه فيه

ولا يبعد إلحاق مسجد النبي (ص) ومشاهد الأئمة (ع) بذلك .

الثانية : يكره أن يمنع أحدٌ الحاجَّ والمعتمرين من سكنى دور مكة ، بل الأحوط الترك .

الثالثة : يكـره أن يرفـع احدٌ بنـاءً فوق الكعبـة ، ولو بنـاء مسجد ، بـل الأحوط الترك(٣٦٥) .

الرابعة : اذا ترك الناس الحج أو زيارة النبي (ص) كان على الوالي جبر ما تحصل الكفاية به منهم على ذلك .

فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين .

بل الأولى كون المقام عندهما كذلك(٣٦٦) .

---

(٣٦٤) : ففي الصحيـح « عن رجـل قتـل رجـلاً في الحـل ثم دخـل الحـرم ؟ فقـال : لا يقتل ، ولا يـطعم ، ولا يسقى ، ولا يباع ولا يؤدى حتى يخـرج من الحـرم فيقـام عليـه الحد . قلت : فـما تقول في رجـل قَتَلَ في الحـرم أو سَرَقَ ؟ فقـال : يقام عليـه الحد في الحرم صاغراً لأنه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله عز وجل : **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتـدوا عليـه بمثل مـا اعتدى عليكم﴾** فقـال : هـذا هـو في الحـرم ، وقـال : **﴿فلا عـدوان الاّ عـلى الظالمين﴾** .

(٣٦٥) في الجواهر : « وظاهر رفعـه أن يكون ارتفـاعه اكـثر من ارتفاع الكعبـة ، فلا يكره البناء على الجبال حولها ، مع احتماله خصوصاً مع التسامح في الكراهة » .

(٣٦٦) في صحيـح حفص وهشام وحسـين الأحمسي وحماد ومعـاوية بن عمـار وغيرهـم عن الصادق (ع) : «لو أن الناس تركـوا الحج لكـان على الـوالي أن يجبرهـم عـلى ذلك وعـلى المقام عنده فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين » .

الخامسة : إذا أراد الخروج من مكة وإتيان أهله استحب له الطواف بالبيت[٣٦٧] اسبوعاً واستلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط مع الامكان ، والا افتتح به واختتم به مع الامكان أيضاً .

ثم يأتي المستجار فيصنع عنده ما صنع يوم قدوم مكة .

ثم يختار لنفسه من الدعاء .

ثم يستلم الحجر الأسود .

ثم يلصق بطنه بالبيت ، ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ، ثم يقول : (اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ ونبيِّكَ وأمينكَ وحبيبكَ ونجيِّكَ وخيرتِكَ من خلقِكَ .

اللهمَّ كما بلّغَ رسالاتِكَ ، وجاهدَ في سبيلِكَ ، وصَدَعَ بأمرِكَ ، وأُوذي في جنبِكَ ، وعَبَدَكَ حتى أتاه اليقينُ ، اللهمَّ إقلبني منجحاً مفلحاً مستجاباً لي بأفضلِ ما يرجعُ به أحدٌ من وفدِكَ من المغفرةِ والبركةِ والرحمةِ والرِضوانِ والعافية .

اللهمَّ إن أمتّني فاغفر لي ، وإن أحييتني فارزقنيهِ من قابلٍ ،

اللهمَّ لا تجعلْهُ آخرَ العهدِ من بيتِكَ .

اللهمَّ إنّي عبدُكَ وابنُ عبدِكَ وابنُ أمتِكَ ، حملتني على دابتكَ ، وسيّرتني في بلادِكَ ، حتى أدخلتني حَرَمَكَ وأمنَكَ ، وقد كان في حسن ظنّي بكَ أن تغفرَ لي ذنوبي ، فان كنتَ قد غفرتَ لي ذنوبي فازددْ عني رضاً ، وقرّبني إليكَ زُلفىٰ ، ولا تباعدني ، وإن كنتَ لم تغفرْ لي فمن الآن فاغفرْ لي قبلَ أن تنأى عن بيتِكَ داري ، فهذا أوانُ انصرافي إن كنتَ قد أذنتَ لي غيرَ راغبٍ عنك ولا عن بيتِكَ ، ولا مستبدلٍ بك ولا بِهِ

(٣٦٧) ويسمى هذا الطواف (طواف الوداع).

اللهمَّ احفظني من بينِ يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي ، فاذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادِكَ وعيالي ، فانّك وليٌّ ذلك من خلقِكَ ومني) .

ثم إتِ زمزم واشرب منها ، ولا تصبَّ على رأسك ، وقل : (آئبونَ ، تائبونَ ، عابدون ، لربِّنا حامدون ، والى ربِّنا منقلبون راغبونَ ، الى اللهِ راجعونَ إن شاءَ الله) .

ثم إتِ المقام وصلِّ خلفه ركعتين .

ثم إتِ الملتزم والتزمه واكشف عن بطنك وقف عليه قدر الطواف سبعة أشواط أو ثمانية .

ثم تأتي الحَجَرَ وتقبله ، وتمسحه بيدك ، ثم تمسحها بوجهك .

ثم تأتي الى باب البيت وتضع يدك عليه ، وتقول : (المسكينُ على بابِكَ فتصدّق عليه بالجنّة) .

فإذا أردت الخروج فخرَّ ساجداً طويلاً عند باب المسجد ، ثم قم واستقبل القبلة ، وقل : (اللهمّ إنّي أنقلبُ على لا إلهَ إلا الله)

ثم اخرج من باب الحناطين(٣٦٨) .

---

(٣٦٨) باب الحناطين : ذكره الحربي في (المناسك) ووصفه بانه كان على ثلاثة طاقات ، وفي الرواق الذي هو فيه يليه باب على طاقين يقال له باب البقالين ، وحيال ما بين هذين البابين جبل يقال له جبل ابي يزيد .

وقال الأزرقي في (اخبار مكة) في جبل ابي يزيد : « الجبل الذي يصل حق زرزر مشرفاً على حق آل عمرو بن عثمان الذي يلي زقاق مهر ، ومهر انسان كان يعلم الكتاب هنالك ، وأبو يزيد هو من أهل سواد الكوفة ، كان أميراً على الحاكة بمكة، وكان أول من بنى فيه فنسب إليه » .

وسمي بباب الحناطين لأنه يقابل دار الحناطين وهي لآل عثمان بن عفان ، ويقال لها=

السادسة :يستحب التحصيب لمن نفسر في الأخيـر ، أي النـزول في وادي المحصب(٣٦٩) ، وأن يستلقي على قفاه فيه ، ولا ينام فيه .

دار عمرو بن عثمان بن عفان .

وكان موقعه في الجانب الغربي للمسجد، في الجهة التي تؤدي الآن الى الباب الكبير المعروف بباب العمرة .

وقد دخل باب الحناطين في توسعة المسجد الشريف أوان دخول دار زبيدة فيه أي في التوسعات المبكرة .

(٣٦٩) الذي يظهر من النصوص التاريخية والاخرى الشعرية أن هناك محصبين : محصب منى ومحصب مكة .

وهما متقاربان تفصل بينهما العقبة التي فيها الجمرة الكبرى ، فمحصب منى هو موضع الجمار ، وسمي بذلك لكثرة الحصباء التي ترمى بها الجمار في أرضه ، أما محصب مكة فسمي بذلك لما في أرضه من الحصباء .

وبعد محصب مكة يأتي المنحنى ـ وهو انحناءة وادي المحصب عندما يدفع في الابطح الواقع بين المنحنى والحجون ، .

وبعد المنحنى يأتي الأبطح وبعده البطحاء فالحرم .

ويقول السباعي في (تاريخ مكة) هامش ص ٣٣ : « المحصب : نسميه اليوم الابطح ويقع بُعيد المعابدة في ضواحي مكة في الطريق الى منى » .

وقد تغنى الشعراء كثيراً بمحصب منى ، وقيدوه باضافته الى منى احترازاً ، ومن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة :

نظرتُ اليها بالمحصب من منى ... ولي نَظَرٌ لولا التحرجُ عارمُ

وقول أحمر الرأس السلمي :

عكوفاً وقوفاً بالمحصب من منى ... يديرون شمساً أن يحين ظلامُها

وقول الامام الشافعي :

يا راكباً قف بالمحصب من منى ... واهتف بقاعد خَيْفها والناهضِ

وقول الشريف الرضي :

حلفتُ بأعلام المحصب من منى ... وما ضم ذاك القاعُ والمنزلُ الرحبُ

ثم يدخل مكة .

السابعة : يستحب الدخول في الكعبة زادها الله شرفاً ، بلا حذاء ، خصوصاً للصرورة .

ولا يتأكد ذلك في حق النساء .

ويستحب الغسل قبل ذلك .

وليقل اذا دخل : (اللهمَّ إنّكَ قلتَ في كتابِكَ : ﴿ومَنْ دَخَلَهُ كانَ آمناً﴾ فآمنّي من عذاب النار) .

بل ينبغي للصرورة قول ذلك في جميع الزوايا .

كما أنه ينبغي له ولغيره الصلاة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء (*) ركعتين يقرأ في الأولى (الحمد) و(حم السجدة) وفي الثانية (الحمد) و(عدد آيها) .

(*) في داخل الكعبة ثلاثة أعمدة من الخشب السميك ، لونه بين الحمرة والصفرة ، وهي التي وضعها عبد الله بن الزبير منذ أربعة عشر قرناً ، ولا تزال في قوتها ومتانتها ، وقطر كل عمود نحو ثلاثين سنتيمتراً .

وأرض الكعبة مفروشة بالرخام وأغلبه من النوع الابيض ، وقليل منه ملون ، وجدرها من الداخل مؤزرة برخام ملون ومزركش بنقوش لطيفة ، وهي مع السقف مكسوة بستارة من الحرير الأحمر الوردي ، معلقة منذ عام ١٢٩٠ هـ في ولاية السلطان عبد العزيز خان .

وبشطر الزاوية الشمالية باب صغير اسمه (باب التوبة) يوصل الى سلم صغير يصعد به الى سطحها .

أما الرخامة الحمراء داخل الكعبة ـ وهي المكان الذي صلّى فيه النبي (ص) ـ فتقع عند الحائط المقابل للباب ، بينها وبين الحائط ثلاثة أذرع تقريباً ، .

« وعن الحسين بن أبي العلاء سألت أبا عبد الله (ع) ، وذكرت الصلاة في الكعبة ، قال : بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء ، فان رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ صلّى عليها ، ثم أقبل على أركان البيت وكبّر الى كل ركن منه » .

ويصلي في زوايا البيت كل زاوية ركعتين ، ويقول :

(اللهمّ من تهيّأ وتعبّأ وأعدَّ واستعدَّ لوفادةٍ الى مخلوقٍ رجاءَ رِفدِهِ وجائزتِهِ ونوافله وفواضله ، فإليكَ يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاءَ رفدِكَ ونوافِلكَ وجائزتِكَ ، فلا تخيّبْ اليومَ رجائي يا مَنْ لا يَخيبُ عليه سائلٌ ، ولا يَنقصُهُ نائل ، فإنّي لم آتِكَ اليومَ ثقةً بعملٍ صالحٍ قدّمتُهُ ، ولا شفاعةِ مخلوقٍ رجوتُهُ ، ولكنّي أتيتُكَ مقرّاً بالظلمِ والإساءةِ على نفسي ، فانَّهُ لا حجّةَ لي ولا عذر ، فأسألُكَ يا مَن هو كذلكَ أن تصليَ على محمدٍ وآلِ محمدٍ ، وأن تعطيني مسألتي ، وتقيلني عثرتي ، وتقلبني برغبتي ، ولا تردّني مجبوهاً ممنوعاً ، ولا خائباً ، يا عظيمُ أرجوكَ للعظيمِ ، أسألكَ يا عظيمُ أن تغفرَ لي الذنبَ العظيمَ ، لا إلهَ إلاّ أنتَ) .

ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها .

ولو منعه الزحام عن المضي الى الزوايا فليستقبل كل زاوية في مكانه ، وليكبّر ، وليدعُ اللهَ ، وليسأله ، وهو في مكان صلاته .

ويستحب السجود فيها ، وأن يقول في سجوده : (إلهي لا يرد غضبَكَ إلاّ حلمُكَ ، ولا يجير من عذابكَ الاّ رحمتُكَ ، ولا ينجي منكَ إلاّ التضرُّعُ إليكَ ، فهبْ لي يا إلهي فرجاً بالقدرةِ التي بها تحيي أموات العبادِ ، وبها تنشرُ ميتَ البلادِ ، ولا تهلكني يا إلهي حتى تستجيب لي دعائي ، وتعرّفني الإجابة .

اللهمَّ ارزقني العافية الى منتهى أجلي ، ولا تشمّتْ بي عدوّي ، ولا تمكّنْه من عنقي .

مَنْ ذا الذي يرفعني إن وضعتني ، ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني ، وإن أهلكتني فمَنْ ذا الذي يعترضُ لكَ في عبدِكَ ، ويسألُكَ عن أمرِهِ ، فقد علمتُ يا إلهي أنه ليس في حُكمِكَ ظلمٌ ، ولا في نقمتِكَ عجلةٌ ، انما يعجلُ

مَنْ يخافُ الفوتَ ، ويحتاجُ الى الظلمِ الضعيفُ ، وقد تعاليتَ يا إلهي عن ذلكَ .

إلهي فلا تجعلني للبلاءِ غَرَضاً ، ولا لنقمتِكَ نَصَباً ، ومهّلني ونفّسني ، وأقلني عثرتي ، ولا تردَّ يدي في نحري ، ولا تتبعني بلاءً على أثرِ بلاءٍ ، فقد ترى ضعفي وتضرعي اليكَ ، ووحشتي من الناسِ وأُنسي بكَ ، وأعوذُ بكَ اليومَ فأعذني ، واستجيرُ بكَ فأجرني ، واستعينُ بكَ على الضراءِ فأعنّي ، واستنصرُكَ فانصرني ، وأتوكلُ عليك فاكفني ، وأومنُ بك فأمنّي وأستهديكَ فاهدني ، واسترحمُكَ فارحمني ، واستغفرُكَ مما تعلمُ فاغفر لي ، واسترزقُكَ من فضلِكَ الواسعِ فارزقني ، ولا حولَ ولا قوةَ إلاّ باللهِ العليِّ العظيمِ) .

فاذا خرج من الكعبة استحب له التكبير ثلاثاً ، وهو خارج ، ثم يقول : (اللهمَّ لا تجهدْ بلاءَنا ، ربَّنا ولا تشمتْ بنا أعداءَنا فانكَ انت الضارُ النافعُ) .

ثم اخرج واجعل الدرجة عن يسارك وصَلِّ ركعتين .

وإذا أردت الولد أفض عليك دلواً من ماء زمزم ، ثم ادخل البيت ، فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ، ثم قل : (اللهمَّ إنَّ البيتَ بيتُكَ ، والعبدَ عبدُكَ ، وقد قلتَ : « ومن دخله كان آمناً » فآمنّي من عذابِكَ ، وأجرني من سخطِكَ) .

ثم ادخل البيت فصلِّ على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحَجَر وألصق بها صدرك ، ثم قل : (يا واحدُ يا أحدُ ، يا ماجدُ ، يا قريبُ ، يا بعيدُ ، يا عزيزُ ، يا حكيمُ ، لا تذرني فرداً وأنت خيرُ الوارثين ، هبْ لي من لدنْك ذريةً طيبةً إنّك سميعُ الدعاءِ) .

ثم رد للاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك ، وتدعو بهذا الدعاء .

الثامنة : يستحب الشرب من ماء زمزم ، بل الارتواء منه ، فانه يُحدث به شفاء ويصرف عنه داء ، وهو أيضاً لما يشرب له ، وقد روي أن جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة كتحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء علة وغير ذلك فنالوها ، والأهم طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وأهوال البرزخ والقيامة .

ويستحب حمله واهداؤه واستهداؤه .

التاسعة : يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقان به قبضة قبضة لما كان منهما في احرامهما ، ولما كان منهما في حرم الله عز وجل ، فان ذلك كفارة لما لعلّه دخل في الحج من حكٍّ أو سقوط قملة أو نحو ذلك .

كما يستحب له بعد الفراغ من الحج طواف اسبوع وصلاة ركعتين عن أبيه وامه وزوجته وولده وخاصته وجميع أهل بلده .

والعزمُ على العود من قابل فانه يزيد في العمر .

العاشرة : يستحب إتيان مولد الرسول (ص) ، وهو الآن مسجد في زقاق يسمّى زقاق المولد(٣٧٠) .

---

(٣٧٠) مولد الرسول : هو البيت الذي ولد فيه رسول الله (ص) ويقع في شِعب علي (وهو شعب أبي طالب الذي حاصرت قريش فيه بني هاشم ، والذي عرف فيما بعد بشعب بني هاشم ، ويعرف اليوم بشعب علي) وهو الشعب الذي يسيل بطرف جبل أبي قبيس من الشمال بينه وبين الخندمة .

وكان رسول الله (ص) قد وهب هذه الدار لعقيل بن أبي طالب ، وباعها ولد عقيل لمحمد بن يوسف الثقفي (أخي الحجاج) .

وعندما بني محمد بن يوسف الثقفي داره التي كانت بجوارها أدخلها فيها ، وبقيت حتى اشترتها الخيزران أم الرشيد العباسي ، وفصلتها عن دار ابن يوسف وبنتها على ما كانت عليه قبل ادخالها بدار ابن يوسف ، وجعلتها مسجداً .

وإتيهان منزل خديجة الذي كان رسول الله (ص) يسكنها معها ، وفيه ولدت أولادها منه (ص) وتوفيت فيه ، ولم يزل رسول الله (ص) مقيماً فيه حتى هاجر ، وهو الآن مسجد أيضاً[(٣٧١)] .

= وصفه محمد لبيب البتنوني في (الرحلة الحجازية) التي كانت عام ١٣٢٧ هـ بقوله : « وهو مكان قد ارتفع الطريق عنه بنحو متر ونصف ، وينزل اليه بواسطة درجات من الحجر توصل الى باب يفتح الى الشمال يدخل منه الى فناء يبلغ طوله نحو اثني عشر متراً في عرض ستة أمتار ، وفي جداره الأيمن (الغربي) باب يدخل منه الى قبة في وسطها (بميل الى الحائط الغربي) مقصورة من الخشب داخلها رخامة تقعّر جوفها لتعيين مولد السيد الرسول عليه الصلاة والسلام . وهذه القبة والفناء الذي خارجها لا يزيد مسطحها عن ثمانين متراً مربعاً ، وهما يكونان الدار التي ولد فيها رسول الله (ص) » .

ويقول البلادي في (معالم مكة) : « ثم هدم (يعني المسجد) لكثرة تبرك الناس به ، ثم بنيت في المكان عمارة حسنة جعلت مقراً لـ (مكتبة مكة) وهي مكتبة عامة يرتادها طلبة العلم بناها الشيخ عباس قطان سنة ١٣٧٠ هـ عمّرها من ماله الخاص » .

(٣٧١) منزل خديجة : ويعرف بـ (مولد فاطمة الزهراء) ، قال فيه الفقيه المكي محب الدين الطبري في كتابه (القِرى لقاصد أم القُرى) ص ٦٦٤ : « هو أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام » .

ويقع في درب الحجر الذي كان يعرف قديماً بـ (زقاق العطارين) ، ويعرف اليوم بـ (زقاق الصوغ) ، وهو بالحي المعروف بحي القشاشية .

قال في وصفه البتنوني في (الرحلة الحجازية) : « وهو دار خديجة بنت خويلد زوج رسول الله (ص) ، وفيها ولدت جميع أولادها منه .

وهذه الدار قد ارتفع عنها الطريق أيضاً ، فينزل اليها بجملة درجات توصل الى طرقة على يسارها شبه مصطبة مرتفعة عن الأرض بنحو ثلاثين سنتيمتر ، ومسطحها نحو عشرة أمتار طولاً في أربعة عرضاً ، وفيها كتّاب يقرأ فيه الصبيان القرآن الشريف ، وعلى يمينها باب صغير يصعد اليه بدرجتين يدخل منه الى طرقة ضيقة عرضها نحو مترين ، وفيها ثلاثة أبواب :

(الباب) الذي على اليسار لغرفة صغيرة يبلغ مسطحها ثلاثة أمتار طولاً في أقل منها عرضاً ، وهذا المكان كان معداً لعبادته (ص) ، وفيه كان ينزل الوحي عليه . =

. . . .

= وعلى يمين الداخل اليه مكان منخفض عن الأرض يقولون إنه كان محل وضوئه عليه الصلاة والسلام .

والباب الذي في قبالة الداخل الى الطرقة يفتح على مكان واسع يبلغ طوله نحو ستة أمتار في عرض أربعة ، وهو المكان الذي كان يسكنه (ص) مع زوجته خديجة (رض) .

أما الباب الذي على اليمين فهو لغرفة مستطيلة عرضها نحو أربعة أمتار في طول نحو سبعة أمتار ونصف .

وفي وسطها مقصورة صغيرة أقيمت على المكان الذي ولدت فيه السيدة فاطمة رضي الله عنها .

وفي جدار هذه الغرفة الشرقي رف موضوع عليه قطعة من رحى قديمة يقولون إنها من رحى السيدة فاطمة التي كانت تستعملها في حياتها .

وعلى طول هذا المسكن والطرقة الخارجة والمصطبة من جهة الشمال فضاء مرتفع بنحو متر ونصف يبلغ طوله نحو ستة عشر متراً وعرضه نحو سبعة أمتار ، وأظن أنه المكان الذي كانت السيدة خديجة تخزن فيه تجارتها » .

وقد آلت هذه الدار الشريفة بعد هجرة رسول الله (ص) الى المدينة المنورة الى عقيل بن أبي طالب ثم ابتاعها منه معاوية بن أبي سفيان أيام ملكه فجعلها مسجداً

يقول الازرقي في (أخبار مكة) ٢ / ١٩٩ : « وبناه (معاوية) بناءه هذا وحدد الحدود التي كانت لبيت خديجة لم تغيّر فيما ذكر عمن يوثق به من المكيين » .

ثم عمّرت في حكم الناصر العباسي وبأمره ، ويذكر البتنوني أنه رأى في حائط الطرقة الخارجية على يسار الداخل لوحاً من الرخام مكتوباً عليه بالحروف البارزة : « بسم الله الرحمن الرحيم أمر بعمارة مربد مولد الزهراء البتول فاطمة سيدة نساء العالمين بنت الرسول محمد المصطفى المختار صلّى الله عليه وعلى آله وسلم سيدنا ومولانا الامام المفترض الطاعة على الخلق اجمعين ، الناصر لدين الله امير المؤمنين أعز الله انصاره وضاعف اقتداره وجعل منافعه ومستغلاته وأجره عائداً على مصالحه ثم على مصالح هذا المقام الشريف المقدس الطاهر النبوي ، على ما يرى الناظر المتولي له في ذلك من الحظ الوافر ، والمصلحة لهذا المربد والمولد المقدس المذكور بعد ذلك ابتغاء وجه الله تعالى وطلباً لثواب الدار الآخرة، تقبل الله ذلك منه وجزاه عليه اجر المحسنين. وذلك على يد العبد الفقير الى رحمة الله تعالى علي بن أبي البركات الذرواني الانباري في سنة أربع وستمائة ، ومن غيّر ذلك أو بدّله عليه لعنة الله ولعنة اللاعنين =

وزيارة خديجة بالحجون وقبرها هناك معروف بسفح الجبل(٣٧٢) .

وإتيان مسجد الأرقم أيضاً(٣٧٣) .

= الى يوم الدين ، آمين ، وصلّى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين » .

وقال البلادي في (معالم مكة) : « وهو اليوم مدرسة للبنات بحي القشاشية عمّرها السيد عباس قطان سنة ١٣٩٦ هـ من ماله الخاص ثم أوقفها » .

(٣٧٢) تعرف بمقبرة المعلاة والمعلى وهي ذات شطرين يفصل بينهما الطريق المتفرع من شارع الحرم والطالع الى حي العتيبة ، وكان اهل مكة قديماً يدفنونه في شطري المقبرة ثم اقتصروا على الدفن في الشطر الأقرب الى الحرم ، وبقي الشطر الآخر والذي يعرف حالياً بمقبرة خديجة ، وتقع في سفح جبل الحجون من الجنوب الغربي على يمين المتجه الى حي العتيبية قادماً من شارع الحرم ، وكان على قبر خديجة قبة بنيت سنة ٩٥٠ هـ في عهد سليمان القانوني وجددت على مختلف العصور ، ثم هدمت مع ما هدم من قباب واضرحة الأولياء والصالحين دفعاً لتبرك الناس بها .

قال البتنوني في رحلته ص ٥٥ يصف المقبرة عندما كانت عامرة أيام حجته سنة ١٣٢٧ هـ : « المعلى : وهي مقبرة مكة وتوجد خارج بابها الشرقي ، وفيها ضريح السيدة خديجة زوج النبي (ص) وهو داخل قبة تجددت سنة ١٢٩٨ هـ ، وفي القبة مقصورة من خشب الجوز اقيمت على قبرها الشريف ، والى جانبها مقصورة صغيرة مدفون فيها ستة عشر شخصاً من الأشراف ، وخارج هذه القبة الى الغرب قبر حرم محمد علي باشا وكانت قد أتت الى الحج سنة ١٢٦٦ هـ فماتت ودفنت بهذا المكان . وقبالة قبة السيدة خديجة الى الجنوب قبة السيدة آمنة بنت وهب والدة الرسول (ص) ، « والصواب أن قبرها بالأبواء » ، وبجوارها مقصورة دفن فيها الشريف محمد بن عون ، وفي شمالها قبة أبي طالب عم النبي (ص) ، وبجوارها قبة جده عبد المطلب ، وكلتاهما تجددتا في سنة ١٣٢٥ هـ ، وفي هذه القرافة قبر عبد الله بن الزبير وكانت له قبة هدمها الشريف عون الرفيق فيما هدم ولم تشيد بعد » .

(٣٧٣) هو مسجد دار الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ، وكان بيتاً يجتمع فيه المسلمون الأوائل بالنبي (ص) في مرحلة الدعوة الاسلامية السرية ، ثم حوّل الى مسجد ، ويقع قريباً من الصفا ، قال في فضله الحافظ أبو الطيب الفاسي المكي في (شفاء الغرام) ١ / ٢٧٤ : « ولعل هذا أفضل الاماكن بمكة بعد دار خديجة بنت خويلد لكثرة مكث النبي (ص) فيه يدعو الناس الى الاسلام مستخفياً ، واقامته (ص) بهذا الموضع دون اقامته بدار خديجة ولذا كانت أفضل من هذا الموضع والله أعلم » . =

والغار بجبل حراء[٣٧٤] الذي كان رسول الله (ص) في ابتداء الوحي يتعبد به .

والغار الذي بجبل ثور[٣٧٥] الذي تستر به النبي (ص) عن المشركين .

وكذا يستحب لمن رجع على طريق المدينة النزول في معرّس النبي (ص) ، وهو الآن ـ على ما قيل ـ مسجد بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة[٣٧٦] ، والاضطجاع فيه قليلاً ، ليلاً أو نهاراً ، وصلاة ركعتين فيه ، ولو

= ويقول البلادي في (معالم مكة) : « وقد هدمت (دار الأرقم) في التوسعة السعودية ، ومكانها اليوم في ساحة لوقوف السيارات شرقي المسعى » .

واخال قوياً أن الساعة العمودية القائمة الآن في الساحة بين جبل الصفا والنفق المؤدي الى أجياد السد هي في موضعه

(٣٧٤) غار حرّاء ـ بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ثم المد ـ يقع على قمة جبل النور في منتهاها من جهة القبلة ، ينزل اليه قاصده من القمة قليلاً ، ويلج اليه من تحت صخرة منفذاً ضيقاً يؤدي الى برحة صغيرة ، الغار قبلتها ، ومساحته ثلاثة أمتار طولاً في مترين عرضاً على نحو التقريب ، يتسع لشخصين في أوله ثم يضيق عند مقدمته فلا يتسع الاّ لشخص واحد .

ويقع جبل النور شرقي مكة الى الشمال قريباً من ضفة طريق مكة ـ الشرايع ، على يسار الخارج من مكة .

وهو جبل صعب المرتقى لا يطلع الصاعد الى قمته الاّ من موضع واحد على رصفة ملساء .

(٣٧٥) جبل ثور : يقع الى الجنوب من مكة ، يؤدي اليه الطريق من اجياد عن ريع بخش ، ومن المسفلة عن ريع كدي .

وفيه الغار الذي اختبأ به النبي (ص) عن المشركين هو وصاحبه ابو بكر الصديق حين هجرتهما الى المدينة .

وهو الذي جاء ذكره في القرآن الكريم بقوله تعالى : **﴿الاّ تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾** .

(٣٧٦) تقدم تعريفه مع تعريف مسجد الشجرة .

في الوقت المكروه اذا لم يتمكن من انتظار خروجه .

بل لو تركه عمداً أو نسياناً استحب له الرجوع اليه والتعريس فيه .

وكذا يستحب له أيضاً الصلاة في مسجد غدير خم[٣٧٧] والاكثار من الدعاء فيه ، وهو موضع النص من رسول الله (ص) على أمير المؤمنين (ع) والله العالم الهادي .

---

(٣٧٧) غدير خم : واد وسيع يقع على طريق الهجرة عن يمين الذاهب من مكة الى المدينة .

ويمكن الوصول اليه عن ميقات الجحفة ، فبعد مسجد الميقات يصل الطريق للمتجه الى المدينة ، وهو غير معبد ولا واضح المعالم ـ الى آثار قصر قديم يعرف لدى أعراب المنطقة بـ (قصر علياء) ، ثم ينعطف مع الوادي جهة الشرق ـ أي ينعطف يميناً بموازاة الجبل القائم هناك ـ وبعد ثماني كيلوات من هذا القصر على رمال غزيرة لا يقطعها الاّ أمثال سيارة الجيب ذات الدافع المضاعف (الدبل) يرتفع الطريق الى حرة ، ومنها ينحدر بعد قليل الى موضع الغدير .

وبالنسبة الى مدينة رابغ فيقع شرقيها بحوالي ٢٦ كيلواً .

ويعرف الوادي الآن باسم (الغُرُبة) ـ بضم الغين المعجمة والراء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها تاء مربوطة ـ .

وفيه كوم نخل متفرقة هنا وهناك وشجر بري كثير وبعضه كبير ، ولعله الذي عناه الكميت بن زيد الأسدي بقوله :

ويوم الدوح دوح غدير خمٍ أبان له الولاية لو أُطيعا

أما المسجد الذي لم يبق منه في عهد الشهيد الأول (ره) الاّ جدرانه كما ذكر ذلك في كتابه (الدروس) وحكاه عنه المؤلف (ره) في (الجواهر) لم يبق منه اليوم شيء حتى جدرانه .

خاتمة في

- زيارة المدينة المنورة
- الكفارات

زيارة المدينة المنورة

للمدينة حرم ، وحده من عاير الى وعير[٣٧٨] ، وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب[٣٧٩] .

وان كان لا يجب الاحرام فيه ، الاّ أن الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا

---

(٣٧٨) حدود حرم المدينة : وكما حرم أبو الأنبياء ابراهيم (ع) مكة بريداً في بريد وضمن الحدود التي مرّ ذكرها حرم سيد الأنبياء محمد (ص) المدينة ، بريداً في بريد أيضاً ، وضمن الحدود التالية :

- من الشرق : اللابة أو الحرة الشرقية، وتعرف أيضاً بحرة واقم .
- من الغرب : اللابة أو الحرة الغربية ، وتعرف أيضاً بحرة الوبرة .
- من الشمال : جبل وعيرة (أو وعير) ويقع شرقي جبل ثور عند جبل أُحد ، وهو أكبر من ثور وأصغر من أُحد .
- من الجنوب : جبل عَيْر (أو عاير) ، ويقع قريباً من ذي الحليفة .

ولعل من المفيد لغوياً أن أشير هنا الى أن كلمة (لابة) العربية التي تعني الحَرَّة التي هي الأرض ذات الحجارة السود ، شملتها ظاهرة تنقل الألفاظ ومع الاحتفاظ بالمعنى الأصيل ، ذلك أننا نقرأ في المعجم اللغوي الانجليزي كلمة (Lava) وبالمعنى نفسه .

(٣٧٩) تقدم أنهما يكتنفان المدينة من الشمال الى الجنوب ، والذي يكتنفها من المشرق الى المغرب هما اللابتان أو الحرتان الشرقية والغربية ، ولعل الوصف بالشرقية والغربية جاءهما لوقوعهما حدّين في الجهتين المذكورتين .

يقطع شجره ، سيما الرطب منه ، الاّ ما استثني مما سمعته في حرم مكة .

بل الأحوط ـ إن لم يكن أقوى ـ اجتناب صيد ما بين الحرتين(٣٨٠) منه ، بل الأولى اجتناب مطلق الصيد فيه .

ويستحب الغسل عند دخولها أو حين يدخلها .

ثم لمضي الى زيارة سيّد النبيين بغسل آخر ، أو بذلك الغسل .

واستحبابها(٣٨١) خصوصاً للحاج من ضروريات الدين ، بل قد عرفت جبر الوالي الناس عليها لو تركوها وأنه ينفق عليهم من بيت مال المسلمين إن لم يكن عندهم شيء .

وكيفية زيارته (ص) في كتب المزارات(٣٨٢) .

---

(٣٨٠) هما الحرتان الشرقية والغربية اللتان سبق ذكرهما وسبق أنهما يحدان المدينة المنورة من الشرق والغرب .

(٣٨١) يعني زيارة رسول الله (ص) في مرقده الشريف بالمدينة المنورة .

(٣٨٢) منها ما جاء في صحيح معاوية بن عمار عن الامام الصادق (ع) :

« أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ الله وحدَهُ لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، وأشهدُ أنّكَ رسولُ اللهِ ، وأشهدُ أنّكَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأشهدُ أنّكَ قد بلّغتَ رسالاتِ ربّكَ ، ونصحتَ لأُمتِكَ ، وجاهدتَ في سبيل اللهِ ، بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ ، وعبدتَ اللهَ حتى أتاك اليقينُ ، وأدّيتَ الذي عليكَ من الحق ، وأنّكَ قد رؤفتَ بالمؤمنين ، وغَلَظْتَ على الكافرين ، فبلغَ اللهُ بكَ أفضلَ شَرَفِ محلِّ المكرّمين .

الحمدُ للهِ الذي استنقذنا بكَ من الشركِ والضلالة .

اللهمَّ فاجعلْ صلواتِكَ وصلواتِ ملائكتِكَ المقرّبين ، وأنبيائِكَ المرسلين ، وعبادك الصالحين ، وأهلِ السمواتِ والأرضين ، ومَنْ سَبّحَ لكَ يا رَبَّ العالمين ، مِن الأولين والآخرينَ ، على محمدٍ عبدكَ ورسولِكَ ونبيِّكَ وأمينِكَ ونجيِّكَ وحبيبكَ وصفيِّكَ وخاصتِكَ وصفوتِكَ وخِيرَتِكَ من خلقِكَ .

اللهمَّ اعطِهِ الدرجةَ الرفيعةَ من الجنة وآتِهِ الوسيلةَ ، وابعثه مقاماً محموداً يغبطُهُ به

ويستحب الصلاة في مسجد رسول الله (ص) فانها تعدل ألف صلاة(٣٨٣) ، وخصوصاً بين القبر والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة(٣٨٤) . وفي بيت فاطمة(٣٨٦) التي هي أفضل من الصلاة في

= الأولونَ والآخرونَ .

اللهم إنّكَ قلت : (ولو أنَّهم إذ ظلموا أنفسَهم جاءوكَ فاستغفروا الله واستغفرَ لهم الرسولُ لوجدوا الله تواباً رحيماً) وإنّي أتيتُ نبيَّكَ مستغفراً تائباً من ذنوبي .

إنّي أتوجّهُ بك - يا سيدي - الى اللهِ ربّي وربِّكَ ليغفرَ ذنوبي » .

أنظر : موجز احكام الحج للفقيه الصدر .

(٣٨٣) في صحيح ابن وهب : قال رسول الله (ص) : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام فهو أفضل .

(٣٨٤) الروضة : هي البقعة الواقعة بين بيت النبي الذي أقبر فيه و هو دار زوجه عائشة وبين منبره الشريف ، وموضعه موضع المنبر القائم حالياً .

وتقدر مساحتها بحوالي ٢٢ متراً طولاً و١٥ متراً عرضاً ، وقد ميّزت بتغليف اسطواناتها بالحجر الأبيض من أسفلها .

(٣٨٦) بيت فاطمة : « قال الامام الصادق (ع) : بيت علي وفاطمة ما بين البيت الذي فيه النبي (ص) الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع ، وقال : لو دخلت من ذلك الباب ، والحائط مكانه ، أصاب منكبك الأيسر » .

يعني (ع) بالباب : الباب الذي كان يعرف بباب عثمان لأنه كان يقابل دار عثمان بن عفان ، ويسمى أيضاً باب النبي لأنه (ص) كان يدخل منه ، وهو يقابل تماماً باب جبريل القائم حالياً ، أي أنك لو دخلت من باب جبريل وسرت مستقيماً الى الامام ووصلت آخر الدكة والواقعة على يسارك كنت في موضع الباب المشار إليه .

وعلى هذا يكون بيت فاطمة داخل الحجرة الشريفة ملاصقاً للحائط الفاصل بينها وبين الدكة المذكورة ، بين اسطوانة التهجد القائمة حالياً فان موقعها وراءه من جهة الشمال ، وفيها محراب اذا توجهت اليه كانت على يسارك الى جهة باب جبريل الحالي ولأن رسول الله (ص) كان يخرج حصيراً كل ليلة اذا انكفأت الناس فيطرحه وراء بيت علي وفاطمة ثم يصلي صلاة الليل عند هذه الاسطوانة سميت اسطوانة التهجد ، وبين اسطوانة مربعة القبر التي يقال لها مقام جبريل » وتقع في حائز الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية الى الشمال =

الروضة[٣٨٧] .

والصوم ثلاثة أيام وان كان مسافراً ، وينبغي أن تكون الاربعاء والخميس

= بينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بشبّاك الحجرة . وقد روى سليمان بن مسلم ان باب بيت السيدة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ في المربعة ، وقد كان ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ يأتيه حتى يأخذ بعضادتيه ، ويقول السلام عليكم أهل البيت ، إنّما يريدُ الله ليذهب عنكم الرجسَ أهلَ البيتِ ويطهّركم تطهيراً » انظر : فصول من تاريخ المدينة المنورة ٧٠ ـ ٧١ ووفاء الوفاء ٢ / ٤٦٩ .

وفي مناسك الحربي ص ٣٧٣ قال ـ وهو يعين مواضع حجر زوجات النبى ـ: « حتى تنتهي الى حجرة عائشة وهو موضع القبر ، و بعدها حجرة فاطمة في الصدر مما يلي باب جبريل » .

يؤدي الى موضع البيت الآن الباب الحديدي بآخر الحجرة الشريفة المطل على المسجد في الجهة المقابلة للمغرب ، وهو مغلق بقفل من حديد أيضاً ، ويقابله باب آخر في الجهة المقابلة للمشرق يؤدي الى موضع البيت أيضاً .

وفي الرحلة الحجازية للبتنوني ص ٢٣٧ ما يفيد من أن الباب هذا كان مفتوحاً في عهده للزائرين حيث يقول : « نخرج من باب في الجهة الشرقية الى حجرة السيدة فاطمة (رضي الله عنها) ، وبعد أن نقرأ ما تيسّر من القرآن نبارح المكان » .

وحدد موضعها في ص ٢٤٦ بقوله : « ويتصل بهذه المقصورة (يعني حجرة المرقد المقدس) من جهة الشمال مقصورة السيدة فاطمة ، وهي على استقامتها من الغرب ، وتدخل عنها بمسافة متر ونصف من الشرق ، وطولها من الجنوب ١٤ متراً ونصف ، ومن الشمال ١٤ متراً فقط ، ومن الشرق والغرب نحو سبعة أمتار ونصف ، وهي تتصل بالمقصورة الكبرى من الداخل ببابين أحدهما الى الشرق والآخر الى الغرب ، قد أقيم فيما بينهما ضريح على المكان الذي دفنت فيه السيدة فاطمة على قول الكثيرين » .

ودخل بيت فاطمة داخل المسجد بادخال الحجرة الشريفة فيه بزيادة الوليد بن عبد الملك الأموي التي تمت من قبل واليه على المدينة عمر بن عبد العزيز .

(٣٨٧) في خبر جميل بن دراج : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الصلاة في بيت فاطمة (ع) مثل الصلاة في الروضة ؟ قال : وأفضل » .

وفي خبر يونس بن يعقوب : « قلت لابي عبد الله (ع): الصلاة في بيت فاطمة (ع) أفضل أو في الروضة ؟ قال : في بيت فاطمة » .

والجمعة .

وليصلِّ ليلة الاربعاء ويومها عند اسطوانة أبي لبابة المسماة باسطوانة التوبة(٣٨٨) ، وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي (ص)(٣٨٩) ، وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي (ص)(٣٩٠) .

وان استطعت أن لا تتكلم في هذه الأيام الّا بما لا بد لك منه فافعل .

كما انه ينبغي لك الاعتكاف فيها .

بل ينبغي أن لا تنام فيها في ليل ولا نهار الا مقدار الضرورة .

واسأل الله كل حاجة لك دنيا وآخرة ، وليكن فيما تقول : (اللهمّ ما كانت لي إليك من حاجةٍ شرعتُ أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرعْ ، سألتُكها أو لم أسألكهَا ، فاني أتوجهُ اليكَ بنبيِّكَ محمدٍ نبيِّ الرحمةِ في قضاءِ حوائجي صغيرها وكبيرها .

اللهمّ إني أسألُكَ بعزّتِكَ وقوّتِكَ وقدرتِكَ وجميع ما أحاط به علمُكَ أن

---

(٣٨٨) اسطوانة أبي لبابة (اسطوانة التوبة) : هي الرابعة من المنبر والثانية من القبر والثالثة من القبلة ، مكتوب عليها اسمها .

(٣٨٩) مقام النبي (ص): مصلاه ، وهو عند الاسطوانة المخلقة (من الخلوق بمعنى الطيب والعطر) وموقعها خلف محراب الروضة ، وهو مستند عليها .

والاسطوانة التي تلي اسطوانة التوبة مما يلي القبر ملاصقة للشباك هي المعروفة باسطوانة السرير .

وباستقامتها عند نهاية حجرة المرقد الشريف وقبيل بيت فاطمة الزهراء (ع) اسطوانة الحرس .

وباستقامتها في منتصف الشباك المطل على بيت الزهراء اسطوانة الوفود .

(٣٩٠) تقدم انها الاسطوانة المخلقة .

تصليَ على محمدٍ وآلِ محمدٍ وأن تفعل بي كذا وكذا) .

وان شئت ان تكون في ليلة الاربعاء ويومها عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي (ص)[٣٩١] ، وليلة الخميس ويومها عند اسطوانة أبي لبابة ، وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي مقام النبي (ص) فلا بأس .

ومن المستحبات المذكورة زيارة فاطمة سيدة نساء العالمين ، والأولى أن تزار في الروضة وفي بيتها وفي البقيع لمكان الاختلاف في دفنها .

وان كان الأوسط هو الأوسط[٣٩٢] ، الاّ أنه لما زاد بنو أمية في المسجد صار قبرها فيه .

وكذا زيارة أئمة المسلمين بالبقيع[٣٩٣] .

---

(٣٩١) هي المعروفة باسطوانة السرير .

(٣٩٢) أراد بكلمة (الأوسط) الأولى القول الثاني من الأقوال الثلاثة وهو القول بأن الزهراء (ع) دفنت في بيتها ، وبكلمة (الأوسط) الثانية الأصوب يعني أن القول بأنها دفنت في بيتها هو أصوب الأقوال الثلاثة واصحها ، وممن ذهب الى هذا القول من المؤرخين القدامى ، أبو اسحاق الحربي (ت ٢٨٥ هـ) قال في كتاب (المناسك) ص ٣٦٧ : « أخبرني يحيى بن حسن ، قال : حدّثني اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد ، قال : حدّثني أخي علي بن موسى عن أبيه عن جدّه : أن علياً دفن فاطمة بنت رسول الله ـ عليهما سلام الله ـ في المسجد ، عند زور قبر النبي (ص) . . قال : وحدّثني زبير عن محمد بن حسن عن عبد الله ابن إبراهيم بن جعفر بن محمد ، كان يقول : قبر فاطمة بنت رسول الله (ص) في بيتها الذي أدخله عمر بن عبد العزيز في المسجد » . ويبدو أن موضع قبرها الشريف كان معروفاً حتى أوائل القرن الرابع عشر الهجري ، فقد ذكر البتنوني في رحلته انه شاهد الضريح المشاد عليه وهو بين البابين المؤديين الى الدار .

(٣٩٣) ويعرف ببقيع الغرقد ، قال الفيروز ابادي في (المغانم المطابة) : « أصل البقيع في اللغة : كل مكان فيه أروم الشجر من ضروب شتّى والغرقد كبار العوسج » ، وسمي به لنباته فيه ، وهو مقبرة أهل المدينة .

ويقع في الجهة الجنوبية الشرقية للمسجد النبوي الشريف .

=

الحسن بن أمير المؤمنين .

وعلي بن الحسين سيد الساجدين .

ومحمد بن علي باقر علوم الأولين والآخرين .

وجعفر بن محمد الصادق .

صلوات الله عليهم اجمعين .

ويستحب إتيان المساجد التي في المدينة ، وقبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة(٣٩٤) .

ومشربة أم ابراهيم أي غرفتها التي كانت فيها ، وهي مارية القبطية ، ويقال انها ولدت ابراهيم فيها(٣٩٥) .

= وتقع مراقد أئمة أهل البيت (ع) فيه في جهة الجنوب مع ميل للشرق .

ومع قبورهم قبر العباس بن عبد المطلب عم رسول الله (ص) ، ويقال : قبر فاطمة الزهراء (ع) استناداً الى احدى الروايات التاريخية الثلاث التي أشار إليها المؤلف (ره) آنفاً ، والصواب انه قبر فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين علي (ع)، فقد جاء « عن ابن شبة فيما نقله عن ابي غسان : قال عبد العزيز : دفن العباس بن عبد المطلب عند قبر فاطمة بنت أسد ابن هاشم في أول مقابر بني هاشم التي في دار عقيل » انظر : وفاء الوفاء ٣ / ٩١٠.

(٣٩٤) ويقع على ربوة بحافة وادي قناة الشمالية المعروف بوادي سيدنا حمزة في جنوب جبل أحد ، شمالي المدينة .

ودفن معه مصعب بن عمير وعبد الله بن جحش على رواية وفي شمالي قبر سيدنا حمزة مقبرة شهداء احد ، دفن فيها اكثر من استشهد في الموقعة .

(٣٩٥) وتقع في شارع العوالي على يسار الخارج من مركز المدينة متجهاً الى العوالي .

روي أن النبي (ص) صلّى في مشربة أم ابراهيم ، وهي من صدقاته من أموال مخيريق ، وفيها مسجده المعروف بمسجد مشربة أم إبراهيم .

ونسبت الى ام ابراهيم ـ وهي مارية القبطية ـ لأنها ولدت فيها ابراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم .

وينبغي أن يبدأ بمسجد قباء[٣٩٦] منها ، ثم يكثر الصلاة فيه ، فانه أول مسجد صلّى فيه رسول الله (ص) .

ثم ليأت مشربة أم ابراهيم ، فانها مسكن رسول الله ومصلاه .

ثم مسجد الفضيخ[٣٩٧] فليصل فيه .

فإذا قضيت هذا الجانب[٣٩٨] أتيت جانب أحد[٣٩٩] فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة[٤٠٠] فصليت فيه .

---

(٣٩٦) مسجد قباء : هو أول مسجد في الاسلام بناه رسول الله (ص) حين مقدمه المدينة وصلى فيه ، فكان أول مسجد صلّى فيه رسول الله (ص) ، وفي شأنه نزلت الآية الكريمة : **﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهّرين﴾** .

ويقع في قرية قباء جنوبي المدينة ، ويبعد عنها بثلاثة كيلوات تقريباً ، يؤدي اليه شارع قباء من ميدان المناخة .

(٣٩٧) مسجد الفضيخ ، ويسمى مسجد الشمس أيضاً ، يقع في قرية العوالي في الجهة الشرقية مع ميل للشمال ، يؤدي اليه شارع العوالي .

والفضيخ لغة من أسماء النخل ، ولوقوع المسجد وسط النخيل سمي به ، وسمي مسجد الشمس لما يروى من أن الشمس ردت فيه لأمير المؤمنين علي (ع)، ولكن سيأتي ان المؤلف سيرى ان مسجد الفضيخ الذي ردت فيه الشمس هو مسجد الاحزاب المعروف بمسجد الفتح .

(٣٩٨) يعني الجانب الشرقي من المدينة المنورة ، وقد يعرف بجانب قُبا . .

(٣٩٩) أحد ـ بضم أوله وثانيه ـ اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد ، ويقع شمالي المدينة ، وفي المروي : أن النبي (ص) قال : أحد جبل يحبنا ونحبه وهو على باب من أبواب الجنة .

(٤٠٠) هو المسجد المعروف بمسجد القبلتين ، ويقع على هضبة مرتفعة بطرف الحرة الغربية التي تسمى حرة الوبرة ، وعلى شفير وادي العقيق .

والمسافة بينه وبين مركز المدينة حوالي أربعة كيلوات ، يؤدي اليه شارع المناخة من طريق سلطانه (شارع الجامعة الاسلامية حالياً) .

ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلّمت عليه .

ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم وقلت : (السلامُ عليكم يا أهل الديارِ، أنتم لنا فَرَطٌ وإنّا بكم لاحقون) .

ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تأتي أحد[401] فتصلي فيه فمن عنده خرج النبي (ص) الى أحد حين لقي المشركين ، فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فيه .

ثم حين ترجع تصلي عند قبور الشهداء ـ رحمهم الله ـ ما كتب الله لك .

ثم امضِ على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب[402] فتصلي فيه

= وسمي بمسجد القبلتين لنزول التشريع الالهي بتحويل القبلة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام اثناء صلاة النبي (ص) الظهر فيه من يوم الاثنين الموافق للنصف من شهر رجب على رأس سبعة أشهر من الهجرة ، قال تعالى : **﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾** .

(٤٠١) لعله يعني به مسجد الفسح اللاصق بجبل احد على يمين الذاهب الى الشعب الذي في المهراس ، ويقال سمي بهذا الاسم لنزول قوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا. . . الآية﴾** فيه .

وذكر ان النبي (ص) صلّى فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد انقضاء القتال .

وهناك مسجد آخر ـ ربما كان هو المقصود ـ تحت جبل أحد من جهة القبلة لاصق بالجبل ، ذكر أيضاً أن النبي (ص) صلّى فيه الظهر والعصر بعد انقضاء القتال .

(٤٠٢) مسجد الاحزاب أو مسجد الفتح : يقع على قطعة مرتفعة من جبل سلع في الجهة الشمالية الغربية من الجبل ويطل على مسيل وادي بطحان المسمى الآن وادي أبي جيدة ، ويعرف موضعه هذا بالسيح .

ويقع المسجد في الجهة الجنوبية الغربية للخندق الذي حفر يوم الأحزاب ، ويرقى إليه بسلّم اسمنتي يؤدي إليه من طريقين احدهما من الجنوب والآخر من الشمال . =

وتدعو فيه ، فان رسول الله (ص) دعا فيه يوم الأحـزاب ، وقال : (يـا صريـخ المكـروبين ويا مجيب دعـوة المضطرين ويـا مغيث الملهـوفين ، اكشف همّي وكربي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي) .

والظاهر أن هذا المسجد هو مسجد الفتـح لأن فيه دعـا النبي (ص) يوم الأحزاب فاستجاب الله تعالى له بالفتح على يدي أمير المؤمنين وسيد الوصيين (ع) بقتله عمـرو بن عبد ودّ ، وانهـزام الأحزاب ، وهـو الذي يسمى بمسجـد الفضيخ بل هو الذي ردت فيه الشمس لأمير المؤمنين (ع) حتى صلّى العصـر حين فـاته الـوقت بسبب نوم النبي (ص) في حجـره ، فلمـا فـرغ من الصـلاة انقضت انقضاض الكوكب .

وينبغي أيضـاً أن يـأتي مقـام جبـرائيـل (ع) وهـو تحت الميـزاب[٤٠٣] وليقـل : (أَيْ جوادُ ، أَيْ كـريمُ ، أَيْ قريبُ ، أيْ بعيـدُ ، أسألُـكَ أن تصليَ على محمدٍ وأهل بيتِهِ وأن تَرد عليَّ نعمتَكَ) .

= ويوجد قبلة مسجد الفتح خمسة مساجد ، وتعرف هي ومسجد الفتح بمساجد الفتح والمساجد السبعة (وهي ستة)، وهي حسب تسلسل مواقعها : مسجد سلمـان ، مسجد أبي بكر، مسجد عمر، مسجد فاطمة، مسجد علي .

وطريق هذه المساجد هو طريق مسجد القبلتين الاّ انها تقع قبله .

(٤٠٣) مقام جبرئيل : هو مقامه حين يستأذن على رسول الله (ص) ، قـال الحربي في المناسك : « اذا خرجت من باب النبي (ص) الـذي يقال لـه باب عثمـان على يمينـك بجنب الميـزاب الى الباب » ، وقـال البلادي في معجم معـالم الحجـاز : « يقـع في الـزاويـة الغـربيـة الشمالية من بيت رسول الله (ص) دخل في المسجد النبوي المقدس » .

والذي يظهر من هذا أن موضعه حالياً عنـد المحراب المـوجود في الـدكة الـواقعة خلف بيت فاطمة وعلى يسار الداخل من باب جبرئيل .

وربما كانت تسمية هذا الباب بباب جبرئيل بعد توسعـة المسجد وادخـال مقام جبـرئيل فيه لأنه يؤدي الى مقام جبرئيل .

وهذا المقام من خواصه أنه لا تدعو فيه حائض بدعاء الدم[٤٠٤] الّا رأت الطهرْ فيه .

وكذا يستحب زيارة ابراهيم بن رسول الله (ص) وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت أسد ، وجميع من بالبقيع من الصحابة والتابعين[٤٠٥] .

ولا إشكال في استحباب المجاورة بالمدينة من حيث نفسها ، وإلاّ فقد يكون فيها ما يحرم معه مجاورتها ، والله العالم بحقائق الامور .

---

(٤٠٤) هذا عندما كان المقام خارج المسجد ، اما الآن وقد ادخل في المسجد فلا دخول للمرأة الحائض إليه ولا وقوف عنده .

ودعاء الدم هو : (اللهمّ إنّي أسألُكَ بكلِّ اسمٍ هو لكَ ، أو تسمّيت به لأحدٍ من خلقِكَ ، أو هو مأثورٌ في علم الغيبِ عندكَ ، وأسألكَ باسمِكَ الأعظمِ الأعظم الأعظم ، وبكلِّ حرفٍ أنزلتَهُ على موسى ، وبكلِّ حرفٍ أنزَلتَهُ عَلى عيسى ، وبكلِّ حرفٍ أنزلتَهُ على محمد صلواتُكَ عليه وآلِهِ وعلى أنبياءِ اللهِ ، إلّا أذهبتَ عني هذا الدم) .

(٤٠٥) قبر إبراهيم بن النبي في الربعة التي فيها قبر عثمان بن مظعون ،

وقبر عبد الله بن جعفر الطيار في الربعة التي فيها قبر عقيل بن أبي طالب ، ومعهما قبر سفيان بن الحارث بن أبي طالب .

وقبر فاطمة بنت أسد ، قيل في الربعة التي فيها قبر عثمان بن مظعون ، وقيل في الربعة التي فيها قبر سعد بن معاذ الأنصاري ، والصواب ما تقدم وهو ان قبرها مع قبور أئمة أهل البيت وقبر عمهم العباس بن عبد المطلب .

وهناك في ربعةٍ قبرا صفية بنت عبد المطلب واختها عاتكة عمتي رسول الله (ص). وفي ربعة اخرى قبور زوجات النبي ، وهنّ : عائشة بنت أبي بكر ، وسودة بنت زمعة العامرية ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب (ورأيت لها قبراً آخر في تربة باب الصغير بدمشق) ، وزينب بنت خزيمة الهلالية ، وام سلمة بنت أبي امية المخزومية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية ، وام حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، وصفية بنت حي بن أخطب ،

وفي ربعة قبور بنات النبي (ص) وهن : أم كلثوم ، ورقية ، وزينب . وفي ربعة قبر مالك بن انس امام المذهب ومعه قبر شيخه نافع مولى عبد الله بن عمر . وغيرهم .

الكفارات

وفيه فصول :

١ ـ ما لا كفارة له .

٢ ـ ما يكون لكفارته بدل مخصوص .

٣ ـ ما لا بدل له بالخصوص.

٤ ـ موجبات الضمان .

٥ ـ صيد الحرم .

٦ ـ التوابع .

٧ ـ باقي المحظورات .

الفصل الأول

(فيما لا كفارة له)

لا كفارة فيما جاز صيده كصيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ، أو يتولد كذلك .

والدجاج الحبشي الذي يمكن عدم كونه من الصيد لعدم امتناعه .

وكذلك لا كفارة ولا حرمة في ذبح النعم وأكلها ولو تـوحشت ، بخلاف الوحشي فانه يحرم ويجب به الجزاء وان استأنس وكان مملوكاً .

ولا كفارة أيضاً في قتل السباع ، ماشية كـانت أو طائـرة ، أرادتك أو لم تـردك ، إلاّ الأسد فـان على قاتله في الحـرم كبشاً اذا لـم يـرده ، بل وان اراده وكان في غير الحرم على الأحوط إن لم يكن أقوى .

بل الأحوط والأقوى عدم جـواز قتل شيء من السبـاع اذا لم يرده ، بـل وسباع الطير مع عدم إيذائهن في الحرم .

والمتـولد بين جنسين[٤٠٦] يتبـع الاسـم إن كـان ، والاّ فقتله حـرام على المحرم وان لم يكن ممتنعاً اذا لم يرده .

---

(٤٠٦) يعني بين وحشي وأنسي أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم عليه .

ولا بأس بقتل العقرب والفارة والحيات خصوصاً الأسود الغدر[٤٠٧] منها ، في الحرم وغيره .

ولا كفارة في قتل الحدأة والغراب بجميع أقسامه ، بل الأقوى جواز رميهما عن ظهر البعير لو كان به دَبَر ـ مثلاً ـ بل مطلقاً ، وان قتلا بذلك الرمي ، والأحوط إن لم يكن أقوى عدم الرمي بقصد قتلهما ، بل الأحوط الاقتصار على تنفيرها عن إيذاء الحيوان ، بل الأحوط من ذلك الإقتصار على ظهر البعير الذي به دَبَر .

ولا بأس بقتل البق والبرغوث مع الأذية وعدمها ، وان كان الأحوط العدم خصوصاً في الأخير وخصوصاً في الحرم .

كما أن الأحوط والأقوى عدم قتل الزنبور اذا لم يرده .

ولا كفارة في قتلٍ خطأً ، بل ولا عمداً اذا كان قد أراده ، وان كان الأحوط دفعها حينئذ ، كما لو قتله عمداً مع عدم ارادته ، وهي إطعام شيء من الطعام ولو كف ، والأحوط بالكثرة دم شاة مع ذلك .

ويجوز شراء الطيور المسماة بالقماري[٤٠٨] والدباسي[٤٠٩] واخراجهما من مكة على كراهة .

بل الأحوط له احتياطاً شديداً الاجتناب .

ولا يجوز ذبحها وأكلها في الحرم والاحرام .

بل الأولى اجتناب الاتلاف والأكل لو خرج بهما المحلّ من الحرم .

---

(٤٠٧) في الجواهر : هو قسم من الحيات .

(٤٠٨) القماري : جمع قُمرية ـ بضم القاف ـ ضرب من الحمام ، والقُمرة : لون الخضرة أو الحمرة فيه كدرة .

(٤٠٩) الدباسي : ـ جمع دبسي ـ من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة .

الفصل الثاني
(فيما يكون لكفارته بدل مخصوص)

وهو خمسة أقسام :

الأول : النعامة :

وفي قتلها بدنة ، والأحوط بل الأقوى كونها من الابـل ، وأن تكون ثنيّـاً أي تم له خمس ودخل في السادسة ، بل الأولى كونها ناقة .

ولـو عجز عن عين البـدنة دفـع عن قيمتهـا بـراً أو غيـره مما يجـزي في الكفـارة ، وان كـان هـو أفضـل بـل وأحـوط ، وتصـدق بـه لكـل مسكين مدان[٤١٠] ، فان زاد ذلك عن ستين لم يلزم به ، كما أنه لا يجب عليه اكماله لو نقص .

---

(٤١٠) المد ـ بضم الميم وتشديد الدال المهملة ـ: مكيال من المكاييل التي كانت شائعة في المدينة المنورة في العصر النبوي وقُبيله وبعده .

وتعادل بالغرام ـ Gramme ـ الذي هو جزء الكيلو غـرام ـ Kilo gramme ـ الوحـدة الوزنيـة المتعارفة في بلدانا الآن : ٨٢٤,٢٠ غراماً عند الحنفية .

٥٤٣,٤٢٨. غراماً عند المالكية والشافعية والحنبلية .

٧٥٠,٠٠ غراماً أو تقريباً عند من اطلعت على رسائلهم العملية من فقهائنا المعاصرين كالسيد الحكيم والسيد الخوئي والسيد الصدر .

ولو عجز عن دفع قيمتها كذلك ، صام عن كل مدين يوماً حتى يبلغ الستين لو كانت .

فلو عجز عن صوم الستين ـ مثلاً ـ صام ثمانية عشر يوماً ، ولا يجب الزيادة وان تمكن منها ، وان كان هو الأحوط .

ولو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الآخر ، فالأقوى السقوط ، والأحوط صوم تسعة ثم ما قدر ثم السقوط .

وفي فرخ النعامة ما في سنّه من صغار الابل ، والأحوط البدنة ، والأحوط بل الأقوى الترتيب بما سمعت في هذه الكفارة، كما أن الأحوط اعتبار التتابع فيها .

الثاني : بقر الوحش :

وفيه بقرة أهلية ، وكذا حمار الوحش ، وان كان الأحوط مع ذلك بدنة ، ومع العجز يدفع عن القيمة براً أو غيره مما يجزي في الكفارة ، وان كان هو أفضل ، بل وأحوط ، وتصدق به لكل مسكين مدان حتى يبلغ ثلاثين ، ولا يلزم بالزائد ، كما لا يجب عليه الاكمال لو نقص .

ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً ، فان عجز صام تسعة أيام .

الثالث : الضبي :

وفي قتله شاة ، ومع العجز يدفع عن قدر قيمتها براً أو غيره مما لا يجزي في الكفارة ، وان كان هو أفضل وأحوط ، وتصدق به لكل مسكين مدان ، ولا يلزم ما زاد على العشرة ، كما لا يجب عليه الاكمال في النقصان .

فان عجز صام عن كل مدين يوماً ، فان عجز صام ثلاثة أيام .

وكذا الكلام في الثعلب والارنب على الأصح .

الرابع : (كسر) بيض النعام .

وفي كل بيضة منه اذا تحرك الفرخ فيها بكرة(٤١١) من الابل ، والأحوط بدنة .

وان لم يتحرك الفرخ ، أو لم يكن فيه (فرخ فكفارته) ارسال الفحل من الابل على الاناث منها الصالحة للحمل بعدد البيض على وجه تحصل به الطروقة(٤١٢) ، فما نتج منها فهو هدي ، وما لم ينتج فلا شيء عليه .

ومع العجز فعن كل بيضة شاة ، ومع العجز اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ، والأحوط مدّان .

ومع العجز صيام ثلاثة أيام .

ولا فرق بين الكسر بنفسه أو بدابته ، وكما أنه لا فرق بين الكسر خاصة وبين الأكل .

نعم لو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يلزمه ، وكذا لو كانت فاسدة ، بل وكذا لو كسرها فخرج فيها فرخ فعاش .

والظاهر مصرف هذا الهدي مساكين الحرم كغيره من الجزاء في ذلك الوقت ،

ولا يجب أن يتأخر للتربية .

الخامس : بيض القطا ، بل والحجل والدراج :

وفي كل واحدة منه اذا تحرك الفرخ بكرة من الغنم أي صغيرة منه ،

---

(٤١١) البكرة ـ بفتح الباء الموحدة ـ هي التي بعدُ لما تبزل أي لم يطلع نابها ، وطلوع الناب يكون ـ عادة ـ في السنة الثامنة أو التاسعة .

(٤١٢) الطروقة : الاتصال الجنسي التناسلي .

والأولى أن تكون من المعز ، والأحوط مخاض من الغنم أي التي من شأنها أن تكون حاملاً .

وقبـل التحرك أو لا فـرخ فيه إرسـال الفحل في الإنـاث من الغنم بعـدد البيض ، كما سمعته في بيض النعام ، فما نتج فهو هدي .

ومع العجز فعليه لكل بيضة شاة .

فان لم يجد أطعم لكل بيضة عشرة مساكين .

فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام كما في بيض النعام .

الفصل الثالث

(فيما لا بدل له بالخصوص)

وهو خمسة أقسام أيضاً :

الأول : الحمام :

وهو اسم لكل طائر يهدر ويعبّ في الماء .

ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في المطوّق من الطير[٤١٣] عدا القطا والحجل والدراج وان لم يهدر ويعبَّ الماء .

وعلى كل حال ، ففي قتل المحرم الحمامة في الحل شاة ، والمحل في الحرم درهم[٤١٤] ، والأحوط القيمة مع فرض زيادتها عليه .

وفي فرخها للمحرم في الحل حمل ، والأولى أن يكون ذكراً من الضأن قد مضى له أربعة أشهر ، بل أولى من ذلك أن يمضي له ستة أشهر ، وللمحل في الحرم نصف درهم .

---

(٤١٣) المطوّق من الحمام ونحوه : ما كان له طوق في عنقه، أي دائرة من الريش تخالف سائر لونه.

(٤١٤) درهم النقد الشرعي يعادل ٢,٩٧٥ غراماً من الفضة ودرهم الكيل الشرعي يساوي ٣,١٧ غراماً .

ولو كان محرماً وقتل شيئاً من ذلك في الحرم اجتمع عليه الأمران ، والأحوط تضعيف الفداء .

وحكم البيض مع تحرك الفرخ حكم الفرخ .

وقبل التحرك على المحرم في الحل درهم ، وعلى المحل في الحرم ربع درهم .

ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع .

ويستوي الانسي والوحشي من حمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم ، لكن الأفضل بل الأحوط الشراء بقيمة الحرمي علفاً لحمامه ، والأفضل أن يكون قمحاً ، وان كان الأقوى التخيير بين ذلك وبين الصدقة فيه .

أما غير الحرمي فليتصدق بقيمته ، ولو كان مع ذلك مملوكاً ضمن قيمته لمالكه أيضاً على الأحوط والأقوى .

الثاني :

في كل واحد من القطا والحجل والدراج حَمَلٌ قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بذلك في نظائرهن .

الثالث :

في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي ، بل الأحوط ذلك أيضاً في اشباههن ، كما أن الأحوط اعتبار كون الجدي ابن ستة أشهر أو سبعة ، وان كان الأقوى خلافه . .

الرابع :

في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة التي هي ـ على ما قيل ـ

عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به ، مدّ من طعام .

والأحوط شاة في كل طائر عدا النعامة سيما البطة والاوزة والكركي ، والأحوط مع ذلك التصدق بقيمته ، وفي الحرمي قيمتين .

الخامس :

في قتل الجرادة أو أكلها تمرة ، والأحوط مع ذلك كف من طعام .

وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة مع التمكن من التحرز منه ، والاّ فلا شيء .

وفي إلقاء القملة من جسده كف من طعام .

وكذا في قتلها على الأحوط والأقوى .

وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته .

وكذا القول في البيوض التي لا تقدير لفديتها .

والأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ اعتبار التعدد في التقويم[٤١٥] والعدالة ، بل الأحوط أن لا يكون هو أحدهما .

ولو قتل صيداً معيباً فداه بمثله في العيبية كالعور والعرج باليمين ـ مثلاً ـ ، والأفضل الفدية بالصحيح .

ويفدى الذكر بمثله وبالأنثي ، وكذا الأنثى ، والأحوط المماثلة .

والاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج .

---

(٤١٥) يعني تعدد المقوّمين بان لا يقل عددهم عن اثنين ، قال تعالى : ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم ، هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ، ليذوق وبال أمره ، عفا الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه ، والله عزيز ذو انتقام » .

وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف .

وفي قيمة البدل من النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج ، وبمكة ان كان في احرام العمرة .

واذا قتل ماخضاً[416] مما له مثل من النعم يخرج ماخضاً .

ولو تعذر قوّم الجزاء ماخضاً .

ولو لم تزد قيمة الشاة حاملاً عن قيمتها سقط اعتبار الحمل حيث يراد القيمة ، بخلاف ما لو أريد المثل .

ولو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدّر كالعشرة في شاة الظبي فالأحوط وجوب الزيادة بسبب الحمل وان زاد على العشرين .

ولو كانت حاملاً باثنين فصاعداً تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرماً في الحرم .

ولو أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً فماتا بالاصابة فدى الأم بمثلها والصغير بصغير .

ولو عاشا معاً أثم ولا فداء لأحدهما مع عدم العيب ، والاّ ضمنه .

ولو مات أحدهما فداه دون الآخر .

ولو ألقت جنيناً وظهر أنه كان ميتاً قبل الضرب لزمه الأرش وهو : تفاوت ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً .

ولو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته ـ مثلاً ـ وجب عليه عشر الشاة ولو بوجود مشارك ، فلو تعذر فالقيمة .

---

(٤١٦) الماخض : ما جاء على حملها عشرة أشهر .

ولو أبطل امتناع[٤١٧] الصيد ضمن الأرش ، والأحوط كمال الجزاء .

ولـو أبطل أحـد امتناعيه[٤١٨] كمـا في النعـامـة والـدراج ضمن الارش قطعاً .

ولو قتل المحـرم حيوانـاً ، وشك في كـونه صيـداً لم يضمن ، وكذا لـو شك في قتله في الحرم ، وكذا لو شك في الاصابة وعدمها ، بل وكذا لو شك في كونه صيد البر .

---

(٤١٧) في المصباح المنير : « أزال مَنَعة الطير أي قـوته التي يمتنـع بها عـلى من يريـده » ويعني به الطيران والعَدْو .

(٤١٨) أي الطيران والعَدْو .

الفصل الرابع

(في موجبات الضمان)

وهي ثلاثة :

مباشرة الاتلاف .

واليد .

والسبب[٤١٩]

أما الأول : فقتل المحرم الصيد في الحل موجب لفديته ، فان أكله لزمه فداء آخر على الأصح ، ولو كان في الحرم تضاعف الجزاء .

ولو رمى صيداً فأصابه الاّ أنه علم بعدم أثر لرميه لا جرح ولا كسر ولا غيرهما فلا فدية ، ولكن يستغفر الله تعالى .

ولو رمى صيداً فكسر رجله أو يده ثم رآه بعد ذلك قد صلح ويرعى ، فعليه ربع قيمته .

وان جرحه كذلك فعليه الارش كغيره من أفراد الاصابة الموجبة لتعيّبه ، ومع عدم العلم بمقدار الارش يتصدق بشيء يحتمل انطباقه عليه ، ولو كان يعلم بحاله لزمه الفداء ، كما لو علم أنه أصابه ، ولم يدر أنه أثّر فيه أثراً أو

(٤١٩) يعني التسبيب .

لا ، نعم لو رماه ولم يعلم الاصابة فلا شيء ، مع أن الأحوط الجزاء أيضاً .

ويضمن أبعاض الصيد كما يضمن الجملة فيكون عليه الارش حينئذ ، الّا في الغزال ، ففي كسر المحرم أحد قرنيه في الحلّ ربع قيمته ، وفي كسر قرنيه نصف قيمته ، وفي فقأ عينيه تمام قيمته ، وفي كسر إحدى يديه أو رجليه نصف قيمته .

وان فعل به ذلك في الحرم كان عليه دم يهريقه مضافاً الى ما سمعت .

ولو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد في الحلّ كان على كل واحد منهم فداء كامل .

وفي الحرم المضاعفة المزبورة .

ولو كانوا محلّين في الحرم كان على كل واحد منهم القيمة .

ولو اشترك محل ومحرم في الحل أو الحرم كان لكل منهما حكمه لو كان مستقلاً .

وكذا يجب الفداء الكامل في الاشتراك بأكل الصيد أيضاً .

ولو اصطاد المحرم طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله بذلك الضرب كان عليه الجزاء وقيمتان(٤٢٠) والتعزير(٤٢١) .

ولو أخذ ثدي ظبية فاحتلبه وشرب لبنه لزمه دم وقيمة اللبن .

ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه ، كما لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم أحرم فقتله ، اذا لم يتمكن من الازالة حال

---

(٤٢٠) احداهما للحرم والاخرى لاستصغاره اياه .

(٤٢١) في خبر حمران : « قال لأبي جعفر (ع): محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ، قال : عليه الفداء والجزاء والتعزير ، قال : قلت : فانه قتله في الكعبة عمداً ، قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ، ويقام للناس كي ينكل غيره » .

الاحرام والاّ ضمن .

وكذا لو نصب شبكة للصيد حلالاً فاصطادت محرماً ، أو احتفر بئراً كذلك .

نعم لو لم يقصد الصيد بما فعل لم يضمن .

الثاني : اليد :

من أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه ووجب عليه إرساله ، فلو مات حتف أنفه ، فضلاً ، عما لو أتلفه قبل إرساله الممكن له لزمه ضمانه من غير فرق بين الحرم وغيره ، نعم لو لم يمكنه الارسال حتى تلف فلا ضمان ، على الأقوى ، وان كان الأحوط ذلك أيضاً .

ولو لم يرسله حتى أحل ، ولم يكن قد أدخله الحرم فلا شيء عليه سوى الإثم ، والأحوط إن لم يكن أقوى إرساله بعد الاحلال اذا كان قد وجب عليه حال الاحرام بان كان متذكراً فأهمل ، بل الأحوط ذلك مطلقاً ، وان كان الأقوى خلافه .

ولو أرسله من يده مرسل فلا ضمان عليه ، كمن دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب .

ولو أدخله الحرم ثم أخرجه أعاده اليه على الأحوط ، فان تلف قبل ذلك ضمنه .

ولو كان الصيد بيده وديعة أو عارية أو شبههما وتعذر المالك دفعه الى وليّه وهو الحاكم أو وكيله ، فان تعذر فالى بعض العدول ، فان تعذر أرسله وضمن .

ولو كان الصيد نائياً عنه حال الاحرام بأن كان في منزله أو غيره لم يَزُل ملكه عنه ، وحينئذٍ فله البيع والهبة وغيرهما .

بل له تملك الصيد البعيد بشراء أو إتهاب ، فضلاً عن الدخول في ملكه بالارث .

ولو أمسك المحرم صيداً في الحلّ فذبحه محرم آخر ضمن كل منهما فداء كاملاً .

ولو كانا في الحرم تضاعف الجزاء ما لم يبلغ بدنة ، بل وان بلغ على الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ .

ولو كانا محلّين في الحرم لم يتضاعف .

ولو كان الذابح أو الممسك محرماً والآخر محلاً تضاعف الفداء في حقه دون المحل .

ولو أمسك المحرم الصيد في الحل فذبحه المحل فيه ضمنه المحرم خاصة .

ولو نقل المحرم أو المحل في الحرم بيضاً عن موضعه ففسد بالنقل ونحوه ضمنه ، بل الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ ضمانه ما لم يتحقق عدم خروج الفرخ منه سليماً ، فلو جهل الحال حينئذٍ ضمنه .

ولو أحضنه طيراً آخر فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه .

وكذا لو كسره فخرج فاسداً .

ولو ذبح المحرم صيداً مختاراً كان ميتة في حق المحل ، فضلاً عن غيره ، بخلاف ما لو اصطاده المحرم وذبحه المحل فانه حلال للمحل ، والله العالم .

الثالث : السبب :

وفيه مسائل :

الأولى : من أغلق على حمام من حمام الحرام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق ، فان زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان .

ولو هلكت ضمن المحرمُ الحمامةَ بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ، والمحلُّ الحمامةَ بدرهم ، والفرخ بنصف درهم ، والبيضة بربع درهم .

الثانية : الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ وجوب شاة واحدة على من نفَّرَ حمام الحرم وعاد ، وعن كل حمامة شاة اذا لم يعد .

ولو شك في العدد بنى على الأقل ، وفي العود على العدم .

والأقوى تساوي المحرم والمحل هنا في ذلك .

والأقرب أنه لا شيء في الواحدة لو نفّرها ورجعت .

ولو اشترك في التنفير جماعة فالأقوى وجوب جزاء واحد عليهم ، سواء كان فعل كل واحد منهم موجباً للنفور لو انفرد أو لا ، وسواء عاد الحمام أو لا ، بل الظاهر عدم الفرق بين كون الجميع محلّين أو محرمين أو مختلفين في الحرم أو في الحل ، نعم الحكم مقصور على طير الحرم دون غيره من الظباء ونحوها .

ولو عاد البعض ففي كل واحدة لم تعد شاةٌ ، وأما العائد فلا يجب له شيء ، والأحوط وجوب جزء من شاة بنسبة الجميع فلو كان الجميع أربعاً وعاد اثنتان فنصف شاة .

ويجب على المنفّر السعي في اعادتها مع الامكان ، ولو افتقر الى مؤنة وجبت أيضاً .

ولو لم يخرج عن الحرم ولم تبعد كثيراً عن محلها الذي نفّرها منه لم يجب السعي في الاعادة ، وان قلنا بوجوب الجزاء .

الثالثة : المحرمان اذا رميا صيداً فأصابه أحدهما كان على كل منهما جزاء .

وكذا المحرمون .

نعم ، لا فداء على المخطي من المحلّين لو رمياه في الحرم .

الرابعة : اذا أوقد جماعة محرمون ناراً في الحل فوقع فيها صيد ، فان كانوا قد قصدوا ذلك بايقادها لزم كل واحد منهم جزاء ، والّا لزمهم فداء واحد .

ولو قصد بعضهم دون الآخر وجب على كل قاصد الجزاء ، وعلى مجموع الباقين جزاء واحد ، وان كان الباقي واحداً على الأحوط إن لم يكن أقوى .

ولو فعل ذلك المحلّ في الحرم قاصداً وجبت القيمة ، بل الأحوط ذلك وان لم يكن قاصداً .

ويتضاعف الجزاء على المحرم في الحرم مع القصد ، بل الأحوط ذلك مع عدمه أيضاً .

ولو كان الموقد واحداً وجبت الشاة قصد أو لم يقصد .

الخامسة : اذا رمى صيداً فقتله أو جرحه ولم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر ، كان عليه فداء الجميع من غير فرق في ذلك بين المحرم في الحل ، والمحل في الحرم .

ومن جمع الوصفين[٤٢٢] تضاعف عليه الفداء .

السادسة : المحرم السائق للدابة في الحل يضمن ما تجنيه دابته بأي

(٤٢٢) وهو من كان محرماً وفي الحرم .

جزء منها .

وكذا الراكب اذا وقف بها ، وأما اذا سار فيضمن ما تجنيه بيدها ورأسها كالقائد .

ونحوه المحل في الحرم .

ويتضاعف الجزاء مع الاجتماع(٤٢٣) .

السابعة : اذا أمسك المحرم صيداً في الحلّ أو في الحرم وكان له طفل في الحلّ أو في الحرم ، فتلف الطفل بامساكه ضمن الطفل في الأحوط ، ولو مع مضاعفة الجزاء ، فضلاً عن الأم لو تلفت بالامساك .

وكذا لو أمسك المحلّ صيداً في الحل له طفل في الحرم فتلف الطفل بامساكه ، نعم ، لا يضمن الأم لو تلفت الاّ إذا كانت في الحرم .

ولو أمسك المحل الأم في الحرم فمات الطفل في الحل ضمنه على الأحوط بل الأقوى ، أما الأم فلا إشكال في ضمانها .

الثامنة : اذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن ، سواء كان في الحل أو في الحرم ، وان تضاعف في الثاني .

بل ان أغراه المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه ضمنه ، بل الأحوط الضمان أيضاً لو أغراه بصيد في الحل فدخل الحرم فأخذه غيره .

وبحكم الاغراء حل الكلب المربوط في الحرم أو وهو محرم والصيد حاضر ـ مثلاً ـ .

بل وكذا لوحلّ الصيد المربوط فأخذه الكلب ، بل وكذا لو انحل رباط

---

(٤٢٣) أي اجتماع الوصفين بأن يكون محرماً وفي الحرم .

الكلب لتقصيره في الربط .

بل الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ ذلك لو قصّر في ربط كلب غيره ، وان أمره الغير .

نعم لا ضمان بمجرد استصحابه مع عدم التقصير في الربط ، مع أن الأولى ذلك فيه أيضاً .

أما لو لم يكن مستصحباً له ، بل تملكه في الحرم أو محرماً ، وقد أتى به غيره ، فلا ضمان .

ولو حفر بئراً في محل عدواناً فتردى[٤٢٤] فيها صيد ضمن ، بل الأحوط الضمان بالحفر في ملكه أو موات[٤٢٥] ، كالحفر في ملكه بالحرم ونصب الشبكة فيه .

ولو أرسل الكلب أو حل رباطه ولا صيد ، فعرض له صيد ضمن على الأحوط ان لم يكن أقوى .

التاسعة : لو نفّر صيداً فهلك بمصادفة شيء ، أو أخذ جارح أو هلك صيد آخر بمصادفته ضمن ، نعم ، لو عاد الى وكره أو جحره أو فيما نفّر عنه ، وتلف بعد ذلك لا ضمان .

بل وكذا اذا سكن في غير ذلك اذا لم يستند التلف الى ما سكن فيه ، أما اذا استند ضمنه كما لو تلف قبلُ بآفة سماوية .

العاشرة : لو وقع الصيد في شبكة وأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن في الأحوط ، كما لو خلّصه من فم هرة أو سبع أو من شق جدار أو أخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده بما ناله من السبع ـ مثلاً ـ ، وان كان الأقوى

---

(٤٢٤) تردى : سقط .

(٤٢٥) الموات : الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد .

عدم الضمان .

الحادية عشرة : مَن دلَّ على صيد من المحـرمين في الحل أو الحـرم ، أو من المحلين في الحرم ، فقتل أو جرح أو أخذ ضمن .

نعمَ لا ضمان مع عدم ترتب شيء على الدلالة ، وكـذا لو رآه المـدلول قبل الدلالة، وكذا ان فعل ما فطن به غيره ولم يكن قصد به ذلك .

ولو دل محل محرماً على الصيد في الحل لم يضمن في الأصح .

الفصل الخامس

(في صيد الحرم الذي هو محيط بمكة من جميع جوانبها)

ويحرم من الصيد فيه على المحل ما يحرم على المحرم في الحل، وحينئذٍ فمن قتل صيداً فيه من المحلين كان عليه قيمته ، ولو كان محرما وجب معها الفداء اذا كان مما له فداء ، والاّ تضاعفت القيمة للاحرام والحرم .

ولو اشترك جماعة من المحلين في قتله ، فعلى كل واحد قيمته على الأقوى ـ كما تقدم الكلام فيه وفي غيره سابقاً .

ولا شيء على المحل في قتل القمل والبراغيث والنمل في الحرم .

ويكره للمحل قتل الصيد الذي يقصد الحرم على الأصح ، ولا ضمان عليه حتى لو أصابه ودخل الحرم فمات فيه ، وان استحب له ذلك .

وكذا يكره قتله خارج الحرم الى بريد من كل جانب وهو المسمى بحرم الحرم ، وان استحب له الجزاء .

كما يستحب له الصدقة لو أصاب صيداً فيه ففقأ عينه أو كسر قرنه .

ولو ربط صيداً في الحل فدخل برباطه في الحرم لم يجز إخراجه ، بل الأولى والأحوط اجراء حكم صيد الحرم عليه .

ولو كان في الحل فرمى صيداً في الحرم فعليه جزاؤه .

ونحوه ارسال الكلب عليه .

أما إذا أرسله على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيداً آخر على وجه لا يكون صاحبه سبباً في ذلك فلا ضمان ، كما لو استرسل من غير أن يرسله صاحبه .

نعم لو أرسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم ضمن على الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ .

كما أنه يضمن لو كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فقتله ، وكذا لو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحل منه فضلاً عما هو في الحرم فقتله .

ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان أصلها في الحرم ، وبالعكس[426] ، بل الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ تغليب جانب الحرم لمكان بعض الفرع فيه وان كان الأصل في الحل .

ومن دخل الحرم بصيد حيّ وجب عليه إرساله ، بل لو أخرجه من الحرم فتلف كان ضمانه عليه ، سواء كان التلف بسببه أم بغيره .

ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله ، ويجوز استيداعه ولو من إمرأة ، والأحوط اعتبار العدالة ، ولو توقف قبوله على اجرة وجبت ، كما تجب المؤنة أيضاً عليه زمان بقائه ، ولو أرسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه أو اشتباه حاله .

ولا بأس بإلحاق غير الطير به في ذلك .

---

(٤٢٦) يعني أن يكون أصل الشجرة في الحل وفرعها الذي عليه الصيد في الحرم ، ففي صحيح معاوية : « عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل ؟ فقال : حرم فرعها لمكان أصلها ، قلت : فان كان أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم اصلها لمكان فرعها » .

ولو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه الأرش مع وجوب حفظ حتى يكمل ريشه .

ويجوز للمحل صيد حمام الحرم وهو في الحل على الأقوى ، وان كان الأحوط خلافه .

ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ، والأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ أن يكون[٤٢٧] باليد التي نتف بها .

ولو تعدد نتف الريشة تكررت الفدية ، بل الأحوط الارش مع ذلك ، وان كان الأقوى خلافه .

نعم ، لو حدث بالنتف عيب ضمن الارش .

ولو نتف اكثر من ريشة دفعة فالأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ تعدد الكفارات أيضاً .

أما لو نتف غير الريش كالوبر أو الريش من غير حمام الحرم كان عليه الارش مع النقص .

والأحوط إلحاق غير حمام الحرم من طيوره به .

كما أن الأحوط إلحاق غير النتف مما يوجعه به .

ولا تسقط الصدقة ولا الأرش بالنبات .

ومن أخرج صيداً من الحرم غير الدباسي والقماري وجبت اعادته اليه ، ولو تلف قبل ذلك ولو حتف أنفه ضمنه ، والأولى ذبح شاة بمجرد اخراجه .

ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل ، فقتل صيداً لم يجب الفداء .

---

(٤٢٧) أي التصدق.

بل وكذا لو أرسل كلباً في الحل الى صيد فيه ولكن قطع في مروره اليـه جزء من الحرم .

ولو ذبح المحل ، فضلاً عن المحرم ، في الحرم صيداً ، كان ميتة .

ولـو ذبحه المحـل في الحـل فـأدخله الحـرم لم يحـرم على المحـل ، بخلاف المحرم .

والصيـد غير قـابل للملك بجميـع أسبابـه للمحل فضـلاً عن المحرم ، نعم ، لا بأس بتملك المحل وهو في الحرم الصيد في خارجه باصطياد وكيـل أو شرائه فضلاً عن الإرث .

الفصل السادس

(في التوابع)

قد عرفت سابقاً وجوب القيمة على المحل في الحرم ، ووجوب الفداء على المحرم في الحل ان كان له فداء ، ووجوبه مع القيمة في الحرم ، وان لم يكن له فداء فقيمتان ، وأن الأحوط ان لم يكن أقوى ذلك فيما وجبت فيه البدنة ، فتجب فيه حينئذٍ في الحرم بدنتان .

وكلما تكرر من المحرم من الجناية على الصيد نسياناً للاحرام وجب عليه ضمانه ، فتتكرر الكفارة حينئذٍ بتكرره .

وكذا لو كان خطأً بأن أراد قتل غير الصيد فقتله ، أو ضرب من غير قصد الضرب .

بل وكذا ان كان عن جهل بالحكم الشرعي على الأقوى .

أما إذا تعمد وجبت الكفارة للأول دون غيره الذي يرجع الى انتقام الله تعالى[٤٢٨] حتى لو كان الأول جرادة والثاني نعامة ، ولكن الأحوط التكرار .

نعم ، الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحل في الحرم فيتكرر بتكرره مطلقاً ، وبالاحرام الواحد دون الاحرامين ، فيتكرر بتكرره وان تقارب

(٤٢٨) المستفاد من قوله تعالى : ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ .

زمانهما بأن كان في آخر الأول وأول الثاني ، فضلاً عن الاحرامين في عامين .

بل لا فرق في التكرار فيهما بين ارتباط أحدهما بالآخر كحج التمتع وعمرته ، وعدمه كحج الافراد وعمرته .

كما أنه لا فرق في عدم التكرار في العمد، بين تخلل التكفير وعدمه ، نعم ، يعتبر فيه كونه عقيب عمد .

أما إذا كان عقيب الخطأ وجب التكرار كالعكس .

ويضمن المحرم والمحل في الحرم الصيد بقتله عمداً بمعنى العلم بأنه صيد ويقتله ذاكراً للاحرام عالماً بالحكم أولاً ، مختاراً لا مضطراً سوى ما تقدم من الجراد الذي يشق التحرز عنه ، وما صال عليه من السباع .

بل وسهواً بمعنى كونه غافلاً عن الاحرام أو الحرمة أو عن كونه صيداً ، بل وخطأ بأن قصد شيئاً فأخطأه الى الصيد فأصابه .

بل لو قصد التخلص من السبع ونحوه فقتله خطأ ضمنه أيضاً .

وكذا لو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر .

ولا فرق في مقدار الكفارة بين العامد وغيره ، وان كان الأحوط المضاعفة للأول .

ولو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله المحرم كان على المحل عن كل بيضة درهم ، وعلى المحرم عن كل بيضة شاة ، من غير فرق فيهما بين الحل والحرم ، وان كان الأحوط وجوب اكثر الأمرين من القيمة والدرهم على المحل لو كان في الحرم ، والشاة والدرهم على المحرم لو كان الأكل منه في الحرم ، بل الأحوط الجمع بين الشاة (والدرهم) للأكل والارسال لو كان قد كسره هو ، وان كان في الحل ، نعم ، لو اشتراه مطبوخاً لم يكن على المحرم

غير الشاة وان كسره بنفسه .

ولو طبخه المحرم ثم كسره وأكله ، فالظاهر وجوب الشاة خاصة ، والاحوط وجوب الارسال معها .

ولو كسره له محل بعد أن كان مطبوخاً وأكله المحرم وجبت الشاة أيضاً ، وليس على الكاسر شيء وان كان محرماً على الأصح .

ولو كان المشتري للمحرم محرماً فالأحوط الدرهم ، وأحوط منه الشاة معه .

ولو اشترى المحرم لنفسه من محلّ وباشر الأكل ومقدماته وجب الشاة والدرهم ، والأحوط الارسال معهما .

ولو انتقل الى المحل بغير الشراء ، وبذله للمحرم فكسره وأكله فالأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ وجوب الدرهم على المحل والشاة على المحرم ، والأحوط مع ذلك قيمة البيض والارسال مع فرض توليه الكسر .

ولا يترتب على المحلّ شيء لو كان المشترى غير البيض ، وان كان أعظم كالنعامة .

نعم ، تجب القيمة أو المنصوص ، على المحرم .

ولا يملك المحرم ما معه من الصيد بسبب قهري ، فضلاً عن الاختياري ، بل لو كان معه صيد حال احرامه زال ملكه عنه .

أما إذا كان نائياً عنه كما لو كان في بلاده فالأقوى ملكه له ابتداء بالسبب الاختياري كشراء الوكيل فضلاً عن القهري ، وفضلاً عن استدامة الملك ، وحينئذٍ فليس للمحرم قبض الصيد من البائع أو الواهب ونحوهما ، بل ولا من التركة ، فان قبض وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك البائع دون الواهب ، ويبقى الموروث على ملك الميت اذا لم يكن وارث غيره ،

فاذا حلَّ دخـل الموروث في ملكـه ان لم يكن في الحرم ، وان كـان معه مثله في الإرث .

فان أحلّ قبل قسمة التركة شارك في الصيد والاّ فلا .

وان لم يكن معه الاّ وارث أبعد ، اختص بالصيد ، وهو بغيره .

ويتعين للمشتري الارش أو الانتظار لـلاحلال لـو أحرم البـايع بعـد بيعه الصيد .

ولو استودع صيداً محلاً ثم أراد الودعي الاحرام سلّمـه الى المالـك ثم الى الحـاكم ان فقد المـالك ، فـان تعذّر فـالى ثقة ، فـان تعذّر الثقـة ، ففي الارسـال والضمان أو الحفظ وضمـان الفداء إن تلف اشكـال ، والأولى عـدم الاحرام حتى يرده الى مالكه .

ولـو كان عنـده الى أن أحرم رده الى مـالكه أو وليّـه ، والأحوط ضمـان الفداء .

ولو اضطر المحرم الى أكل الصيد لمخمصة جاز أكله ويضمنه .

ولو كان عنـده مع الصيـد ميتة أكـل الصيد وفـدى في الحال ، والاّ ثَبَتَ في ذمته .

من غير فرق في ذلـك بين الصيد المـذبوح في الحـل وغيره ، حتى لـو تمكن المحرم من الاصطياد ، بل وان كان في الحرم فيصيـده ويذبحـه ويأكله مقدماً له على الميتة .

واذا كان الصيد مملوكـاً ضمنه لمـالكه بقيمتـه وقيمة اخـرى ، أو فدائـه المنصوص للفقراء على الأصح .

وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمنى إن كان حاجاً .

أما إذا كان معتمراً بعمرة مفردة أو متمتع بها ، فان كان فداء صيد ذبحه أو نحره بمكة ، وان كان غيره تخيّر بينها وبين منى ، ولكن الأحوط مكة أيضاً .

وكل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها أطعم عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام ، والأحوط كونها في الحج .

والطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له في محل الاخراج .

نعم ، لا يتعين عليه الصوم في مكان مخصوص ، والله العالم .

الفصل السابع

(في باقي المحظورات التي تترتب عليها الكفارة)

وهي سبعة :

الأول : الاستمتاع بالنساء :

من جامع زوجته ، ولو أمةً ، (ولو) بالمنقطع ، محرماً بالحج ، فرضاً أو ندباً ، قبل المشعر بعد عرفة ، ولو بغيبوبة الحشفة في الفرج قبلاً أو دبراً ، عامداً للجماع ، عالماً بالتحريم ، كان عليه اتمامه ، وبدنة ، والحج من قابل .

والظاهر أن الأُولى فرض والثانية عقوبة(٤٢٩) .

ولكن الأحوط مراعاة الثمرة على التقديرين ، فلو مات قبل التمكن ـ مثلاً ـ سقط على المختار(٤٣٠) ، والأحوط القضاء عنه .

كما أن الظاهر ترتب الاحكام المزبورة على الزنى واللواط ، فضلاً عما

---

(٤٢٩) في صحيح زرارة : قلت : فأي الحجتين لهما ؟ قال : الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا ، والأخرى عليهما عقوبة .

(٤٣٠) أي اختياره ـ رحمه الله ـ فتوى بأن حجه غير فاسد لجبره بالكفارة فيكون هو الفرض والثاني عقوبة .

لو جامع أمته .

وحينئذٍ فلو وَطِيءَ الخنثى المشكلَ في الدبر ترتب الحكم ، بخلاف ما لو وطئها في القبل خاصة ، أو وطيء البهيمة على الأصح .

ولا شيء على الجاهل بالحكم والناسي للاحرام والمكره .

ولو كانت امرأته ـ مثلاً ـ محرمة وطاوعته ، ترتبت عليها الأحكام المزبورة ، وفرّق بينهما في حجة الاتمام وحجة القضاء اذا حجا على تلك الطريق الى قضاء المناسك .

والأولى أن يرجعا الى مكان الخطيئة ، بل الأحوط ذلك في حجة الاتمام .

والمراد بالافتراق أن لا يخلوا الاّ ومعهما ثالث صالح لعدم وقوع المواقعة مع وجوده ، بخلاف غير المميز ونحوه مما لا يمنع حضوره حصولها .

ولو أكرهها كان حجها ماضياً كالعكس ، وكان عليه كفارتان .

ولو جامع عالماً عامداً بعد الوقوف بالمشعر قبل أن يطوف طواف النساء ، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون ، أو جامع في غير الفرجين كالتفخيذ ونحوه وان لم ينزل كان عليه بدنة لا غير وصح حجه .

ولو حج في القابل بسبب الافساد فأفسد لزمه ما لزمه أولاً ، وهكذا .

فاذا جاء بعد ذلك بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ، ولا يجب عليه قضاء آخر وإن أفسد عشر حجج .

وكذا لا يتكرر عليه القضاء بتكرر الجماع في الاحرام الواحد .

وكذا تجب البدنة خاصة بالاستمناء باليد وغيرها فأمنى ، وان كان

الأحوط القضاء أيضاً .

ولو جامع محلًّا أمته المحرمة باذنه عالماً مختاراً تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة مخيراً بينها مع القدرة عليها ، وان كان معسراً ولم يقدر الّا على الشاة فشاة أو صيام ثلاثة أيام .

والأحوط تعين البدنة عليه مع القدرة ، والّا تخيّر بين الشاة والصيام .

والأحوط ان لم يكن أقوى عدم الفرق في الأمة بين المكرهة والمطاوعة .

ولو كانت محرمة بغير إذنه لم يكن عليه الكفارة .

وكذا لو لاط بغلامه المحرم باذنه ، وان كان هو أفحش .

والأحوط جريان الحكم في الزوجة أيضاً وفي صورة العكس وان كان الأقوى خلافه .

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ، فان عجز فالأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ بقرة ، فان عجز فشاة .

كما أن الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ لمن عجز عن البدنة بالوطىء قبل المشعر البقرة ، فان لم يجد فسبع شياه ثم الاتيان بالبدنة عند التمكن منها .

واذا تجاوز المحرم النصف من طواف النساء ثم واقع لم تلزمه الكفارة ، وبنى على طوافه ، والأحوط اعتبار خمسة أشواط منه في ذلك ، بل الأحوط وجوبها بالمواقعة قبل التمام ولو شوطاً .

ولو عقد المحرم لمحرم امرأة ودخل بها فعلى كل واحد منهما بدنة مع علمهما بالاحرام والحرمة .

بل الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ ذلك مع الجهل أيضاً .

بل لو كان العاقد للمحرم محلاً عالماً بالحرمة والاحرام ودخل بها وجبت عليه ، فضلاً عن الداخل ، بل وجبت أيضاً على الامرأة ان كانت محرمة ، بل وان كانت محلّة اذا كانت قد علمت أن الذي تزوجها محرم .

بل لا يبعد الحاق المحل المتزوج محرمة عالماً بها ، بذلك أيضاً .

ولو عقد المحرم الامرأة المحرمة للزوج الحلال ففي ثبوت البدنة على العاقد وجه موافق للاحتياط ، ولكن الأقوى العدم .

هذا كله في البدنة .

وأما وجوب الاتمام والقضاء فهو مختص بغير العاقد .

ولو جامع في إحرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة ، وقضاؤها في الشهر الداخل .

وأما لو كانت عمرة تمتع فالأحوط قطعها واستيناف عمرة متمتع بها من الميقات مع سعة الوقت ، ومع ضيقه الاتيان بحج إفراد وعمرة مفردة ، ثم الاتيان بحج تمتع من قابل ، وان كان الاكتفاء باتمام العمرة والحج لا يخلو من قوة .

هذا كله في الجماع قبل السعي .

أما إذا كان بعده فلا فساد في عمرة التمتع ، وان وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر .

بل ولا فساد في المفردة بذلك أيضاً على الأصح ، ثم الأقوى وجوب اتمام العمرة المفردة الفاسدة ، ثم استينافها كالحج الفاسد ، بل الظاهر كون الأولى هي الفرض والثانية عقوبة ، نحو ما سمعته في الحج ، وحينئذٍ فالمراد بالفساد النقصان لا المعنى المصطلح(٤٣١) .

---

(٤٣١) الذي هو البطلان .

والأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ الاتيان بالعمرة المستأنفة في الشهر الداخل .

ولو نظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة ان كان موسراً ، وان كان متوسطاً فبقرة ، وان كان معسراً فشاة ، والمرجع في الثلاثة الى العرف .

ولا فرق في الحكم المزبور بين قاصد الامناء وغيره ، والشهوة وعدمها ، وغير معتاد الامناء بذلك ومعتاده .

وان كان الأحوط في الأخير والأولى اجراء حكم الاستمناء عليه مع ذلك .

ولو نظر الى امرأته أو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ، وان أمنى ، مع عدم اعتياده وعدم قصده .

أما معهما فالمتجه البدنة ، كما لو نظر اليها بشهوة فأمنى .

ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ان لم يمنِ ، وان كان الأحوط ـ أيضاً البدنة مع الامناء .

ولو قبّل امرأته بغير شهوة كان عليه شاة ، ولو كان بشهوة كان عليه بدنة .

ولو قبّلها وقد طاف طواف النساء ولكن لم تطف ، استحب له إهراق دم شاة من عنده .

ولا شيء على قبلة الأم ونحوها مما هي قبلة رحمة .

ولو أمنى عن ملاعبة بامرأته كان عليه بدنة ، بل وعليها اذا كانت مطاوعة .

ولو استمع من يجامع فأمنى من غير نظر الى الامرأة لم يلزمه شيء .

وكذا لو استمع كلام امرأة فأمنى مع عدم الاعتياد ، بل ومعه ، وان كان الأحوط اجراء حكم الاستمناء عليه .

وكذا لا شيء لو نظر الى الرجل المجامع ، أو الى الذكرين المتجامعين ، أو ذكرٍ وبهيمة فأمنى .

ولو حج أو اعتمر تطوعاً فأفسد بالجماع ـ مثلاً ـ ثم أحصر كان عليه بدنة للافساد ، ودم للاحصار ، وكفاه قضاء واحد في سنته أو في القابل .

وقضاء كل حج فاسد على الفور وان لم يكن حج الاسلام ونحوه مما هو فوري .

الثاني : الطيب :

وفي ما يحرم منه على المحرم ابتداء واستدامة دم شاة ، مع العلم والعمد ، من غير فرق بين الأكل والشم والبخور والتداوي وغير ذلك مما يحرم عليه منه .

بل لو استعمل دهناً مطيّباً ولو في حال الضرورة ، ولو سعوطاً أو احتقاناً وجبت الشاة .

نعم إن كان عليه أو على ثوبه وسها عن إزالته الى أن أحرم أو واقع وهو محرم أو سها فتطيّب وجبت ازالته بنفسه أو بغيره .

ولا كفارة عليه بغسله بيده ، وان كان الأولى غسل الحلال له ، بل لا يبعد تعيّنه اذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده .

ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران .

وكذا لا بأس بالفواكه كالاترج[٤٣٢] والتفاح ، والرياحين كـالليلنوفر[٤٣٣] والورد ونحوها بناء على تحريم ذلك ونحوه على المحرم ، وان كان الأحوط الكفارة به أيضاً .

كما أن الأحوط التكفير بالدم بالادهان بالسمن ونحوه مما يجوز أكله للمحرم ، وان كان الأقوى العدم .

الثالث : قلم الاظفار :

ففي كل ظفر مدّ من طعام الى أن يبلغ العشرة أو العشرين ، وحينئذٍ ففي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد اذا لم يتخلل التكفير ، دم واحد ، ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان .

والأحوط ثبوت الدم ببلوغ الخمسة .

كما أن الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ في اليد الناقصة أصبعاً ذلك أيضاً .

والأحوط اعطاء حكم الأصلية لليد الزائدة ، بل وكذلك الأصبع الزائدة ، وان كان الأقوى خلافه .

ولو تخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حدٍ يوجب الشاة تعدد المد بحسب تعدد الاصابع .

---

(٤٣٢) الاترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ، وهو ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء .

(٤٣٣) الليلنوفر ، ويقال له اللينُوفَر : وهو نوع من الزهر مائي وغير مائي ، وأشهره المائي ، وهو الذي ينبت في المياه الراكدة ، له أصل كالجزر وساق ملساء تطول بحسب عمق الماء ، فاذا ساوت سطحه أورقت وأزهرت .

وهو من الفارسي المعرب ويلفظ فارسياً (نيلوفر) باسقاط اللام الأولى وتقديم النون على الياء ، والمائي : نيلوفر آبي .

وكفّر بشاة لليدين أو الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أخرى .

ولو قلّم تمام اليدين واحدى الرجلين ـ مثلاً ـ في مجلس واحد ، أو بالعكس ، فالأحوط المد للزائد على العشرة مع الشاة والفدية لكل ظفر .

ولو قلّم من كل من اليدين والرجلين ما ينقص عن المجموع ولو يسيراً وجبت الفدية لكل ظفر .

وبعض الظفر كالكل في الأحوط ، نعم لو قصه دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية، ولو تغاير فالأحوط التعدد .

ولو أفتاه مفتٍ خطأ بتقليم ظفر فقلّمه وأدماه لزم المفتي شاة ، وان لم يكن محرماً ، بل ولا من أهل الاجتهاد ، نعم يعتبر صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي .

ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي ، والأحوط قبول قول المستفتي في الادماء ، وان كان الأقوى خلافه .

كما أن الأحوط الكفارة على المفتي لو أفتى غيره فقلّم السامع فأدمى ، وان كان الأقوى خلافه .

ولا ضمان على المفتي لو أفتى بالادماء أو بغيره من المحظورات وان كان هو الأحوط .

والأقوى وجوب الشاة الواحدة على المفتين أجمع اذا كان استناد القَلْم الى فتواهم ، لا سيما اذا كانت الفتوى منهم دفعة ، وان كان الأحوط التعدد مطلقاً .

والأحوط بل الأقوى التكفير بشاة بقلع الضرس بل والسن وان لم يدمِ .

الرابع : لبس المخيط :

من لبسه حال الاحرام عالماً عامداً كان عليه دم شاة .

بل لو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد كان عليه ذلك أيضاً ، وان جاز له ذلك حتى السراويل .

بل الأحوط ذلك أيضاً لو لبس الخفين أو الشمشك ولو مضطراً .

والأحوط شمول اللبس للتوشيح ، وإلحاق الدرع المنسوج ونحوه بالمخيط ، وكذا القباء اذا لبسه المضطرغير مقلوب ، والطيلسان اذا زرّه .

الخامس : الرأس :

وفي حلق شعره عامداً عالماً ، بل ومطلق إزالته شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّان أو صيام ثلاثة أيام ، ولو لغير ضرورة ، وان كان الأحوط حينئذٍ الشاة .

كما أن الأحوط أحد الثلاثة[٤٣٤] في شعر البدن عدا الابطين ، أما هما ففي نتفهما دم ، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين .

والأحوط الدم أيضاً في قص الشارب وحلق العانة .

كما أن الأحوط والأقوى إلحاق الحلق بل مطلق الازالة بالنتف .

بل الأحوط اجراء حكم البعض على الكل ، والمدار على صدق مسمى حلق الرأس .

أما مع عدمه فالأحوط الدم مع المساواة لنتف الابطين أو أزيد ،

---

(٤٣٤) التي هي الدم والاطعام والصيام .

والصدقة بمهما كان[٤٣٥] في ما دون ذلك .

ولا فرق في ترتب الفدية على المحـرم بالحلق بين فعله بنفسـه أو بغيره مع الاذن له ، سواء كان الحالق محلاً أو محرماً .

أما إذا لم يأذن له فحلق رأسه على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالـرضا منه فلا فدية على أحد منهما .

كما لا فدية على المحرم الحالق للمحل .

ولو مس لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء ولو شعرة أطعم كفاً من طعام ، ويستحب الكفان .

ولو فعل ذلك بالوضوء بل مطلق الطهارة ولو التيمم لم يلزمه شيء ، وان كان الأحوط الكف أيضاً ، بل الدم لو كان الساقط كثيراً .

وفي التظليل سائراً ولو لضرورة شاة ، والأحـوط الصدقـة مع ذلـك بمدّ عن كل يوم .

وأحوط منه شاة لكل يوم على المختار .

نعم ، الظاهر تعدد الشاة بتعدد النسك كما في العمرة والحج .

بـل الأحوط تعـددها في المضـطر بتعـدد السبب كمـا لـو ظلل ـ مثـلاً ـ للصداع ثم ارتفع فكشف ثم أصابه سبب آخر اقتضى التظليل .

بل لو عاد عليه ذلك السبب تعدد أيضاً وان لم يكن قد كفّر للأول .

بل الأحوط ذلك أيضاً في المختار لو عصى فظلل ثم تاب ثم عاد.

وكذا تجب الشاة لو غطّى رأسـه بثوب ـ مثـلاً ـ أو طيّنه بـطين ستره ، أو

---

(٤٣٥) أي : (بأي شيء كان) ، وهو من التعابير التي لم تؤلف في العربي الفصيح .

ارتمس في الماء ، أو حمل على رأسه ما يستره .

بل الأحوط تعددها لكل يوم على المختار ، وان كان الأقوى خلافه .

نعم ، لو كرر المختار التغطية تعددت وان كان في مجلس واحد ، ولا تتعدد بتعدد الغطاء .

ولا فدية بستر بعض الرأس بحيث لا يخرجه عن كونه مكشوفاً كالنقطة من الطين ، وعصام القربة والخيط ونحو ذلك .

نعم تتحقق التغطية بالساتر ولو الرقيق الذي يحكي ما تحته والله العالم .

السادس : الجدال :

وفي الكذب منه مرة شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاثاً بدنة .

وفي الصدق منه ثلاثاً شاة .

ولا كفارة فيما دون ذلك وان وجب الاستغفار والتوبة .

ولا يعتبر توالي الأيمان الثلاث في الأخير ، فضلاً عن الأول .

ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق أو نفي باطل فلا كفارة ولا إثم ، وان كان الأحوط ذلك .

نعم لو أريد به إكرام أخيه لو قال له لا تفعل فحلف على الفعل مراراً لا كفارة .

والظاهر أن وجوب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث اذا لم يكن كفّر عن السابق ، فلو كفّر عن كل واحدة فالشاة ليس الّا ، أو اثنتين فالبقرة . ولو كفّر أزيد من ثلاث ولم يكن قد كفّر فليس الّا بدنة واحدة .

وكذا في ثلاث الصدق .

ولا شيء في الفسق سوى الاستغفار ، ولكن يستحب لـه الصدقـة بشيء ، بل بالبقرة ، والله العالم .

السابع : قلع شجر الحرم غير المستثنى ولو كان القالع حلالاً .

وفي الكبيرة بقرة والصغيرة شاة وابعاضها قيمته الاّ اذا أعادها الى مكانها ، أو مساوٍ في الجودة ، والاّ ففي الحرم ، وقد عادت على ما كانت عليه ، والاّ بأن جفت ولم تفدها الاعادة فالكفارة بحالها .

ولا كفارة في قلع الحشيش وان أثم الاّ ما استثني، وان كان الأحوط الصدقة بما يتيسر ، واحوط منه ضمانه بقيمته ، والله العالم .

تتمّة :

اذا اجتمعت أسباب الكفارة مختلفة كالصيد واللبس وتقليم الأظفار والطيب ، لزم عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفّر عن الأول أو لم يكفّر .

بل لو كرر السبب الواحد وكان كالصيد والوطيء ونحوهما مما لم يفرق الشرع ولا العرف في صدق السبب من مسماه بين اتحاد المجلس والوقت وتعددهما ، وتخلل التكفير وعدمه ، لزمه أيضاً لكل مرة كفارة ، فلو كرر الايلاج والاخراج في الموطوءة الواحدة في المجلس الواحد تكررت الكفارة ، نعم ، لو لم ينزع الذكر من الفرج كان وطئاً واحداً ، وان تكرر الانزال منه والتحريك بالذهاب والاياب .

أما لو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة .

نعم ، ان كان الحلق في وقتين بان حلق بعض رأسه غدوة والآخر عشية تكررت الكفارة .

ولو لبس ثياباً متعددة واحداً بعد واحد تكررت الكفارة ، وان كان في مجلس واحد وكانت الثياب من صنف واحد .

بل لو كرر لبس الثوب الواحد بأن نزعه ثم لبسه وهكذا تكررت أيضاً .

بل لو لبس الثياب المتعددة دفعة واحدة تكررت أيضاً على الأصح .

ولو تطيّب مرة بعد أخرى تعددت أيضاً .

أما إذا جمع انواعاً من الطيب وتطيّب به دفعة فلا تعدد ، وكذا لو تكرر منه تناول الطيب في وقت واحد على وجه يعد تطيباً واحداً .

ولو قبّل متعدداً بأن نزع فاه ثم عاود فقبّل تكررت أيضاً ، بل الأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ تكررها بتكرر التقبيل وان لم ينزع فاه .

وبالجملة : فالمدار على صدق تعدد السبب واتحاده عرفاً .

وكل محرم أكل أو لبس عامداً عالماً ما لا يحل أكله أو لبسه ولم يكن له مقدر شرعي كان عليه دم شاة .

بل هو كذلك في كل محرّم على المحرم مما لم ينص على عدم الكفارة فيه أو نص على أن فيه دماً من غير تعيين .

نعم ، لا كفارة على الساهي والناسي والجاهل في غير الصيد ، وان استحب اطعام مسكين في استعمال الطيب بجهالة ، والتصدق بكف من طعام في تقليم ظفر من أظفاره ناسياً ، وبما سمعته في سقوط الشعر منه بلا قصد .

بل يستحب له اذا فرغ من مناسكه وأراد الخروج من مكة شراء تمر

بدرهم ، ثم التصدق به ليكون كفارة لما أكل أو دخل عليه في احرامه مما لا يعلم به .

وأما الصيد فتثبت فيه الكفارة مع السهو والجهل .

بل الظاهر ثبوت الكفارة به على المجنون فيخرجها بنفسه إن أفاق والاّ فوليّه .

نعم لو كان مجنوناً أحرم به الولي فالكفارة على الولي مثل الصبي ، والله العالم .

والحمد لله ربّ العالمين

تكملة

في الصد والاحصار

الصد الذي هو الامتناع عن فعل النسك الذي أحرم له بالعدوّ والاحصار الذي الامتناع كذلك بالمرض .

الصدّ

فالمصدود الذي تلبس باحرام الحج ثم صُدَّ تحلل بمحلله من كل ما أحرم منه حتى النساء اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، أو كان له وقصرت نفقته .

أما إذا لم تقصر وجب عليه سلوكه واستمر على احرامه وان كان أطول .

بل لو خشي الفوات حينئذٍ لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج بغير الصد .

ولا يجوز له التحلل بخوف الفوات، بل ولا بالعلم به قبل تحققه على الأصح ، ثم يأتي بالحج في القابل واجباً ان كان الحج واجباً عليه وجوباً مستقراً ، أو كان مستطيعاً في السنة القابلة ، والاّ أتى به ندباً .

ولا يتحلل المصدود الاّ بعد ذبح الهدي أو نحره في محل صده أو

يبعثه[٤٣٦] .

وزمان النحر من حين الصد الى ضيق الوقت عن الحج .

ولا يجب عليه التأخير الى حصول الضيق وان ظن انكشاف الصد قبله .

الاّ أن الأحوط الذبح أو النحر في يوم النحر .

وأما مكانه فيجوز في الحل والحرم ، بل في بلده .

والأحوط وجوب نية التحلل عند الذبح ، وان كان الأقوى خلافه .

كما أن الأحوط الحلق أو التقصير أيضاً ، وان كان الأقوى عدم اعتبار شيء منهما .

ولو كان قد ساق هدياً ثم صُدَّ أو أُحصر كفاه ما ساقه عن هدي التحلل ، وان كان هو الأحوط .

ولا بدل لهدي التحلل اختياراً ، ولا اضطراراً فيبقى على احرامه حينئذٍ مع العجز الى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك ولو عمرة ويتحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين ، بل يتحقق أيضاً بالمنع عن ما يفوت الحج بفواته منهما كما عرفت الحكم فيه في الاقسام الثمانية[٤٣٧] .

ولا يجب الصبر عليه حتى يفوته الحج .

ولو وقف العامة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا، ولم يمكن التأخر عنهم فهو بحكم من فاته الحج لا بحكم المصدود ، وان كان الأحوط اجراء الحكمين عليه[٤٣٨] .

---

(٤٣٦) الى مكة .

(٤٣٧) انظر : التعليقة ٢٩١ ص ١٨٣

(٤٣٨) انظر : التعليقة ٢٩٠ ص ١٨١ .

ولو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ، ثم حلق وتحلل وأتم باقي الأفعال .

فان لم يمكنه الاستنابة فالأقوى جواز التحلل بالهدي مكانه .

وأولى من ذلك لو كان الصد عن منى ومكة .

ولو صد عن مكة خاصة بعد الاتيان بافعال منى ، فان أتى بالطواف والسعي في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة صح حجه ، والاّ فالأقوى التحلل بهدي ، والأحوط البقاء على احرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد حتى يأتي بباقي المناسك .

ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها ، بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي تلك السنة مع الامكان ، والاّ ففي القابل .

وان كان المصدود معتمراً بعمرة تمتع تحقق صده بمنعه من دخول مكة ، وبمنعه بعد الدخول من الاتيان بالأفعال ، ولو بعضها .

بل هو كذلك في العمرة المفردة حتى لو صد منها بعد التقصير عن طواف النساء جرى عليه حكم المصدود ، وان كان الأحوط البقاء على احرامه بالنسبة اليهن خاصة .

ثم إن التحلل بالهدي للمصدود رخصة لا عزيمة ، فيجوز له التحلل بالعمرة في كل مقام يجوز له ذلك بدون صدٍّ ، ولا دمَ عليه لفوات الحج ، وان كان هو الأحوط .

ولو حُبس بدَين ، فان كان قادراً عليه ولم يدفعه لم يتحلل بالهدي ، إن عجز عن أدائه تحلل بالهدي .

والأحوط مراعاة محلل غير المصدود له أيضاً .

ويتحقق الصد بالحبس ظلماً على مال أو على الحج نفسه .

ولو صابر المصدود حتى فات الحج لم يجز له التحلل حينئذ بالهدي سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العذر أو لا .

بل يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج ، ولا دَم عليه للفوات ـ كما عرفت ـ وان كان هو الأحوط .

وعليه تدارك الحج ان كان قد استقر عليه قبل ذلك ، أو كان باقياً على الاستطاعة ، والاّ فان كان ندباً فلا وان وجب بالشروع .

وكذا ما وجب عليه في عامه ولم يتحقق التقصير وذهبت استطاعته .

ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي .

بل لو صار الى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق كان له التحلل بالذبح في بلده ، وان كان الأحوط خلافه .

ولو علم انكشاف العدوّ قبل الفوات لم يجز له التحلل .

نعم ، لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل فضلاً عمن كان يرجوه ، وان كان الأحوط البقاء على احرامه كما في غيره من ذوي الاعذار .

فاذا لم يتحلل وانكشف العدو ولم يفت الوقت أتم .

ولو اتفق الفوات تحلل .

ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للاتيان به وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط .

ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ .

ولو أفسد حجه فصد تحلل ، وكان عليه بدنة للافساد ، ودم التحلل ،

والحج من قابل للافساد ان كان الحج مندوباً ، ويسقط عنه وجوب الاتمام بالصد ، وان كان حج اسلام استقر وجوبه أو استمر الى قابل فالاحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ وجوب حجتين عليه الأولى للاسلام والثانية للافساد .

ولو تحلل المصدود قبل الفوات وانكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف الحج وجب عليه فعله ان كان واجباً ، وبقيت عليه حجة العقوبة .

وكذا يجب عليه فعل الحج أيضاً إن كان الفاسد ندباً وليس عليه حج آخر .

ولو انكشف ولم يكن قد تحلل مضى في إتمام فاسده ، وقضاه واجباً .

وان كان الفاسد ندباً فان فاته تحلل بعمرة ، وقضى واجباً وان كان ندباً ، وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات .

ولو فاته وكان العدو باقياً يمنعه عن العمرة فله التحلل من دون عدول الى العمرة ، وعليه دم التحلل ، وبدنة الافساد ، والقضاء على حسب ما عرفت .

ولو صد فأفسد جاز له التحلل أيضاً ، وعليه بدنة الافساد ، ودم التحلل ، والقضاء .

وان بقي محرماً حتى فات تحلل بعمرة .

ولو لم يندفع العدوّ الّا بالقتال لم يجب ، سواء غلب على الظن السلامة أو العطب ، من غير فرق بين المسلم والكافر .

نعم ، يجوز له ذلك في الأول بخلاف ما لو ظن العطب أو تساوى الاحتمالان .

ولو بدأ العدوّ بالقتال فان اضطر الى الدفاع وجب .

فانْ لُبس جُنة[٤٣٩] للقتـال ساتـرة للرأس كالجـوشن[٤٤٠] ، أو مخيطة ، كان عليه الفدية .

ولو قتل نفساً أو أتلف مالاً لم يضمن .

ولو قتل صيداً للكفار كان عليه الفداء ، ولا قيمة للكفار .

ولو طلب العدوّ مالاً لم يجب بذله إن لم يكونـوا مأمـونين ، وان أُمنوا ، وكان ممكناً له ، وجب .

هذا كله في الصد .

---

(٤٣٩) الجُنة ـ بضم الجيم ـ كل ما وقى من سلاح وغيره .

(٤٤٠) الجـوشن : الدرع . ولعـل الاقرب التمثيـل بـ (المغفـر) وهـو زرد ينسـج من الدروع على قدر الرأس ، ويلبس تحت القلنسوة .

الاحصار

وأما الاحصار فمن تلبس بالاحرام بحج أو عمرة تمتع أو مفردة ثم أحصر ، كان عليه أن يبعث ما ساقه إن كان ساق ، والاّ بعث هدياً أو ثمنه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجاً(٤٤١) .

كما أن زمانه يوم النحر على الأحوط ، وان كان الأقوى إلحاق أيام التشريق به .

وفناء الكعبة ان كان معتمراً .

فاذا بلغ على مقتضى الوعد ان كان(٤٤٢) ، والاّ فالى أن يمضي زمان النحر قصّر وأحلّ من كل شيء (محرّم) على المحرم الاّ النساء خاصة فليمسك عنهن حتى يحج في القابل بنفسه ، أو يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً أو واجباً غير مستقر ، أو مستقراً وقد عجز عن الرجوع .

نعم لو كان واجباً مستقراً وتمكن من الرجوع توقف تمام الاحلال فيه على فعل النسك .

---

(٤٤١) قال تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ .

(٤٤٢) أي إن كان واعد أصحابه أن يذبحوا هديه أو ينحروه في وقت معين فانه اذا حل الوقت المتفق عليه بينه وبينهم تحلل في مكانه .

بل يقوى إلحاق المستأجر والمتبرع عن الغير بالمندوب ايضا في الاجتزاء بالنيابة .

ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له بالتقصير ، وان كان الأحوط الاتيان به ولو استنابة .

ولو بان للمحصر عدم ذبح هديه الذي بعثه ، وكان قد تحلل لم يكن عليه أثم ولا كفارة في ما فعله من منافيات الاحرام ، وكان عليه هدي في القابل .

وليمسك من حين بعث الهدي الى يوم الوعد بل الأحوط من حين الانكشاف .

ولو بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلل مضى لاتمام نسكه فان كان في عمرة مفردة أتمها ، وان كان في الحج وقد أدرك أحد الموقفين صح حجه ، والّا تحلل بعمرة مفردة، وعليه في القابل قضاء الواجب المستقر أو المستمر .

ويستحب له قضاء المندوب .

ولو علم الفوات أو فات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير فالأحوط والأقوى وجوب المضي الى مكة للتحلل بالعمرة .

واذا أحل المعتمر عمرة مفردة بالتقصير بعد البعث كان عليه فعل العمرة مع فرض استقرار وجوبها عليه سابقاً ، أو استمراره ، والّا استحب له عند زوال العذر من غير مضي زمان وان كان الأحوط له فعلها في الشهر الداخل .

والقارن اذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل الّا قارناً اذا كان قد تعين عليه ذلك ، بل وان لم يكن في الأحوط والأقوى .

نعم لو كان فرضه التمتع وقرن للضرورة ثم صد أو أحصر ثم تحلل لم

يتعين عليه القران .

والأحوط في التدارك الاتيان بمثل ما خرج عنه مطلقاً مع امكانه من غير فرق بين القران وغيره .

هذا ويستحب ان يبعث هدياً مع من يريد الحج ويواعده يوم اشعاره وتقليده ونحره ، فيتجنب الباعث ما يتجنبه المحرم بعد اللبس والنزع ، وكشف الرأس على صورة المحرم من دون تلبية من ذلك اليوم الى زمان الوعد بالذبح من يوم النحر ان كان ، والاّ فالى مضي زمانه .

بل الأحوط له الكفارة بفعل ما يوجبها على المحرم .

بل الأولى ذبح بقرة للبس الثياب لو فعله للتقية .

بل الأولى اجراء هذه الأحكام على باعث ثمن الهدي ، والمدار على التخمين في الوصول الى الميقات .

ويستحب أيضاً كيفية اخرى تقوم مقام الحج في كل سنة بان يبعث مع أحد من اخوانه ثمن اضحية ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه ، فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه ، والأولى أن تكون كثياب المحرم ، وتهيّأ وأتى المسجد ، ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ، والله العالم والهادي .

والحمد لله رب العالمين

المراجع

١ ـ مراجع المقدمة .
٢ ـ مراجع التحقيق .
٣ ـ مراجع التعليق

مراجع المقدمة

١ ـ اجازة الشيخ حبيب بن قرين الى والدي الشيخ ميرزا محسن الفضلي بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٣٥٥ هـ « مخطوطتي الخاصة » .

٢ ـ الازهار الارجية في الآثار الفرجية، العمران (الشيخ فرج القطيفي) (النجف الأشرف : م النجف ١٣٨٢ هـ) حـ١ ص ٨١ ـ ٨٤ « اجازة السيد ابي تراب الخونساري الى الشيخ علي أبي عبد الكريم الخنيزي » .

٣ ـ الاعلام ، الزركلي (خير الدين) ، (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٧٩ م) ط ٤ مجـ ٦ ص ٩٢ .

٤ ـ تاريخ التراث العربي ، سزكين (فؤاد) ترجمة : محمود فهمي حجازي (الرياض : م جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) مجـ١ جـ١

٥ ـ تاريخ الفكر الاسلامي في اليمن ، شرف الدين (احمد حسين) ، (الرياض : م الرياض ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) ط ٢) .

٦ ـ التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن) ، (النجف الأشرف : م العلمية ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧ م) مجـ١ : « حياة الشيخ الطوسي بقلم الشيخ آغا بزرك الطهراني » .

٧ ـ جواهر الكلام ، النجفي (الشيخ محمد حسن) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨١ م) ط٧ جـ١ « ترجمة المؤلف بقلم الشيخ محمد رضا المظفر » .

٨ ـ الفهرست ، ابن النديم (ابو الفرج محمد بن اسحاق) ، (بيروت : دار المعرفة . .) .

٩ ـ الفهرست ، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن) ، (سيهات : مكتبة احمد عيسى الزواد ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ط٣ .

١٠ ـ كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، الملا كاتب الجلبي (مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة) ، (بيروت : دار الفكر ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م) مجـ٢ .

مراجع التحقيق

١ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، الأجزاء ١٧ ـ ٢٠ ، النجفي (محمد حسن ت ١٢٦٦ هـ) تحقيق : عباس القوجاني (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨١ م) ط٧ .

٢ ـ الدرر الفوائد في شرح كتاب القواعد (كتاب الحج من شرح القواعد) جـ٧ ، المظفر (محمد حسن ت ١٣٧٥ هـ) ، (النجف : م النعمان ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩ م) .

٣ ـ ذرائع الاحلام في شرح شرائع الاسلام ، مجـ١ ، المامقاني (محمد حسن ت ١٣٢٣ هـ)، (إيران : ط حجر ١٣١٩ هـ) .

٤ ـ شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري ، المحقق الحلي (جعفر بن الحسن الهذلي ت ٦٧٦ هـ) ، اشراف محمد جواد مغنية (بيروت : دار مكتبة الحياة ١٩٧٨ م) .

٥ ـ العروة الوثقى ، اليزدي (محمد كاظم الطباطبائي ت ١٣٣٧ هـ)، (طهران : دار الكتب الاسلامية . . .) .

مراجع التعليق

١ ـ القرآن الكريم .

كتب التفسير

٢ ـ التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ) (النجف : م العلمية ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧ م) .

٣ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن ، الطبرسي (أبو علي الفضل بن الحسن ت ٥٤٨هـ) ، (بيروت : دار مكتبة الحياة . .) .

٤ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية (أبو محمد عبد الحق بن غالب الاندلسي ت ٥٤٦ هـ) ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، (المغرب : م فضالة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م) .

كتب الفقه

٥ ـ جمل العلم والعمل ، الشريف المرتضى (علي بن الحسين الموسوي ت ٤٣٦ هـ) تحقيق احمد الحسيني (النجف الاشرف : م الآداب ١٣٨٧ هـ) ط١ .

٦ ـ جواهر الكلام (انظر : مراجع التحقيق١) .

٧ ـ الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، آل عصفور (يوسف البحراني ت ١١٨٦ هـ) تحقيق محمد تقي الايرواني (النجف : م النجف ١٣٨٦ هـ) « جـ ١٤ » .

٨ ـ الدرر الفوائد (انظر : مراجع التحقيق ٢) .

٩ ـ ذرائع الاحلام (انظر : مراجع التحقيق ٣) .

١٠ ـ شرائع الاسلام (انظر مراجع التحقيق ٤) .

١١ ـ العروة الوثقى (انظر مراجع التحقيق ٥) .

١٢ ـ الفتاوى الواضحة ، الصدر (محمد باقر ت ١٤٠٠ هـ) . (النجف الأشرف : م الآداب ١٩٧٧ م) ط٢ .

١٣ ـ القِرىٰ لقاصد أم القُرى ، محب الدين الطبري (أبو العباس احمد ابن عبد الله المكي ت ٦٩٤ هـ) .باعتناء مصطفى السقا (بيروت : دار الفكر ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ط٣ .

١٤ ـ مجلة الأحكام الشرعية ، القاري (احمد بن عبد الله ت ١٣٥٩ هـ) تحقيق عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ومحمد ابراهيم احمد علي (جدة : تهامة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) ط١ .

١٥ ـ المسائل المنتخبة ، الخوئي (أبو القاسم الموسوي) ، (بيروت : دار الزهراء ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م) ط١٢ .

١٦ ـ مناسك الحج ، الخوئي (أبو القاسم الموسوي) ، (بيروت : دار الزهراء ١٣٩٩ هـ) ط٩ .

١٧ ـ منهاج الصالحين ، الحكيم (محسن الطباطبائي ت ١٣٩٠ هـ) تعليق أبي القاسم الخوئي (بيروت : دار الزهراء . . .) ط١٠ .

١٨ ـ موجز احكام الحج ، الصدر (محمد باقر ت ١٤٠٠ هـ). (النجف الأشرف : م الآداب ١٩٧٥ م) .

كتب اللغة والمعاجم

١٩ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني ت ١٢٠٥ هـ)، (القاهرة : م الخيرية ١٣٠٦ هـ) ط١.

٢٠ ـ تذكرة أُولي الألباب ، الانطاكي (داود بن عمر ت ١٠٠٨ هـ) ، (القاهرة : م مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م) .

٢١ ـ تفسير أسماء الله الحسنى ، الزجاج (ابو اسحاق ابراهيم بن السري ت ٣١١ هـ) تحقيق احمد يوسف الدقاق (دمشق / بيروت : دار المأمون ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م) ط٢ .

٢٢ ـ ديوان الأدب ، الفارابي (أبو ابراهيم اسحاق بن ابرهيم ت ٣٥٠ هـ) تحقيق احمد مختار عمر ، مراجعة ابراهيم انيس (القاهرة : الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م) .

٢٣ ـ شرح كفاية المتحفظ (تحرير الرواية في تقرير الكفاية) إلفاسي (محمد بن الطيب ت ١١٧٠ هـ) تحقيق علي حسين البواب (الرياض : دار العلوم ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ط١ .

٢٤ ـ الصحاح في اللغة والعلوم (معجم وسيط) ، مرعشلي (نديم واسامة) ، (بيروت : دار الحضارة العربية ١٩٧٥ م) ط١ .

٢٥ ـ فقه اللغة وسر العربية ، الثعالبي (أبو منصور عبد الملك بن محمد النيسابوري ت ٤٣٠ هـ) تحقيق : مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي ، ط٣ ـ ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

٢٦ ـ قاموس عبري ـ عربي ، قوجمان (يحزقيل) ، (. . . مكتبة المحتسب . . .) .

٢٧ ـ القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب ت ٨١٧ هـ) (القاهرة : م مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م) .

٢٨ ـ قاموس الياس العصري (عربي ـ انجليزي)، الياس (الياس انطون وادوار الياس) ، (القاهرة : المؤسسة العصرية للطباعة ١٩٧٤ م) ط١٠ .

٢٩ ـ لارُوْسْ (المعجم العربي الحديث ، الجُر (خليل) ، (باريس : مكتبة لاروس ١٩٧٢ م) .

٣٠ ـ لسان العرب ، ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١ هـ) ، (بيروت : دار صادر . .) .

٣١ ـ مجمع البحرين ، الطريحي (فخر الدين محمد علي بن أحمد الاسدي ت ١٠٨٥ هـ) تحقيق احمد الحسيني (بيروت : مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ط٢ .

٣٢ ـ محيط المحيط ، البستاني (بطرس بن بولس ت ١٣٠٠ هـ) ، (بيروت : مكتبة لبنان ١٩٧٧ م) .

٣٣ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الفيومي (احمد بن محمد المقري ت ٧٧٠هـ). (مصر : م الاميرية ١٣٢٤ هـ ـ ١٩٠٦ م) .

٣٤ ـ المعتمد في الأدوية المفردة ، التركماني (يوسف بن عمر الغساني ت ٦٩٤ هـ) تصحيح مصطفى السقا (بيروت : دار القلم . . .) .

٣٥ ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة :

(القاهرة / بيروت : م الشروق . . .).

٣٦ ـ معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ، ابـراهيم (محمد اسمـاعيل) ، (القاهرة : دار الفكر العربي . . .) .

٣٧ ـ المعجم الـذهبي (فـارسي ـ عـربي) ، التونجي (محمـد) ، (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٠ م) ط٢ .

٣٨ ـ المعجم المفهـرس لألفاظ القـرآن الكريم ، عبـد الباقي (محمـد فؤاد ت ١٣٨٨ هـ)، (القاهرة : م الشعب . . .) .

٣٩ ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربيـة بالقـاهرة ، (القـاهرة : م دار المعارف ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م) ط٢ .

٤٠ ـ المغرَّب في ترتيب المعرَّب ، المطرزي (ابو الفتح ناصر بن عبـد السيد الخوارزمي ت ٦١٦ هـ) ، (بيروت : دار الكتاب العربي . . .) .

٤١ ـ المـورد (قـامـوس انكليـزي ـ عـربي) البعلبكي (منيـر) ، (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٧٦ م) ط١٠ .

كتب الجغرافيا والتاريخ

٤٢ ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، الأزرقي (أبو الوليد محمد بن عبـد الله المكي من اعلام القـرن الثالث الهجـري) تحقيق رشـدي الصـالـح ملحس (مكة المكرمة : م دار الثقافة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) ط٤ .

٤٣ ـ أشهر المساجد في الاسلام (الجـزء الأول : البقاع المقـدسة) ، بكر (سيد عبد المجيد) ، (جدة : م سحر ١٤٠٠ هـ) .

٤٤ ـ إمـارة رابغ (دراسة جغـرافية ميـدانيـة)، قسم الجغـرافيـا بكليـة الآداب ـ جـامعة الملك عبـد العزيـز (جدة : م جـامعـة الملك عبـد العـزيـز ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م) .

٤٥ ـ الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، الانصاري (أبو العباس نجم الدين بن الرفعة ت ٧١٠ هـ) تحقيق محمد احمد اسماعيل الخاروف (دمشق : دار الفكر ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) .

٤٦ ـ تاريخ عمارة المسجد الحرام ، باسلامة (حسين عبد الله) ، (جدّة : تهامة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) ط٣ .

٤٧ ـ تاريخ الكعبة المعظمة ، باسلامة (حسين عبد الله) ، (جدة : تهامة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م) ط٢ .

٤٨ ـ تاريخ مكة (دراسات في السياسة والعلم والاجتماع والعمران) ، السباعي (احمد ت ١٤٠٥ هـ)، (القاهرة : م دار الكتاب العربي ١٣٧٢ هـ) .

٤٩ ـ الدرة الثمينة في تاريخ المدينة ، ابن النجار (محمد بن محمود ت ٦٤٧ هـ) تحقيق لجنة من كبار العلماء والادباء (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة . . .) « ملحق بكتاب شفاء الغرام » .

٥٠ ـ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، الفاسي (ابو الطيب تقي الدين محمد بن احمد المكي ت ٨٣٢ هـ) تحقيق لجنة من كبار العلماء والادباء ، (بيروت : دار الكتب العلمية . . .) .

٥١ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، الفاسي المقدم ذكره ، (القاهرة : م السنة المحمدية . .) جـ١ -

٥٢ ـ عمدة الاخبار في مدينة المختار ، العباسي (احمد بن عبد الحميد من أعلام القرن العاشر الهجري) ، بـاعتناء محمد الطيب الأنصاري ، نشر : أسعد درابزوني الحسيني ، ط٣ .

٥٣ ـ فصول من تاريخ المدينة المنورة ، حافظ (علي) ، (جدة :

شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤) ط٢ .

٥٤ ـ المجاز بين اليمامة والحجاز ، ابن خميس (عبد الله بن محمد) ، (جدة : تهامة ١٤٠٢ هـ ١٩٨١ م) ط٣ .

٥٥ ـ معالم مكة التاريخية والأثرية ، البلادي (عاتق بن غيث) ، (مكة المكرمة : دار مكة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) ط١ .

٥٦ ـ معجم البلدان ، الحموي (ياقوت بن عبد الله الرومي ت ٦٢٦ هـ) ، (بيروت : دار صادر ودار بيروت ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م) .

٥٧ ـ معجم معالم الحجاز ، البلادي (عاتق بن غيث) ، (مكة : دار مكة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م) ط١ .

٥٨ ـ المغانم المطابة في معالم طابة (قسم المواضع) ، الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق حمد الجاسر (الرياض : دار اليمامة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م) ط١ .

٥٩ ـ مقاتل الطالبيين ، الاصفهاني (أبو الفرج علي بن الحسين الاموي ت ٣٥٦ هـ) تحقيق : السيد احمد صقر ، (بيروت : دار المعرفة . . .).

٦٠ ـ الملامح الجغرافية لدروب الحجيج ، بكر (سيد عبد المجيد) ، (جدة : تهامة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) ط١ .

٦١ ـ المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، الحربي (أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الخراساني ت ٢٨٥ هـ) ، (الرياض : دار اليمامة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) ط٢ .

٦٢ ـ وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، السمهودي (نور الدين علي بن احمد المدني ت ٩١١ هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت : دار احياء التراث العربي . . .) .

كتب الرحلات

٦٣ ـ الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج الى أقدس مطاف (وهي الرحلة الحجازية لامير البيان ونادرة الزمان) ، أرسلان (الامير شكيب بن حمود ت ١٣٦٦ هـ) ، تعليق عبد الرزاق محمد سعيد حسن كمال (الطائف : مكتبة المعارف . . .) .

٦٤ ـ الرحلة الحجازية ، البتنوني (محمد لبيب ت ١٣٥٧ هـ) ، (الطائف : مكتبة المعارف . . .) ط٣ .

٦٥ ـ على طريق الهجرة (رحلات في قلب الحجاز) البلادي (عاتق ابن غيث (مكة المكرمة : دار مكة . . .) .

كتب الشعر

٦٦ ـ ديوان الامام الشافعي ، جمع وتعليق محمد عفيف الزعبي (بيروت : دار الجيل ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٤ م) ط٣ .

٦٧ ـ ديوان الشريف الرضي ، (بيروت : دار بيروت ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) .

كتب اخرى

٦٨ ـ إسلامنا ، الرافعي (مصطفى) .

٦٩ ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم ، تحقيق احمد محمد نور سيف (دمشق / بيروت : دار المأمون للتراث . . .) .

٧٠ ـ علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، مغنية (محمد جواد) ، (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٠ م) ط٢ .

٧١ ـ المـراجعات ، شـرف الدين (عبـد الحسين بن يوسف المـوسوي العاملي ت ١٣٧٧ هـ) ، (. . . المطبعة الأهلّية . . .) .

الدوريات

٧٢ ـ مجلة الدارة ـ الرياض : دارة الملك عبد العزيز .

٧٣ ـ مجلة العرب ـ الرياض: دار اليمامة .

الفهـــارس

فهرس المقدمة

فهـــرس المتن

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الهامش